مستمسك
العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره وآية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد الهاشمي

الجزء الثالث عشر

مُستمسك

العروة الوثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

مُستمسَك

العُروة الوُثقى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م



تحقيق

السيد محمّد القاضي

الجزء الثالث عشر

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان مستمسك العروة الوثقى / الجزء الثالث عشر / تأليف : السيد الحكيم قدس سره / والمؤلف تحقيق: السيد محمد القاضي.

الناشر دار الهلال، ١٤٤١هـ.ق / ٢٠٢٠م

الموضوع الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

الإضافات اليزدي، محمد كاظم بن عبد العظيم، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP ١٣٩٥ ١٣٥ ٤٤٠٢١٣٥ي/ ٥/ ١٨٣ BP

تصنيف ديوي : ٣٤٢ / ٢٩٧ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء الثالث عشر

تأليف السيد الحكيم قدس سره

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ٥٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة 978-600-6992-37-2

ISBN 978-600-6992-80-8

ختام

فيه مسائل متفرقة

الأولى: إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده(١)، وإن كان لم يصلها ـ أو شك في أنه صلاها أو لا ـ عدل به إليها(٢).

ختام فيه مسائل متفرقة

(١) لأنه لا يصح ظهراً؛ لأنه قد صلاها، ولا عصراً؛ لعدم إحراز نيتها.

ولا مجال لإحرازها بقاعدة التجاوز؛ لأن صدق التجاوز يتوقف على إحراز العنوان، وهو موقوف على النية، فلا يمكن إثباتها به.

كما لا مجال للعدول بها إلى العصر رجاءً؛ لعدم الدليل عليه، إذ الثابت العدول من العصر إلى الظهر لا العكس، والأصل عدم مشروعيته.

(٢) يعني: عدولاً رجائياً، فإذا أتمها يعلم بصحة الظهر له؛ لأن الواقع لا يخرج عن أحد محتملات وهي:

إما أنه لم يصل الظهر وقد نوى ما بيده ظهراً فتصح.

وإما أنه لم يصل الظهر وقد نواها عصراً، فيكون حكمه العدول إلى الظهر وقد فعل فتصح.

الثانية: إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل(١)، ومع علمه بعدم الإتيان بها ـ أو الشك فيه ـ عدل بنيته إليها(٢) إن لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطل أيضاً(٣).

الثالثة: إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين ـ سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين ـ صحت، وعليه قضاؤهما(٤) وسجدتا السهو مرتين.

وكذا إن لم يدر أنهما من أي الركعات، بعد العلم بأنهما من الركعتين.

الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة ـ مثلاً ـ وشك في أن شكه السابق ـ بين الاثنتين والثلاث ـ كان قبل إكمال السجدتين أو

وإما أنه قد صلى الظهر وقد نوى ما بيده ظهراً، فتبطل هي وتصح الأولى.

وإما أنه قد صلى الظهر وقد نوى ما بيده عصراً، فبالعدول به إلى الظهر يبطل وتصح الظهر الأولى فقط.

(١) لعين الوجه السابق.

(٢) لعين ما سبق.

(٣) لتعذر العدول حينئذ، فلا يمكن أن تصح مغرباً ولا عشاءً؛ لعدم إحراز النية.

(٤) لعموم ما دل على قضاء السجدة لو نسيها.

وهذا ظاهر إذا علم أنهما من ركعتين غير الأخيرة، أما إذا علم أن إحداهما

.

من الأخيرة ففي وجوب قضائهما فقط، أو وجوب تدارك سجدة الأخيرة، ثم التشهد والتسليم بعدها، ثم قضاء الأخرى قولان، مبنيان على مخرجية السلام مطلقاً ـ ولو كان في غير محله ـ وعدمها.

وقد تقدَّم الكلام في ذلك في أواخر الفصل الأول من الخلل، فراجع[1].

ولو شك في أن إحداهما من الأخيرة أو كلتيهما من غيرها، وقلنا بعدم مخرجية التسليم الواقع في غير محله ـ فنظراً إلى أن قاعدة التجاوز الجارية لإثبات سجدتي الأخيرة معارضة بمثلها الجارية لإثبات سجدتي غيرها مما قبلها من الركعات ـ يكون المرجع: أصالة عدم الإتيان بالسجدة الثانية من الأخيرة ومن غيرها التي هي الطرف الآخر للعلم الإجمالي، ومقتضاها الجمع بين الرجوع والتدارك ثم التشهد والتسليم، وبين القضاء.

نعم، يمكن تأدي الاحتياط بالإتيان بالسجدة بقصد ما في الذمة ـ من دون تعرض للقضاء والأداء ـ ثم التشهد والتسليم، ثم يقضي السجدة الأخرى.

هذا كله إذا ذكر قبل فعل المنافي سهواً وعمداً كالحدث، أما لو ذكر بعده..

فإن قلنا بقدح الفصل به بين الصلاة وقضاء الأجزاء المنسية بطلت الصلاة في جميع الصور.

وإن قلنا بجواز الفصل وبالخروج بالتسليم فلا إشكال في صحة الصلاة ووجوب قضاء السجدتين.

وإن قلنا بجواز الفصل وبعدم الخروج بالتسليم الواقع في غير محله فقد بطلت الصلاة، ولو علم أن إحداهما من الأخيرة؛ لوقوع المنافي في أثناء الصلاة

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٣٢٦.

.

الموجب لبطلانها.

أمـــا إذا احتمل أن تكون إحداهما من الأخيرة فقاعـــدة التجاوز الجارية لإثبات ســـجدتي الأخيرة لا معارض لها في ســـجدتي غيرهـــا التي هي الطرف الآخر للعلم الإجمالي.

ووجه عدم المعارضـــة: هو العلم بأن إحدى ســـجدتي الركعة الأخرى لم يمتثل أمرها، إما لعدم الإتيان بها، أو للإتيان بها في صلاة باطلة؛ لأن الإتيان بها يلازم عدم الإتيان بالســـجدة الثانية للركعة الأخيرة، فيكون المنافي واقعاً في أثناء الصلاة مبطلاً، فإذا كانت قاعدة التجاوز الجارية لإثبات الســـجدة الثانية للركعة الأخيرة لا معارض لها تجري، ويكون المقتضي سجدتين لغير الأخيرة؛ للعلم بفواتهما من غير الأخـــيرة، إما لعدم الإتيان بهما، أو للإتيان بهما في صلاة باطلة، كما عرفت.

فـــإن قلت: الإتيان بهما في صـــلاة باطلة لا يوجب قضاء الســـجدة، بل يوجب استئناف الصلاة من رأس، فكيف يحصل اليقين بالفراغ عن السجدتين المعلوم اشتغال الذمة بهما بمجرد قضائهما؟

قلت: المســـتفاد من أدلة وجوب قضاء السجدة المنســـية أن عدم امتثال أمرها يوجب قضاءهـــا بعد الصلاة، على تقدير صحة الصلاة، فإذا أحرز عدم امتثال أمر السجدة بالوجدان، وكون الصلاة صحيحة بالأصل ـ أعني: قاعدة التجـــاوز ـ فقد وجب القضاء، واكتفي به ظاهراً، وذلك كافٍ عقلاً في الخروج عن عهدة الاشتغال بالسجدة.

هـــذا كله إذا علم بعـــد الفراغ، وإن علم ذلك في الأثنـــاء، فإما أن يعلم الركعة التي فاتت منها الثانية أو يجهلهـــا، فعلى الأول فإما أن يكون بعد تجاوز

.

المحل قبل الدخول في الركن، وإما أن يكون بعد الدخول في الركن.

فعلى الأول يرجع ويتداركها، ثم يتم صلاته ويقضي الأولى، ففي الحقيقة لم تفت منه إلا هي، نظير ما لو كان في المحل قبل التجاوز عنه.

وعلى الثاني عليه قضاؤهما معاً؛ لعدم إمكان التدارك في الأثناء.

وإن جهل ركعة الثانية واحتمل كونها الركعة التي بيده، فإما أن يكون في المحل أو بعد التجاوز عنه، أو بعد الدخول في الركن، فعلى الأول يسجد سجدة واحدة ويتم صلاته ثم يقضي أخرى.

أما وجوب قضاء واحدة فللعلم به.

وأما الاكتفاء بالسجدة المأتي بها في المحل وعدم وجوب قضاء ثانية، فلأن العلم الإجمالي بترك السجدة الثانية ـ المرددة بين أن تكون من الركعة التي بيده وأن تكون من غيرها ـ ينحل بجريان قاعدة الشك في المحل بالنسبة إلى سجدة الركعة التي بيده، فتجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى سجدة الركعة السابقة.

وعلى الثاني يرجع فيتدارك السجدة المحتملة الفوت؛ لأصالة عدم الإتيان بها، ولا تجري قاعدة التجاوز لإثباتها؛ لمعارضتها بمثلها بالنسبة إلى سجدة الركعة الأخرى.

وعليه قضاء سجدتين؛ للعلم بوجوب قضاء إحداهما، ولأصالة عدم الإتيان الجارية لنفي السجدة من الركعة السابقة؛ لما عرفت من عدم جريان قاعدة التجاوز لمعارضتها بمثلها في سجدة الركعة التي بيده.

وعلى الثالث عليه قضاؤهما معاً؛ لعدم إمكان التدارك لفرض الدخول في الركن.

بعدهما بنى على الثاني(١)، كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة.

الخامسة: إذا شك في الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر(٢).

(١) تقدَّم الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل الشك في الركعات[1].

(٢) يعني: سلم عليها برجاء الظهر؛ لأنه يدور أمره بين أن يبطلها وأن يسلم عليها، وأن يمضي فيها بعنوان العصر.

والأول مخالفة قطعية؛ لحرمة إبطال الفريضة، فلو فعله عصى ووجب عليه استئناف الظهر؛ لقاعدة الاشتغال، والعصر أيضاً؛ للعلم بعدم الفراغ منها.

والأخير وإن جاز تكليفاً برجاء كونها العصر، لكنه لا يجدي في حصول الفراغ من الصلاتين؛ لعدم إحراز الترتيب ولا الركعة الأولى من العصر، فلو أتمها عصراً جاز تكليفاً، لكن وجب عقلاً استئناف الظهر والعصر معاً؛ لقاعدة الاشتغال بكل منهما وعدم ثبوت المفرغ.

وهذا بخلاف الثاني، إذ به يحرز فعل الظهر.

واحتمال حرمة التسليم ـ لاحتمال كونها العصر، فيكون التسليم إبطالاً لها ـ لا يؤبه به؛ لمعارضته باحتمال وجوبه ـ لاحتمال كونها الظهر ـ فيكون تركه إبطالاً لها.

ومن هنا يظهر: أن ما في المتن من الأمر بجعلها آخر الظهر إرشادي إلى ذلك، وإلا فلا مانع من نيتها عصراً رجاءً وإتمامها ثم إعادة الصلاتين معاً، إذ ليس فيه مخالفة قطعية بل احتمالية، كما لو جعلها آخر الظهر، فهو مخير بين

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٤٢٦.

السادسة: إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته(١)، وإن كان الأحوط إتمامها عشاء، والإتيان بالاحتياط ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

الأخيرين تكليفاً، وإن كان أولهما أولى.

واستصحاب عدم تمام الظهر ـ أو كونه في الظهر ـ لا يثبت كون الركعة التي بيده ظهراً، حتى يحرم عليه نيتها غيرها.

(١) إذ لا يمكن إتمامها عشاء؛ لفوات الترتيب، ولا العدول بها إلى المغرب، للشك المبطل لها.

نعم، لو فرض قصور أدلة الترتيب عن شمول المورد، إما بذاتها ـ إذ لا إطلاق لها يشمل المقام، ولا إجماع على ثبوته فيه ـ أو لعموم حديث: «لا تعاد...»[1] ـ حيث إنه يلزم من اعتبار الترتيب وجوب الإعادة فينتفي ـ كان إتمامها عشاء في محله، ثم الإتيان بالمغرب بعد ذلك.

إلا أنه لا وجه لدعوى القصور في الروايات المتضمنة أنه: «إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه»[2].

وأما عموم حديث: «لا تعاد الصلاة...»، فلا مانع من شموله لمثل المقام.

ودعوى: أن الظاهر منه خصوص صورة تحقق الفعل المشتمل على الخلل بعنوان الامتثال، فلا يشمل صورة الاضطرار إلى وقوع الخلل قبل تحققه ـ كالمضطر في الأثناء إلى ترك جزء أو شرط مما بقي عليه من ركعاتها ـ نظير ما لو نسي الساتر وذكره في الأثناء، فإن حديث: «لا تعاد الصلاة...» لا يصلح لرفع

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٤: ١٨٢، ب ١٦ ـ المواقيت ـ حديث: ٢٤.

.

شرطية الساتر بالنسبة إلى بقية الصلاة.

وكذا الترتيب بالنسبة إلى الركعات اللاحقة.

مندفعة: بأن ذلك يتم بالنسبة إلى الشرائط المقارنة ـ كالساتر ونحوه ـ لا بالنسبة إلى الشرائط المتقدمة ـ كصلاة الظهر فيما نحن فيه إذا تركت نسياناً ـ فإن شرطية الترتيب راجعة إلى شرطية سبق صلاة الظهر، كما لا يخفى.

ولذا يجري الحديث مع الالتفات في الأثناء إلى ترك الجزء السابق نسياناً، مع أن الترتيب المعتبر بين الأجزاء لا يختص بالأجزاء المأتي بها قبل الالتفات، بل يعم الأجزاء اللاحقة له أيضاً.

والسر فيه: أن الفوت في مثل ذلك قبل الالتفات، بخلاف الفوت في صورة الاضطرار إلى ترك الجزء أو الشرط في الأثناء، فإنه بعد الالتفات فلا يشمله الحديث، بناءً على عدم شموله للخلل الاضطراري.

فإن قلت: هذا يتم بالنظر إلى أدلة الترتيب الأولية، أما بالنظر إلى أدلة وجوب العدول فلا، إذ المستفاد منها اعتبار الترتيب بعد الالتفات في الأثناء، فلا تسقط شرطيته بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة، وحينئذٍ تكون الأدلة المذكورة مخصصة لحديث: «لا تعاد...».

قلت: إذا كانت أدلة العدول قاصرة عن شمول المورد؛ لعدم صحة المعدول إليه، كيف يمكن التمسك بها لاعتبار الترتيب بعد الالتفات، كي يخرج بها عن عموم حديث: «لا تعاد...»؟!.

لا يقال: الأدلة المذكورة تتضمن الأمر بالعدول بالمطابقة، وتدل على شرطية الترتيب مع الالتفات في الأثناء بالالتزام، وعدم القدرة على العدول

السابعة: إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتم الظهر(١)، ثم أعاد الصلاتين.

إنما يوجب سقوط الدلالة المطابقية لا الالتزامية، كما هو كذلك في عدم القدرة بالإضافة إلى التكاليف العامة.

لأنه يقال: ذلك يتم في عدم القدرة الناشئ من قصور المكلف، لا الناشئ من قصور المحل ـ كما في المقام ـ فلاحظ.

ومن ذلك كله تعرف: أنه لو نسي المغرب وذكرها في الرابعة من العشاء أتمها عشاء، كما أشرنا إليه في المسائل السابقة، وأفتى به المحققون[1].

(١) إذا قلنا بأن إدخال الصلاة في الصلاة من قبيل الفعل الكثير الماحي ـ كما هو الظاهر ـ وقلنا بأن الفعل الكثير الماحي مبطل ولو كان سهواً ـ كما هو المشهور ـ فصلاة الظهر في الفرض باطلة وركعة العصر صحيحة، إذ لا موجب لبطلانها، لا من حيث حصول الإبطال المحرم بها، ولا من حيث فقد الترتيب؛ لأن المفروض وقوعها سهواً، فلا مانع من التقرب بها، ويسقط اعتبار الترتيب، وحينئذٍ يتعين عليه العدول بها إلى الظهر.

وإن قلنا أنه لا يبطل إذا وقع سهواً، تكون كل من الصلاتين صحيحة، ولأجل أنه لا مجال للعدول ـ لكون المفروض صحة صلاة الظهر فلا مجال للعدول بركعة العصر إليها ـ كان جريان حديث: «لا تعاد...» ـ لرفع شرطية الترتيب بالإضافة إلى بقية ركعات العصر ـ في محله.

وعليه فمقتضى صحة الظهر وجوب إتمامها، فتبطل ركعة العصر لإدخال الظهر فيها عمداً، كما أن مقتضى صحة ركعة العصر وجوب إتمامها،

(١) تقدَّم في ج ٨ ص ١٢٢.

ويحتمل العدول(١) إلى الظهر، يجعل ما بيده رابعة لها، إذا لم

فتبطل الظهر لما سبق.

ولما لم يكن ترجيح لأحد الحكمين يتخير بين الأمرين، فإن شاء أتم الظهر وإن بطلت العصر، أو أتم العصر وإن بطلت الظهر.

اللهم إلا أن يقال: إنه يمتنع إتمام العصر؛ لأنه إن شرع في البقية بطلت الظهر؛ لأنه أدخل فيها العصر عمداً، وإذا بطلت وجب العدول بالعصر إليها، فدليل قاطعية إدخال الصلاة في الصلاة ودليل العدول حاكمان على دليل وجوب الإتمام ورافعان لموضوعه؛ لما عرفت: من أنه بلحاظهما لا يكون الإتمام ممكناً، فيتعين حينئذٍ إتمام الظهر لا غير.

وإن قلنا بأن إدخال الصلاة في الصلاة من قبيل ما يوجب فوات الموالاة، فإن قلنا بوجوبها عمداً ـ لا سهواً ـ كان الكلام في الفرض على نحو ما سبق، إذ حينئذٍ تكون كلتا الصلاتين صحيحة، لكن إتمام إحداهما مبطل للأخرى لوقوعه عمداً، فيجري فيه ما سبق من الترجيح والتخيير، وإن قلنا بعدم وجوب الموالاة ـ كما استظهرناه سابقاً ـ فإتمام كل من الصلاتين لا يبطل الأخرى.

ولأجل أن الترتيب سقط؛ لأجل أن الدخول في الثانية كان سهواً، فله إتمام كل منهما ثم إتمام الأخرى، من دون حاجة إلى الاستئناف.

نعم، لا يبعد أن يستفاد مما دل على مخرجية التسليم: أن التسليم لإحدى الصلاتين مخرج عنهما معاً، فتبطل الظهر لو كان قد أتم العصر، كما أن تبطل العصر لو كان قد أتم الظهر، فراجع وتأمل.

(١) هذا الاحتمال لا وجه له ظاهراً، إذ العدول ـ مع أنه خلاف الأصل ـ إنما يصح مع اتفاق المعدول عنها والمعدول إليها، لا كما في المقام.

يدخل في ركوع الثانية، ثم إعادة الصلاتين.

وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة(١).

الثامنة: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين

نعم، قد يشهد له التوقيع المروي عن الاحتجاج، عن محمد بن عبد الله الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام: «كتب إليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر، فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب عليه السلام: إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك»[1].

لكن يمكن حمله على إرادة جعل الركعتين الأخيرتين للعصر اللتين لم يصلهما للظهر، لا العدول بالركعتين الأولتين للعصر اللتين صلاهما.

وأما احتمال أن يكون المراد: أن الظهر باطلة ويعدل بالعصر إليها، ويتم العصر بعنوان الظهر، فينافيه جداً قوله عليه السلام: «إن أحدث...».

وكيف كان، فمع قرب المعنى الذي ذكرناه لا مجال للاعتماد عليه فيما ذكره.

ولا سيما مع ظهور هجره عند الأصحاب، وكونه مرسلاً، فتأمل.

(١) فإنه يجري فيه ما سبق بعينه، حتى احتمال العدول؛ لإمكان دعوى: إلغاء خصوصية مورد التوقيع.

(١) الاحتجاج ٢: ٤٤٨/ وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢، ب ١٢ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

من إحداهما من غير تعيين، فـإن كان قبل الإتيان(١) بالمنافي ضم إلى الثانية ما يحتمل مـن النقص، ثم أعاد الأولى فقط، بعد الإتيان بسجدتي السهو لأجل السلام احتياطاً.

وإن كان بعد الإتيـان بالمنافي، فإن اختلفتا في العدد أعادهما، وإلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

(١) الصور المتصورة في الفرض أربع، فإنه..

تارة: يقع منه المنافي سهواً بين الصلاتين وبعدهما.

وأخرى: يقع بينهما لا بعدهما.

وثالثة: يقع بعدهما، لا بينهما.

ورابعة: لا بينهما، ولا بعدهما.

وفي الجميع يرجـع إلى أصالة عدم الإتيان بالركعة في كل من الصلاتين، بعد تعارض القواعد المفرغة فيهما، كقاعدتي الفراغ والتجاوز.

ومقتضاها في الصورة الأولى: إعادة الصلاتين؛ لوقوع المنافي في الأثناء.

ومقتضاها في الصورة الثانية ـ في الصلاة الأولى ـ: لزوم الإعادة؛ لوقوع المنـافي، وفي الصلاة الثانيـة ضم ركعة متصلة، الذي هو حكم من سـلم على النقص.

ولا مجال لاحتمال العدول في الثانيـة إلى الأولى لو كانتا مترتبتين؛ للعلم بسقوط الترتيب، إما لتمام الأولى فيكون الترتيب حاصلاً، أو لتمام الثانية فيسقط اعتباره بعـد الفراغ لحديث: «لا تعاد الصـلاة...»[1]، مع أنه لا مجال للعدول

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤.

.

بعد الفراغ.

ومقتضاها في الصورة الثالثة: وجوب إعادتهما، أما الصلاة الثانية فلوقوع المنـــافي في أثنائها، وأما الصلاة الأولى فلبطلانها بفعل الثانية في أثنائها ـ بناءً على قدح ذلك في الصحة ـ أو لوقوع المنافي في أثنائها ـ بناءً على قدح ذلك فيها ـ فإن الأولى إذا بقيت صحيحة إلى ما بعد الســـلام على الثانية كان المنافي ـ الواقع بعد الثانية ـ واقعاً في أثنائها فتبطل لذلك.

أما مقتضاها في الصورة الرابعة: فهو ضم ركعة متصلة إلى الثانية ـ الذي هو حكم من ســـلم على نقص ـ ووجوب إعادة الأولى؛ لبطلانها بفعل الثانية في أثنائها.

نعم، بناءً على عدم اقتضاء ذلـــك البطلان، فمقتضى أصالة عدم الركعة ـ الجاري في كلٍّ مـــن الصلاتين ـ وجوب ركعتين، إحداهمـــا للثانية، وثانيتهما للأولى.

وحينئذٍ إن جاء بهـــا للأولى بطلت الثانية؛ لأنـــه أدخل صلاة في أخرى عمداً، وإن جاء بها للثانية بطلت الأولى لذلك أيضاً، فيتخير بين الأمرين عقلاً.

نعم، لـــه أن يكتفي بالإتيان بركعة بقصد مـــا في الذمة المرددة بين ركعة الأولى والثانية، فيجب عليه ذلك فراراً من لزوم الإبطال المحتمل.

كما أنه مهما وجـــب إعادة الصلاتين في هذه الصور يكتفي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة مع الاتفاق في الكيفية.

أما مع الاختلاف فلا بد من إعادتهما معاً.

التاسعة: إذا شك بين الاثنتين والثلاث ـ أو غيره من الشكوك الصحيحة ـ ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته(١) وأتم، ثم أعاد الصلاة(٢) ـ احتياطاً ـ بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

العاشرة: إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث وهذه أولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت ووجب عليه إعادة المغرب(٣)، وإن كان قبله يجعلها من

(١) لعين الوجه المتقدم في المسألة الخامسة[١].

(٢) لاحتمال الفصل بينها وبين صلاة الاحتياط بالركعة المشكوكة، الذي قد عرفت: احتمال قدحه في الصلاة الأصلية.

لكن مقتضى أصالة عدم الإتيان بالمنافي عدم الاعتناء باحتمال الفصل.

(٣) أما البطلان فلأنه لا يمكن أن يتمها عشاءً؛ لعدم إحراز نيتها، كما تقدَّم في المسألة الثانية[٢]، ولا مغرباً؛ لامتناع الرابعة في المغرب، ولا سيما مع احتمال نيتها عشاء.

وأما وجوب إعادة المغرب، فلقاعدة الاشتغال بالتشهد والتسليم، أو أصالة عدم الإتيان بهما، ولا يمكن تداركهما حينئذٍ؛ للعلم بأنه لا أثر لفعلهما، إما لفعلهما أولاً قبل الركعة على تقدير نيتها عشاءً، أو لبطلان المغرب بزيادة الركوع على تقدير نيتها مغرباً، ومع العلم بالبطلان لا مجال لتدارك الجزء.

والبناء على تصحيح المغرب تامة بقاعدة التجاوز الجارية لإثبات التشهد

(١) تقدَّم في ص ١٠.

(٢) تقدَّم في ص ٦.

المغرب(١) ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو لكل زيادة: من قوله: «بحول الله»، وللقيام وللتسبيحات احتياطاً(٢)،

والتسليم.

فيه: أن صدق التجاوز عن محلهما موقوف على الترتب بينهما وبين الركعة الرابعة المذكورة في الفرض، وذلك موقوف على نيتها عشاءً، إذ لو كان قد نواها مغرباً فلا ترتب بينهما وبينها، فإن الركعة الزائدة لا ترتب بينها وبين الأجزاء الأصلية، ومجرد كون الركعة من المنافيات للصلاة لا يقتضي ذلك، كما تقدَّمت الإشارة إليه في فصل الشك[1].

(١) يعني: يبني على احتمال كونها زيادة في المغرب فيهدم ويجلس ويتشهد، فإنه حينئذٍ يقطع بحصول المغرب تامة له، إما قبل الدخول في الركعة ـ على تقدير نيتها عشاء ـ أو بعد التشهد والتسليم، على تقدير نيتها مغرباً.

ثم إنه حيث يعلم المكلف أنه في حال كونه مشغولاً بالركعة هو في صلاة صحيحة؛ لأنه إما في مغرب أو في عشاء، ويعلم حينئذٍ بحرمة إبطالها، لكن في كل من إتمامها مغرباً وإتمامها عشاءً موافقة احتمالية ومخالفة احتمالية، فيجوز كل منهما؛ لعدم الترجيح.

وحينئذٍ لزوم جعلها مغرباً ليس حكماً إلزامياً، بل هو إرشادي إلى ما به تحصل الموافقة القطعية لأمر صلاة المغرب، وإلا فيجوز جعلها عشاء رجاءً وإتمامها، ثم إعادة المغرب والعشاء معاً احتياطاً، كما تقدَّم في المسألة الخامسة[2].

(٢) هذا مبني على تحقق زيادات في المقام، وعلى أن فعل الأجزاء المستحبة

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٣٨٠.

(٢) تقدَّم في ص ١٠.

وإن كان في وجوبها إشـــكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب(١).

الحادية عشرة: إذا شـــك ـ وهو جالس بعد السجدتين ـ بين الاثنتين والثـــلاث، وعلم بعدم إتيان التشـــهد في هذه الصلاة فلا إشـــكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث(٢)، لكن هل عليه أن يتشهد أم لا ؟ وجهان.

لا يبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ، إما لأنه مقتضى البناء على الثلاث(٣) وإما لأنه لم يعلم بقاء محل التشهد من

في غير محلها زيادة، وقد عرفت المناقشة في كل منهما[1].

(١) وقد عرفت: أنه لا بد في صدق الزيادة من قصد الجزئية، ومع الشك فيه يشك فيه.

فإن قلت: يلزم من عدم التشهد والتسليم قصد الجزئية بالركعة الرابعة، فأصالة عدمها يقتضي ثبوته.

قلـــت: اللزوم المذكور ليـــس شرعياً، فإثبات القصـــد المذكور بالأصل المزبور موقوف على القول بالأصل المثبت.

(٢) لما دل على لزوم البناء على الأكثر الشامل للفرض.

(٣) فإن إطلاق دليله يقتضي معاملة الركعة الثالثة البنائية معاملة الركعة الثالثة الواقعيـــة، حتى من حيث عدم كونها محلاً للتشـــهد، وأن الدخول فيها تجاوز عن محل التدارك.

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٢٩٣.

حيث أن محله الركعة الثانية(١) وكونه فيها مشكوك، بل محكوم بالعدم(٢).

وأما لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع ـ مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية ـ فحكمه المضي والقضاء بعد السلام، لأن الشك بعد تجاوز محله(٣).

وتخصيصه بخصوص حيثية العدد لا غير، خلاف إطلاق الدليل.

مع أنه لو بني عليه كان اللازم الالتزام بوجوب التشهد لو شك بين الاثنتين والثلاث ـ وعلم أنه على تقدير الثلاث قد تشهد في الثانية، وعلى تقدير الثنتين لم يتشهد ـ فإنه لو اختص نظر دليل البناء على الثنتين بخصوص حيثية العدد، ولم يكن ناظراً إلى إثبات التشهد تعبداً كان مقتضى أصالة عدم الإتيان به ـ أو قاعدة الاشتغال ـ وجوب فعله، ولا يظن الالتزام به من أحد.

اللهم إلا أن يكون بناؤهم على ذلك إنما هو من جهة ما يأتي، لا لبنائهم على إطلاق دليل البناء على الأكثر.

(١) قد تقدَّم ـ في تقريب أصالة البطلان في الشكوك غير المنصوصة ـ تقريب كون محل التشهد الثانية والرابعة، وظهور بعض النصوص في ذلك والمناقشة فيما هنالك[1].

(٢) يعني: أصالة عدم كون الركعة هي، من قبيل استصحاب العدم الأزلي.

(٣) إن كان المراد أن الشك في التشهد شك بعد التجاوز ـ فلا يلتفت إليه لقاعدة التجاوز ـ فالتشهد ليس مشكوكاً وإنما هو معلوم الانتفاء.

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٣٨٨، وما بعدها.

الثانية عشرة: إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني؛ لأنه شاك بين الثلاث والأربع،

وإن كان المراد أن الشك بين الثلاث والأربع شك بعد تجاوز المحل، فليس له معنى محصل ـ لا صغرى، ولا كبرى ـ كما هو ظاهر.

فالذي ينبغي: هو إلحاق الفرض المذكور بالفرض السابق في أن مقتضى قاعدة البناء على الأكثر هو المضي والقضاء، وأن مقتضى استصحاب المحل هو التدارك ولو بالهدم، وأنه لو غض النظر عنهما يكون في التدارك احتمال الزيادة وفي عدمه احتمال النقيصة.

نعم، يمكن في الأول الاحتياط بالإتيان بالتشهد بنية القربة المطلقة، وفي الثاني لا يمكن، إذ ليس القيام مما هو محبوب مطلقاً.

نعم، يمكن الاحتياط فيه أيضاً ـ بناءً على أن الإتيان بالجزء لا بقصد الجزئية بل برجاء المطلوبية لا يوجب صدق الزيادة ـ كما عرفت[1].

وعليه يظهر: أنه لا فرق بينهما أيضاً في أن مقتضى العلم الإجمالي بوجوب التدارك أو القضاء هو الجمع بينهما.

نعم، بناءً على صدق الزيادة بمجرد الإتيان بالفعل ـ ولو برجاء المطلوبية ـ يشكل الاحتياط بالتدارك؛ لاحتمال الزيادة.

إلا أن يرجع إلى أصالة عدمها فلا مانع من العمل بقاعدة الاشتغال.

ولولا ذلك أشكل تصحيح الصلاة من جهة الدوران بين المحذورين المذكورين، فيجب الاستئناف.

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٥٧٥.

ويجب عليه الركوع؛ لأنه شاك فيه مع بقاء محله(١).

(١) إلا أن العمـــل على هذه القاعدة يوجب العلم بعدم الحاجة إلى ركعة الاحتيـــاط؛ لأن الصلاة إما باطلة بزيادة الركوع على تقدير كونها ثلاثاً، أو تامة على تقدير كونها أربعاً.

ودعوى: أن تمام موضوع وجوب صلاة الاحتياط هو الشـــك بين الأقل والأكثر، وإن علم بعدم الاحتياج إليها.

غير ظاهرة، وإن صدرت من بعض الأعاظم، بحمل ما في النصوص من كونها متممة للنقص: على أنه من قبيل علة التشريع، التي لا يلزم اطرادها، وأن الواقع بمجرد الشك ينقلب إلى الوظيفة المجعولة للشاك.

فإن ذلـــك إن لم يكن خلاف المقطوع به من النصوص، فلا أقل من كونه خلاف الظاهر.

مع أن لازمه أن لو شك بين الثلاث والأربع فغفل عن الشك وضم ركعة متصلة بطلت صلاتـــه، وإن علم بعد ذلك أنها ثلاث، وأن ضم الركعة كان في محله، وهو كما ترى! فتأمل جيداً.

فإذا امتنع الجمع بين العمل بقاعدة الشـــك في المحل وصلاة الاحتياط، فقد امتنع الجمع بينها وبين قاعدة البناء على الأكثر؛ لامتناع التفكيك في قاعدة البناء على الأكثر بين التسليم على الأكثر وصلاة الاحتياط، إذ لا تفي به الأدلة.

كما أنه يمتنع العمل بقاعدة البناء على الأكثر وحدها..

أولاً: من جهة أنه طرح لدليل قاعدة الشك في المحل بلا وجه.

وثانيـــاً: من جهـــة أن ظاهر أدلة قاعدة البناء عـــلى الأكثر كونها حكماً في

وأيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة.

وأما لو انعكس ـ بأن كان شاكاً في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة ـ فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع، فلا يركع بل يسجد ويتم، وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث أنه أحد طرفي شكه وطرف الشك الأربع بعد الركوع(١)، لكن لا يبعد بطلان صلاته، لأنه شاك في الركوع من

ظرف احتمال الموافقة، وهو غير حاصل في الفرض؛ للعلم بأن التسليم على الرابعة البنائية غير مشروع، إما لكونه تسليماً على الثلاث، أو لكون الصلاة باطلة بترك الركوع.

ومجرد الحكم بالإجزاء على تقدير المخالفة لا يوجب ظهور أدلتها فيما يعم الفرض، كما عرفت آنفاً.

ومن ذلك يظهر ضعف الدعوى المتقدمة التي ادعيت في المقام أيضاً.

كما أنه يمتنع أيضاً العمل بقاعدة الشك وحدها بالبناء على الأقل..

أولاً: من جهة الإشكالات المتقدمة في جواز البناء على الأقل في الشكوك غير المنصوصة[1].

وثانياً: من جهة العلم ببطلان الصلاة، إما لزيادة الركوع على تقدير كونها ثلاثا، أو لزيادة ركعة، على تقدير كونها أربعا.

ومن ذلك يظهر: أن الحكم بالبطلان في الفرض أظهر.

(١) هذا مسلم، إلا أن ظاهر أدلة البناء على الأكثر هو التعرض لثبوت

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٣٨٨، وما بعدها.

هذه الركعة، ومحله باق فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعة، فلا يمكن إتمام الصلاة(١) مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

الأكثر فقط، من دون تعرض لقيده.

ولذا لا يظن الالتزام فيما إذا علم أنه على تقدير الأربع قد فات منه ركوع، أن أدلة البناء على الأكثر تثبت فوت الركوع.

وسر ذلك: أن قاعدة البناء على الأكثر من قبيل الأصول الموضوعية التي تقصر عن إثبات اللوازم الاتفاقية، بناءً على التحقيق من بطلان الأصل المثبت.

والفرق بين المثالين: بـأن الأربع في الأول أخذت مقيدة بما بعد الركوع، وفي الثاني أخذت مرسلة، غير ظاهر؛ لأن التقييد والإرسال تابعان لكيفية العلم الإجمالي الوجداني، وكما أن العلم في الأول قائم بين الثلاث التي لم يركع لها، والأربع التي ركع لها، كذلك في الثاني قائم بين الثلاث التي لم يفت فيها ركوع، والأربع التي فات فيها الركوع.

وكون الركوع في الفرض من مقومات الرابعة وليس كذلك في المثال لا يجدي فارقاً فيما نحن فيه، لأنه لا يخرج فوت الركوع في المثال عن كونه قيدا للأربع أو للرابعة، ولو بلحاظ ما قبلها.

مع أنه يمكن التمثيل بالقيود التي في الرابعة ـ مثل الرابعة التي وفي فيها دينه، أو وكل فيها في طلاق زوجته أو نحو ذلك ـ وقاعدة البناء على الأكثر لا تثبت ذلك بوجه أصلاً ضرورة.

(١) لما عرفت آنفاً في عكس الفرض.

الثالثة عشرة: إذا كان قائماً ـ وهو في الركعة الثانية من الصلاة ـ وعلم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى ـ حتى تكون الصلاة باطلة ـ أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة، فالظاهر بطلان الصلاة؛ لأنه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع(١).

مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته، ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله، فلا يمكنه تصحيح الصلاة.

هذا حال الجمع بين القاعدتين، أما الأخذ بواحدة منهما فقط فهو طرح لدليل الأخرى بلا وجه.

نعم، يمكن أن يقال: إن أدلة البناء على الأكثر لما كانت إرفاقية تسقط حيث يلزم من إعمالها البطلان ولو بضميمة قاعدة أخرى، فتسقط في المقام، ويعمل على أصالة الأقل، وقاعدة الشك في المحل.

لكنه مبني على إمكان الرجوع إلى أصالة الأقل في الشكوك غير المنصوصة، وقد تقدَّم الكلام فيه في محله[1].

(١) **قد يقال:** بأن أصالة الصحة في الصلاة تقتضي ثبوت الركوع لهذه الركعة، وهي مقدمة على قاعدة الشك في المحل، كما في سائر المقامات.

وفيه: أن صحة الصلاة عبارة أخرى عن عدم زيادة الركوع في الركعة الأولى، وهو يلازم كون الركوع الثاني في الثانية، فاثباته له يتوقف على القول بالأصل المثبت.

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٣٨٨، وما بعدها.

الرابعة عشرة: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدتين ولكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين(١) وجب عليه الإعادة، ولكن الأحوط قضاء السجدة مرتين، وكذا سجود السهو مرتين ـ أولاً ـ ثم الإعادة. وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة. والأحوط إتمام الصلاة وقضاء كل منهما، وسجود السهو مرتين ثم الإعادة.

أو يقال: بأن مقتضى أصالة صحة الركوع الثاني كونه واقعا في الركعة الثانية، إذ الركوع الثاني في كل صلاة إنما يكون صحيحا إذا وقع في محله، وهو الركعة الثانية.

وفيه ـ أيضاً ـ ما عرفت: من أن وجود الركوع لهذه الركعة لازم لصحة الركوع الثاني، فلا يمكن إثباته بالأصل الجاري فيها.

أو يقال: بأن قاعدة الشك في المحل يعلم بسقوطها عن الحجية ـ إما للإتيان بالركوع، أو لبطلان الصلاة ـ فإذا بني على عدم الاعتناء باحتمال بطلان الصلاة لقاعدة الصحة لم يكن مانع من وجوب المضي فيها والاتمام.

وفيه: أن قاعدة الصحة إنما تجري بالإضافة إلى ما مضى من الأفعال ولا تعرض فيها للفعل المشكوك فيه في محله، فلا تصلح للحكومة على قاعدة الاشتغال بالركوع الثاني المأمور به بالأمر الضمني لتسقط عن الحجية، ومقتضاها الاستئناف.

(١) العلم الإجمالي بفوات سجدتين..

تارة: تكون أطرافه ثلاثة، كأن لا يدري أنهما من ركعتين، أو من ركعة

.

سابقة، أو من ركعة لاحقة، كما فرض في المتن.

وأخرى: يكون له طرفان، كأن لا يدري أنهما من الركعة السابقة، أو من الركعة اللاحقة.

وكيف كان، فإما أن يحصل العلم في المحل بالنسبة إلى بعض أطرافه، أو بعد التجاوز، أو بعد الدخول في ركن، أو بعد الفراغ، فالصور ثمان، نتعرض لحكمها هنا على سبيل الإجمال.

الصورة الأولى: أن تكون أطراف العلم ثلاثة وقد حصل من المحل، كما لو علم ـ وهو جالس في الثانية ـ بالفوات، ولم يدر أنهما من الأولى أو من الثانية، أو واحدة من الأولى والأخرى من الثانية، فمقتضى جريان الأصول المفرغة بالنسبة إلى سجدتي الأولى ـ كقاعدة التجاوز ـ هو الحكم بتحقق السجدتين فيها.

ولا تعارضها مثلها في سجدتي الثانية؛ لعدم جريانها مع الشك في المحل، بل يمتنع جريانها في الثانية منهما، للعلم بعدم سقوط أمرها، إما للبطلان على تقدير تركهما من الأولى، أو لعدم الإتيان بها على تقدير المحتملين الأخرين، إذ مع العلم المذكور يمتنع التعبد بالوجود، بل المرجع ـ في أولى سجدتي الثانية ـ قاعدة الشك في المحل الموجبة للتدارك، ومقتضى العلم بعدم سقوط أمر الأخرى هو ذلك أيضاً، فيتداركهما معاً في المحل، ويتم صلاته ويكتفي بها.

الصورة الثانية: أن تكون أطراف العلم ثلاثة وقد حصل بعد تجاوز المحل، كما لو حصل له العلم السابق وهو في التشهد، **فنقول**:

أما السجدة الثانية من الركعة الثانية فيعلم بعدم سقوط أمرها ـ كما سبق ـ فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها.

.

وأما السجدة الأولى من الركعة الأولى فتجري فيها قاعدة التجاوز بلا معارض؛ لأن مفادها صحة الصلاة.

وما يتوهم المعارضة لها هو قاعدة التجاوز في الثانية من الأولى والأولى من الثانية، ومفادها في كل منهما هو التمام لا الصحة ـ على تقدير جريانها، والأصل المتمم لا يصلح لمعارضة الأصل المصحح، للعلم بمخالفة المتمم للواقع المانع من التعبد به.

نعم، إذا تعدد مجرى الأصل المتمم كما في المقام، وكما لو علم إجمالاً بفوات الركوع أو السجدة أو التشهد، فإن الأصل المتمم الجاري في كل من السجدة والتشهد مما لا يعلم بمخالفته للواقع تفصيلاً، إلا أنه يعلم بمخالفته للواقع إجمالاً، وهذا العلم الإجمالي مانع من جريانه في مورديه؛ للتعارض، فيسقط فيهما فقط، ويبقى الأصل المصحح بلا معارض.

فإن العلم الإجمالي المذكور في المثال وإن كان ثلاثي الأطراف ـ أعني: الركوع والسجدة والتشهد ـ لكن لما كان الأخيران غير ركنين يكون بينهما علم إجمالي ثنائي الأطراف، إذ يعلم باشتغال الذمة إما بالسجود أو بالتشهد، فينحل العلم الأول به، فيخرج الركوع عن كونه طرفاً لعلم إجمالي منجز، فلا مانع من جريان الأصل فيه، ويختص المنع بالأصل الجاري في السجدة والتشهد لا غير.

وكذلك الكلام في المقام، فإن السجدة الثانية من الأولى والأولى من الثانية ليس تركها موجباً للبطلان، كالسجدة والتشهد في المثال، والسجدة الأولى من الأولى كالركوع.

ومن ذلك يظهر: أن الأصل المصحح لا يصلح لمعارضته بالأصل المتمم،

.

سواء اتحد مجراه أم تعدد.

غاية الأمر أنه مع الاتحاد لا يجري؛ للعلم التفصيلي بالاشتغال بمورده، ومع التعدد لا يجري؛ للعلم الإجمالي بذلك، الموجب لانحلال العلم الإجمالي الواسع الدائرة.

هذا هو الكلام في السجدة الأولى من الأولى.

وأما الثانية من الأولى والأولى من الثانية، فإن قلنا: بتحقق التجاوز بالإضافة إلى الأولى من الثانية بفعل التشهد جرت قاعدة التجاوز لإثباتها، وبعد معارضتها بمثلها في الثانية من الأولى ـ كما عرفت ـ تساقطان، ويرجع إلى أصالة عدم الإتيان بهما.

ولا تتعارضان من جهة العلم الإجمالي بكذب إحداهما؛ لعدم كونه منجزاً، بناءً على التحقيق: من أن المانع من جريان الأصول في الأطراف هو نفس العلم المنجز، لا مطلقاً.

ولازمه تدارك سجدتي الثانية معاً، إحداهما لأصالة عدم الإتيان بها، والثانية للعلم بعدم سقوط أمرها، ثم إتمام الصلاة، وقضاء السجدة الثانية من الركعة الأولى؛ لأصالة عدم الإتيان بها.

وإن لم نقل بتحقق التجاوز بفعل التشهد للعلم بلغويته ـ إما للبطلان، أو لوجوب الرجوع والتدارك ـ تعين جريان قاعدة التجاوز في الثانية من الأولى، بلا معارض لها في الأولى من الثانية؛ لوجوب الرجوع فيها إلى قاعدة الشك في المحل، وحينئذٍ ليس عليه إلا تدارك سجدتي الثانية والإتمام، فيكون حكم هذه الصورة هو حكم الصورة الأولى.

.....

الصـــورة الثالثة: أن تكون أطراف العلم ثلاثة، وقد حصل بعد الدخول في الركن، كما لو حصل له العلم المذكور وهو راكع في الثالثة، **فنقول**:

أما الســـجدة الثانية من كل من الركعتين فيعلم بعدم سقوط أمرها، إما لبطلان الصلاة، أو لعدم الإتيان بها.

وأمـــا الأولى من كل منهما فهي مجرى لقاعدة التجاوز بلا معارض، إذ لا علم بكذب إحداهما؛ لاحتمال فـــوت الثانية فقط من كل من الركعتين، ولازم ذلك إتمام الصلاة وقضاء سجدتين.

فإن قلـــت: وجوب قضاء الســـجدة حكم لعدم الإتيـــان بها، لا لمجرد عدم ســـقوط أمرها ولو لبطلان الصلاة، فكيف يكون العلم بعدم سقوط أمر السجدتين موجباً لقضائها؟!

قلت: قد تقدَّم في المســـألة الثالثة: أن المســـتفاد مـــن أدلة وجوب قضاء السجدة أن مجرد عدم امتثال أمرها في صلاة صحيحة موجبه للقضاء[1]، وعدم الامتثال محرز بالوجدان، وكون الصلاة صحيحة محرز بالأصل، فيجب العمل على الحكم.

ولو سلم كفى أصالة عدم الإتيان في إثبات وجوب القضاء، كما سنشير إليه في المسألة اللاحقة، وإلى بعض ما له نفع في المقام[2].

الصورة الرابعة: أن تكون أطـــراف العلم ثلاثة مع حصوله بعد الفراغ، فإن كان قبل فعل المنافي وكان أحـــد الطرفين الركعة الأخيرة، وقلنا بمخرجيه

(١) تقدَّم في ص ٦.

(٢) يأتي في ص ٣٨.

.

التسـليم فالحكم كما في الصورة الثالثة؛ لأن السلام حينئذٍ يكون كالركن مانعاً من التدارك.

وكذا لو لم نقل بمخرجيته وكان الطرفان غير الركعة الأخيرة، بل هو في الحقيقة راجع إلى الصورة الثالثة.

ولـو لم نقل بمخرجيته، وكان أحد الطرفين الركعة الأخيرة، فالحكم كما في الصورة الثانية.

وإن كان بعـد فعل المنافي، فـإن قلنا بقدح الفصل بالمنـافي بين الصلاة وقضاء الأجزاء المنسية فالحكم البطلان ـ إما لفوات الركن، أو للفصل ـ وإن لم نقل بالقدح فكما لو كان قبل فعل المنافي.

الصورة الخامسة: أن يكون للعلم طرفـان وقد حصل في المحل، كما لو علـم ـ وهو جالس في الثانية ـ بفوات سـجدتين لا يـدري أنهما من الأولى أو من الثانية.

وحكمه تدارك سـجدتي الثانية والإتمام فقط؛ لأنه يعلم بعدم امتثال أمر سـجدتي الثانية ـ إما للبطـلان، أو لعدم الإتيان، فـلا يمكن جريان الأصول المفرغة فيهما.

مضافاً إلى قصورها ذاتاً؛ لكون الشـك في المحل، لا بعد التجاوز، ولا بعد الفراغ، وعليه فتجري في سجدتي الأولى بلا معارض.

فإن قلت: مجرد عدم سقوط أمر السجدتين من الثانية لا يوجب التدارك، بـل الموجب للتدارك هو عدم سـقوط أمرهما لعدم الإتيان، أما عدم سـقوط أمرهما لأجل البطلان فإنما يوجب الإعادة، لا التدارك.

.

قلت: لا ريب في أن عدم سقوط أمر السجدتين يوجب امتثاله بفعلهما، غاية الأمر أنه إن كان عدم سقوط أمرهما ملازماً اتفاقاً ـ لعدم سقوط الأمر بما قبلهما من الأجزاء كما في صورة البطلان ـ اقتضى وجوب فعلهما وفعل ما قبلهما من الأجزاء الذي هو معنى الإعادة، وإن كان عدم سقوط أمرهما ملازماً لسقوط الأمر بما قبلهما اكتفي بفعلهما فقط بلا إعادة.

فإذا ثبت سقوط الأمر بما قبلهما من الأجزاء بمقتضى الأصول المفرغة الجارية فيما قبلهما، اكتفي عقلاً بفعلهما فقط، كما لو علم بعدم الإتيان بالسجدتين من الثانية وشك في سجدتي الأولى.

مع أنه لو فرض أن التدارك من لوازم خصوص عدم الإتيان أمكن إثباته بأصالة العدم، كما أشرنا إلى ذلك آنفا، ويأتي أيضاً.

الصورة السادسة: أن يحصل له العلم المذكور بعد التشهد في الثانية.

والحكم فيها كما في الخامسة، للعلم بعدم امتثال أمر السجدتين من الثانية أيضاً فلا مجال لإجراء قاعدة التجاوز فيهما، فتجري في سجدتي الأولى بلا معارض.

وهنا شبهات تعرضنا لذكرها ودفعها فيما كتبناه في سالف الزمان شرحا لمسائل هذا الختام، مما استفدناه في مجلس درس، أو تدريس، أو مذاكرة مع إخواننا الفضلاء، أو في عزلة وتفكر.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وستأتي الإشارة إلى بعض ذلك في المسائل الآتية.

.

الصورة السابعة: أن يحصل له العلم المذكور وقد دخل في ركوع الثالثة، ولا ريب في البطلان حينئذٍ، لنقص الركن غير الممكن التدارك.

الصورة الثامنة: أن يحصل له العلم بعد الفراغ، فإن كان طرفاه غير الأخيرة، فالحكم كما في السابعة، بل هو منها.

وإن كان أحد طرفيه الأخيرة، فإن قلنا بمخرجية السلام لحقه حكم السابعة أيضاً، لنقص الركن، مع امتناع التدارك.

وإن لم نقل بمخرجيته لحقه حكم السادسة ـ من وجوب الرجوع والتدارك ثم التشهد والتسليم ـ لما تقدم: من العلم بعدم امتثال أمر سجدتي الأخيرة، وجريان قاعدة التجاوز في سجدتي ما قبلها.

هذا إذا كان قبل المنافي، وإن كان بعده بطلت على كل حال، إما لنقص الركن، أو لوقوع المنافي في الأثناء.

ثم إنه يمكن تصوير العلم الثنائي الأطراف صوراً أخرى: بأن يعلم بفوات سجدتين، إما من ركعة معينة، أو منها ومن غيرها.

وصوره ثمان أيضاً؛ لأن الركعة المعينة إما اللاحقة أو السابقة، وكل منهما تجيء فيها الصور الأربع السابقة.

ولا بأس بالإشارة إلى حكمها إجمالاً فنقول:

الصورة الأولى: أن يعلم ـ وهو جالس في الثانية ـ أنه إما فاتته سجدتا الثانية أو سجدة منها وسجدة من الأولى، فالسجدة الثانية من الثانية يعلم بعدم امتثال أمرها، والسجدة الثانية ـ المعلوم إجمالاً فواتها ـ مرددة بين السجدة الأولى

.....

من الثانية والثانيـــة من الأولى، وينحل العلم الإجمـــالي المذكور بجريان قاعدة الشـــك في المحل بالنســـبة إلى الأولى من الثانية، ويرجع في الثانية من الأولى إلى قاعدة التجاوز، ومقتضى ذلك وجوب فعل سجدتين للثانية، إحداهما للعلم، والأخرى لقاعدة الشك في المحل، ويتم صلاته.

الصـــورة الثانية: أن يحصل له العلم المذكور بعد التشـــهد والتجاوز عن المحل، وحينئذٍ فالسجدة الثانية من الثانية لا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها؛ للعلم بعدم امتثال أمرها.

وأما الســـجدة الأولى من الثانية فإن قلنا بتحقق التجاوز بالإضافة إليها بمجرد فعل التشـــهد المحكوم بلغويته، جرت قاعدة التجاوز فيها، وتتعارض بمثلهـــا الجارية في الثانيـــة من الأولى؛ للعلـــم بكذب إحداهمـــا؛ للعلم بترك إحدى السجدتين، وبعد تساقط القاعدة فيهما للمعارضة يرجع إلى أصالة عدم الإتيان بهما.

ولازم ذلك: وجوب تدارك ســـجدتي الثانية معـــاً، إحداهما للعلم بعدم امتثال أمرها، والأخرى لأصالة عدم الإتيان، ثم إتمام الصلاة، وقضاء السجدة الثانية من الأولى؛ لأصالة عدم الإتيان بها.

وإن لم نقل بتحقـــق التجاوز به ـ للعلم بلغويته ـ فالحكم كما في المســـألة الأولى.

الصورة الثالثة: أن يحصل العلم المذكور بعد ركوع الثالثة، وحينئذٍ يعلم بعدم ســـقوط أمر الســـجدة الثانية من الركعة الثانية، إما لعدم الإتيان بها على تقدير فوات ســـجدة من كل من الركعتين، أو لبطلان الصلاة على تقدير فواتهما

.

معاً من الثانية، فلا مجال للأصول المفرغة فيها، ومثلها الثانية من الأولى.

فينحصر الشك في امتثال أمر السجدة الأولى من الثانية فقط، فتجري فيها الأصول المفرغة، فتثبت بذلك صحة الصلاة؛ لأن السجدة الأولى من الركعة الأولى معلومة التحقق وجداناً، ومن الركعة الثانية تعبداً، فلم يبق إلا العلم بعدم امتثال أمر كل من السجدتين الثانيتين من الركعتين، فيتم صلاته ويقضيهما معاً للعلم المذكور، كما سبق.

الصورة الرابعة: أن يحصل العلم المذكور بعد الفراغ، فإن كان قبل فعل المنافي، وكانت الركعتان غير الأخيرة ـ أو قلنا بمخرجية التسليم ـ فالحكم كما في الصورة الثالثة.

وإن كانت إحدى الركعتين الأخيرة، وقلنا بعدم مخرجية التسليم فالحكم كما في الصورة الثانية.

وإن كان بعد فعل المنافي، فإن قلنا بقدح الفصل بالمنافي بين الصلاة والأجزاء المنسية فالحكم البطلان، إما لنقص الركن، أو للفصل بالمنافي.

وإن قلنا بعدم قدح الفصل به، فالحكم كما لو كان قبل المنافي، على اختلاف صوره.

الصورة الخامسة: أن يعلم ـ وهو جالس في الثانية ـ أنه إما ترك سجدتي الأولى، أو الثانية منها والثانية من الثانية، فهو يعلم تفصيلاً بعدم الإتيان بالثانية من الأولى.

كما يعلم أيضاً بعدم امتثال أمر الثانية من الثانية، إما للبطلان، أو لعدم الإتيان.

.

كما يعلم أيضاً بوجود الأولى من الثانية، وإنما يشك في وجود الأولى من الأولى فقط، فتجري فيها قاعدة التجاوز بلا معارض، وتثبت بها صحة الصلاة.

وعليه فيسجد سجدة في المحل ـ لتكون سجدة ثانية للثانية ـ ويتم صلاته، ثم يقضي السجدة الثانية من الأولى؛ للعلم بفواتها وجداناً في صلاة صحيحة تعبداً.

الصورة السادسة: أن يحصل له العلم المذكور بعد التجاوز عن المحل والدخول في التشهد ـ مثلاً ـ وحكمه كما سبق؛ لما سبق من العلم بترك الثانية من الأولى وعدم امتثال أمر الثانية، والعلم بوجود الأولى منها والشك في وجود الأولى من الأولى ـ الذي هو مجرى قاعدة التجاوز ـ فيرجع ويتدارك سجدة واحدة ويتم صلاته، ثم يقضي سجدة أخرى.

الصورة السابعة: أن يحصل له العلم بعد الدخول في الركن ويجري فيه ما سبق في الصورتين، ومقتضاه الإتمام وقضاء السجدة الثانية من كل من الركعتين؛ لعدم إمكان تدارك إحداهما كما أمكن في الصورتين السابقتين.

الصورة الثامنة: أن يكون بعد الفراغ، فإن قلنا بمخرجية التسليم ـ أو كانت الركعتان غير الأخيرة ـ فالحكم كما في السابعة؛ لعين ما تقدَّم فيها.

وإن قلنا بعدم مخرجية التسليم وكانت إحدى الركعتين الأخيرة فالحكم كما في السادسة؛ لعين ما تقدَّم فيها.

هذا إذا كان قبل فعل المنافي، وإن كان بعده فإن قلنا بقدح الفصل به بين الأجزاء المنسية والصلاة، فالحكم البطلان مطلقاً.

وإن قلنا بعدم قدح الفصل به، فإن كانت الركعتان غير الأخيرة فكما

الخامسة عشرة: إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الإعادة(١)، لكن

لو كان العلم قبل المنافي، وإن كانت إحداهما الأخيرة بطلت الصلاة؛ لأن وجوب الرجوع والتدارك يقتضي وقوع المنافي في الأثناء المبطل لها بالفرض، **والله سبحانه أعلم.**

(١) لتعارض قاعدة التجاوز في الطرفين ـ فلا مجال للرجوع إليها في إثبات واحد منهما ـ فيرجع إلى مقتضى العلم الإجمالي، وهو الاحتياط بالجمع بين الاتمام وقضاء السجدة وسجود السهو وبين الإعادة.

إلا أن العلم المذكور لما كان منحلاً ـ لجريان قاعدة الاشتغال في خصوص الإعادة ـ يرجع في الطرف الآخر إلى أصالة البراءة.

لكن فيه: أنه لا يتم ذلك، أما في الفرض الثاني فلما عرفت في المسألة السابقة: من أن السجدة من الركعة السابقة يعلم بعدم امتثال أمرها ـ إما للبطلان، أو لعدم الإتيان بها ـ فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها، بل لا بد من امتثال أمرها، إما بالإعادة على تقدير البطلان وبقاء الأمر بسائر الأجزاء، وإما بالقضاء على تقدير الصحة، فإذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز ـ الجارية لإثبات الركوع ـ تعين القضاء.

ومثل ذلك جارٍ في الفرض الأول، فإنه أيضاً يعلم بعدم امتثال أمر القراءة ـ إما للبطلان أو لعدم الإتيان بها ـ فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها.

إلا أنه على تقدير البطلان لا بد من امتثال أمرها في ضمن امتثال الأمر ببقية الأجزاء، وعلى تقدير الصحة يسقط أمرها ويجب السجود للسهو للنقص،

.

بناءً على وجوبه لكل زيادة ونقيصة، فإذا ثبتت الصحة بقاعدة التجاوز ـ لإثبات الركن ـ تعين السجود للسهو.

فإن قلت: كيف يصح جريان قاعدة التجاوز لإثبات وجود الركن مع أنها أصل نافٍ للتكليف؟! والأصل النافي للتكليف لا يجري في أحد أطراف العلم الإجمالي إذا كان منجزاً.

قلت: القاعدة المذكورة وإن كانت بلحاظ وجود الركن أصلاً نافياً للتكليف، لكنها بلحاظ إثبات قضاء السجدة أو سجود السهو تكون أصلاً مثبتاً له، ولا مانع من إجراء الأصل المثبت للتكليف في بعض أطراف العلم، فيوجب انحلاله.

وحينئذٍ يجوز إجراء الأصل النافي في الطرف الآخر، فيجوز إجراء قاعدة التجاوز في وجود الركن بلحاظ إسقاط أمره والخروج عن عهدته.

فإن قلت: اللحاظ الثاني الإثباتي مرتب على اللحاظ الأول النفيي، فصحة الأصل باللحاظ الثاني موقوفة على صحته باللحاظ الأول، فإذا توقفت صحته باللحاظ الأول على الانحلال المتوقف على صحته باللحاظ الثاني كان دوراً محالاً.

قلت: الترتب بين الحكم وموضوعه بحسب الجعل الواقعي لا يقتضي ترتباً بينهما بحسب الجعل الظاهري؛ لإمكان أن يكون دليل الأصل ناظراً إلى المترتبين ـ أو المترتبات ـ في رتبة واحدة، فتكون سلسلة الآثار مجعولة ظاهراً في عرض واحد، أو مترتبة على العكس من ترتبها ظاهراً ـ وقد أشرنا إلى ذلك في الأصول في مبحث الأصل المثبت، ومبحث الملاقي لأحد أطراف الشبهة

.....

المحصـــورة[١] ـ وعليه لا مانـــع من جريان قاعدة التجـــاوز في الركوع لإثبات ســـقوط أمر القراءة بلحاظ أثره ـ وهو سجود السهو، أو قضاء الجزء معه ـ من دون ملاحظة الترخيص كي يلزم الترخيص في مخالفة العلم المنجز.

وحينئذٍ ينحل العلم الإجمـــالي، فيرجع بعد الانحلال إلى قاعدة التجاوز لإثبات سقوط الأمر بلحاظ الترخيص.

ونظير المقام: ما لو شـــك في الاستطاعة؛ للشك في اشـــتغال ذمته بدين لزيد، فإنه يعلم إجمالاً إما بوجوب وفاء دين زيد أو بوجوب الســـفر إلى الحج، ولا يظن الالتزام من أحد بوجوب الاحتياط عليه، بالجمع بين الوفاء والحج.

وسره ما أشرنـــا إليه: من أن بـــراءة ذمته من الدين لمـــا كانت موضوعاً لوجوب الحج ـ بلحاظ إثباته للاستطاعة ـ كان أصل البراءة من الدين ـ بلحاظ إثبـــات وجوب الحج ـ من قبيل الأصل المثبت، فإذا جرى بهذا اللحاظ وانحل به العلم الإجمالي صـــح أن يجري بلحاظ نفي الدين، بل يمكن أن يكون الحكم في المقام أظهر، إذ أن ثبوت الاســـتطاعة من آثار عـــدم التكليف بالدين الذي هو بنفســـه مجرى أصالة البراءة، وفي المقام يحتمل أن يكون ســـقوط أمر الركن ووجوب قضاء الجزء أو سجود الســـهو كلاهما أثرين لوجود الركن في عرض واحد، يترتبان معاً على وجود الركن الذي هو مجرى الأصل، لا أن الأول منهما موضوع للثاني.

نعم، لو كان الأثر الإثباتي من آثار إثبات الأثر النفيي أشكل الحال.

وأمـــا لو كان أثراً لثبوته في نفســـه، أو كان كلاهما أثرين في عرض واحد

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٤٨٣، ٣٠٦، وما بعدها

.....

لموضوع واحد أو لموضوعين، فلا إشكال، إذ لا مانع من إجراء الأصل في الثبوت لإثبات الأثر المذكور.

هذا ولو أغمض عما ذكرنا نقول: إنه يمتنع جريان قاعدة التجاوز في السجدة والقراءة لنفي القضاء وسجود السهو في رتبة قاعدة التجاوز في الركوع؛ لأن الأثرين المذكورين للأولى إنما يترتبان على ثبوت مؤداها في ظرف صحة الصلاة، ولا يترتبان عليه في ظرف فسادها، فما لم تحرز صحة الصلاة في رتبة سابقة لا مجال لإجراء قاعدة التجاوز فيهما لنفي القضاء وسجود السهو، وإذا لم تجر فيهما في رتبة قاعدة التجاوز ـ الجارية في الركوع ـ كان المرجع فيهما أصالة عدم الإتيان، ومقتضاها وجوب القضاء وسجود السهو، فينحل العلم الإجمالي، ولا مانع من جريان قاعدة التجاوز في الركوع.

فإن قلت: قاعدة التجاوز في القراءة والسجدة وإن لم تجر في رتبة قاعدة التجاوز في الركوع، إلا أنها تجري في الرتبة اللاحقة.

وحينئذٍ تعارضها ويسقطان معاً للمعارضة، ويكون المرجع قاعدة الاشتغال ـ الموجبة للإعادة فقط ـ كما عرفت آنفاً.

قلت: إذا لم تجر قاعدة التجاوز في السجود والقراءة في رتبة قاعدة التجاوز في الركوع لم تجر في رتبة لاحقة لها؛ لأنه يلزم من جريانها عدمه، لأنها إذا جرت عارضت قاعدة التجاوز الجارية في الركوع، للعلم الإجمالي بكذب إحداهما، وإذا عارضتها سقطت الأولى فتسقط الثانية، فيعلم تفصيلاً بسقوطهما عن الحجية على كل حال، فيتعين الرجوع في موردها إلى أصالة عدم الإتيان لا غير.

لكن هذا التقريب يتوقف على القول بأن سقوط الأصول في كل من

.....

الأطراف للمعارضة.

أما لو كان المانع نفس العلم الإجمالي، بحيث يمتنع جريان الأصل النافي في طرف واحد وإن لم يكن له معارض في الآخر امتنع جريان قاعدة التجاوز في الركوع، لأنها أصل ناف.

فإن قلت: هذا يتم لو لم ينحل العلم الإجمالي بالأصل المثبت للتكليف في الطرف الآخر كما في المقام، فإن أصالة عدم الإتيان الجارية لنفي السجود والقراءة، حيث أنها تثبت السجود للسهو والقضاء كانت موجبة لانحلال العلم، فلا مانع حينئذٍ من جريان قاعدة التجاوز في الركوع.

قلت: جريان قاعدة التجاوز في الركوع موقوف على انحلال العلم، وهو موقوف على جريان أصالة العلم في الطرف الآخر، وهو موقوف على جريان قاعدة التجاوز في الركوع؛ لما عرفت من توقف القضاء وسجود السهو على صحة الصلاة، وذلك دور.

اللهم إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا في التقريب الأول فيقال: جريان أصالة العدم في الطرف الآخر وإن كان موقوفاً على جريان قاعدة التجاوز في الركوع، لكن بلحاظ الأثر الإثباتي ـ أعني: القضاء وسجود السهو ـ لا النفيي ـ أعني: سقوط أمر الركوع ـ وجريانها بلحاظ الأثر المذكور ليس موقوفاً على انحلال العلم الإجمالي؛ لما عرفت: من أن العلم الإجمالي لا يمنع من جريان الأصل الإثباتي، بل الأصل يوجب انحلاله، فيصح جريان الأصل النفيي في الطرف الآخر.

نعم، ربما يشكل التقريبان معاً: بأن جريان قاعدة التجاوز في الركن إذا

.....

كان بلحاظ الأثر النفيـــي مشروطاً بالانحلال، المشروط بجريانها بلحاظ الأثر الإثباتي كان جريانها ـ باللحاظ الأول ـ متأخراً رتبة عن جريانها باللحاظ الثاني، ففي رتبة جريانها باللحاظ الثاني لا تجري باللحاظ الأول.

وحينئذٍ فتجري أصالة عـــدم الإتيان، ومقتضاها الإعادة، فينافي جريان القاعدة بلحاظ الأثر النفيي في الرتبة اللاحقة.

وفيـــه: أن جريان أصالة عدم الإتيان بلحـــاظ وجوب الإعادة، إذا كان مشروطاً بعدم جريان قاعـــدة التجاوز بلحاظ الأثر النفيي، كانت متأخرة رتبة عن جريـــان القاعدة المذكورة، إذ كما أن الشرطية بين الشـــيئين موجبة للترتب بينهما كذلك المانعية بينهما، فالممنوع متأخر رتبة عن المانع، فلا تشرع أصالة عدم الإتيان إلا في رتبـــة متأخرة عن عدم القاعدة، فإذا فرض عدم المانع من جريان القاعدة في رتبة نفســـها، وهي الرتبة اللاحقة للانحـــلال، امتنع جريان أصالة عدم الإتيان في رتبة لاحقة لها.

وإن شئت قلت: دليل اعتبار عدم جريان القاعدة في صحة جريان أصالة عـــدمْ الإتيان دال على عدم جريان أصالة عدم الإتيـــان مطلقاً إذا جرت قاعدة التجاوز في رتبة نفسها، فإذا فرض جريان القاعدة ـ في الفرض ـ في رتبة نفسها امتنع جريان أصالة عدم الإتيان مطلقاً.

ولأجل ما ذكرنا لا يكاد يستشـــكل أحد ـ فيـــما لو علم ـ وهو جالس في الثانية ـ بأنه إما فاتته ســـجدة من الأولى أو لم يسجد الثانية من الثانية ـ أنه تجري قاعدة التجاوز في الســـجدة الثانية للأولى، وقاعدة الشك في المحل في السجدة الثانية للثانية، مع جريان الإشكال المذكور فيه حرفاً فحرفاً.

الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة وسجدتا السهو في الفرض الأول، وقضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني، ثم الإعادة، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

السادسة عشرة: لو علم بعد الدخول في القنوت قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعة السابقة أو ترك القراءة(١) وجب عليه العود لتداركهما(٢) والإتمام ثم الإعادة.

وكذا الكلام في نظائره مما كان أحد طرفي العلم الإجمالي مجري لقاعدة التجاوز والآخر مجرى لقاعدة الشك في المحل.

ومما ذكرنا يظهر: أن الاكتفاء في الفرضين بالإتمام والقضاء وسجود السهو من دون حاجة إلى الإعادة في محله.

(١) يعني: من ركعة اللاحقة.

(٢) يعني: تدارك السجدتين والقراءة؛ لتعارض قاعدة التجاوز فيهما فيرجع إلى أصالة عدم الإتيان المقتضية لتداركهما معاً.

لكن لو تداركهما معاً يعلم بأنه إما زاد سجدتين أو قراءة، فيعلم بوجوب الإعادة أو سجود السهو بعد الإتمام.

وحينئذٍ تسقط أصالة عدم الإتيان للمعارضة؛ لأن العمل على طبقها في الطرفين يوجب العلم بالزيادة المذكورة.

وكذا الحال في الرجوع إلى قاعدة الاشتغال في كل منهما.

نعم، لو بني على كون الزيادة التي تكون موضوعاً للآثار ـ من البطلان أو سجود السهو ـ عبارة عن الإتيان بالجزء بقصد الجزئية، أمكن الرجوع إلى

ويحتمل الاكتفاء بالإتيان(١) بالقراءة والإتمام من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الإتيان بالقنوت، بدعوى: أن وجوب القراءة عليه معلوم؛ لأنه إما تركها أو ترك السجدتين، فعلى

قاعدة الاشتغال الموجبة لتدارك السجدتين والقراءة برجاء الجزئية.

ولا يلزم من ذلك محذور أصلاً، فيجب ولا يجوز له قطع الفريضة والاستئناف.

وبذلك تفترق قاعدة الاشتغال عن أصالة عدم الإتيان، فإن مقتضى الثانية جواز الإتيان بالمحتمل بقصد الجزئية، فيلزم المحذور المتقدم.

ولو لم يتم المبنى المذكور ـ فلأجل أنك عرفت: أنه يمتنع الرجوع إلى قاعدة التجاوز في الطرفين، وأصالة عدم الإتيان وقاعدة الاشتغال ـ فاللازم الحكم بالإعادة لتعذر تصحيح الصلاة.

هذا كله مع قطع النظر عما يأتي.

كما أن هذا البيان إنما يجري إذا حصل له العلم المذكور وهو في القنوت ونحوه، مما يتحقق به التجاوز عن محل القراءة.

أما إذا حصل له العلم وهو في محل القراءة، فلا ينبغي التأمل في وجوب القراءة عليه؛ لقاعدة الشك في المحل، وعدم وجوب السجدتين؛ لقاعدة التجاوز.

(١) هذا الاحتمال هو المتعين؛ لأنه بعد العلم التفصيلي بعدم سقوط القراءة لا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيها، فتجري القاعدة في السجدتين بلا معارض، ويكون حاله حال من علم بعدم القراءة وشك في السجدتين، فإنه

.

لا ريب في وجوب القراءة عليه، وعدم وجوب السجدتين؛ لقاعدة التجاوز.

ودعوى: الفرق بينهما: بأن العلم في المقام بفوات القراءة تفصيلاً إنما نشأ من العلم الإجمالي فيمتنع انحلاله به، لأن تنجز المعلوم بالإجمال في رتبة العلم التفصيلي المذكور فيمتنع استناده إليه، بل لا بد أن يستند إلى العلم الإجمالي، ومنع تنجز المعلوم بالإجمال يمتنع جريان الأصل في كل واحد من أطرافه ـ ولو لم يكن له معارض على ما هو التحقيق ـ لأنه ترخيص في مخالفة العلم.

وكذا الحال فيما تقدَّم من الموارد التي قلنا فيها إنه يعلم بفوات الجزء إما للبطلان أو لعدم الإتيان، بخلاف العلم التفصيلي في الفرض الثاني فإنه ناشئ من سبب آخر غير العلم الإجمالي، فلذا كان موجباً لانحلاله.

مندفعة: بأن العلم بفوات الجزء غير الركني وإن كان ناشئاً من العلم الإجمالي بفوات أحد الأمرين، إلا أن العلم الإجمالي المذكور ليس منجزاً ولو لم يكن العلم التفصيلي ناشئاً منه كي يشكل انحلاله بالعلم التفصيلي الناشئ منه؛ لأن العلم بالموضوع لا يصلح للبعث ولا للزجر، وإنما الصالح لذلك هو العلم بالحكم، فالتنجز إنما يستند إليه.

غاية الأمر: أن العلم بالحكم.. **تارة**: يستند إلى العلم بالموضوع، **وأخرى**: يستند إلى أسباب أخر.

والعلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر عين العلم التفصيلي بوجوب الأقل، كما حقق في مبحث الأقل والأكثر، لا أن العلم التفصيلي بالأقل غيره وناشئ منه ليرد المحذور.

نعم؛ لو قلنا بأن الأقل واجب بالوجوب الغيري، كما عليه شيخنا

.....

الأعظم في (رسائله) وغيره من الأكابر، أشكل انحلال العلم بالوجوب المردد بين الأقل والأكثر بالعلم بوجوب الأقل[١].

لكن التحقيق خلافه، كما ذكرنا ذلك في الأصول في مبحث مقدمة الواجب وفي غيره[٢].

ومن أجل ذلك عبر في المتن بقوله: «وجوب القراءة عليه معلوم...».

فإن قلت: القراءة في المقام وإن علم بوجوبها تفصيلاً إلا أنه يعلم إجمالاً إما بوجوبها وحدها، على تقدير كون المتروك هو القراءة؛ لأن فعل السجدتين حينئذٍ زيادة مبطلة.

وإما بوجوبها مع السجدتين، على تقدير كون المتروك هما السجدتان، فيكون العلم الإجمالي مردداً بين المتباينين ـ كالعلم بوجوب القصر أو التمام ـ ولا بد فيه من الاحتياط، ولا مجال للانحلال.

قلت ـ مع أن هذا الإشكال جارٍ بعينه في النقض المتقدم ـ وهو ما لو علم بعدم القراءة وشك في السجدتين ـ وفيما لو كان الشك في القراءة شكاً في المحل ـ كما لو علم قبل الدخول في القنوت إما بترك القراءة أو بترك السجدتين، اللذين قد عرفت أنه لا ينبغي التأمل في وجوب القراءة فيهما عليه، وفي الرجوع في السجدتين إلى قاعدة التجاوز ـ **مندفع في الجميع**: بأنه بعد العلم بوجوب القراءة فالمتباينان اللذان يعلم إجمالاً بوجوب أحدهما هما بشرط لا وبشرط شيء، والعلم الإجمالي بوجوب أحدهما منحل بجريان قاعدة التجاوز في السجدتين؛

(١) فرائد الأصول ٢: ٣٧٩.

(٢) انظر: حقائق الأصول ٢: ٣١٣.

التقديرين يجب الإتيان بها، ويكون الشك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير، الذي هو القنوت(١).

وأما إذا كان قبل الدخول في القنوت فيكفي الإتيان بالقراءة، لأن الشك فيها في محلها، وبالنسبة إلى السجدتين بعد التجاوز وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه إما ترك السجدتين أو التشهد، أو ترك سجدة واحدة أو التشهد(٢).

لأن مفادها المنع من فعل السجدتين، كما أن مفادها سقوط أمرهما.

وقد عرفت فيما سبق: أن الأصل الجاري في أحد طرفي العلم الإجمالي إذا كان له أثران أحدهما إثباتي والآخر نفيي يجري بلحاظ أثريه معاً، وينحل العلم الإجمالي[1].

(١) لكن ـ لأجل العلم بأن القنوت في غير محله ـ يشكل صدق التجاوز بالدخول فيه، فالأولى تطبيق التجاوز عن محل السجدتين بلحاظ القيام، كما هو مورد صحيح إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن شك في السجود بعد ما قام فليمض»[2]

(٢) يعني: يرجع ويأتي بالتشهد لا غير ويقوم.

وهذا مبني على أن لغوية القيام بلحاظ وجوب الرجوع إلى التشهد لا يوجب لغويته بلحاظ صدق التجاوز عن محل السجدتين أو السجدة، إذ حينئذٍ يمكن الرجوع في الشك في السجود إلى قاعدة التجاوز.

أما لو بني على لغويته بهذا اللحاظ أيضاً ـ كما هو الظاهر ـ فينبغي إلحاق

(١) تقدَّم في ص ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩، ب ١٥ ـ السجود ـ حديث: ٤.

.

الفرض المذكور بالفرض الآتي ـ وهو ما لو علم قبل القيام ـ فإنه لا مجال حينئذٍ لإجراء قاعدة التجاوز بالنسبة إلى كل منهما.

أما التشهد فللعلم بعدم سقوط أمره.

وأما السجود فلعدم تحقق التجاوز عن محله، كما لا مجال لأصالة عدم الإتيان بهما للزوم الزيادة، كما أشرنا إليه في صدر المسألة.

وكما أشرنا هناك أيضاً: إلى أن الحكم بالبطلان ولزوم الاستئناف، والحكم بالصحة ولزوم فعل السجود والتشهد معاً، مبنيان على توقف صدق الزيادة القادحة على الفعل بقصد الجزئية وعدمه، فعلى الثاني تبطل الصلاة لدوران الأمر بين الزيادة والنقيصة القادحتين، فلا يمكن تصحيح الصلاة فيجب الاستئناف.

وعلى الأول يرجع إلى قاعدة الاشتغال ويأتي بالجزءين برجاء الجزئية، وتصح الصلاة للعلم بعدم الخلل لا نقيصة ولا زيادة.

هذا كله في الفرض الأول.

أما الفرض الثاني ـ وهو ما لو احتمل ترك سجدة أو ـ التشهد فالعمل فيه بأصالة العدم فيهما إنما يقتضي لزوم زيادة جزء غير ركني سهواً ـ وهو أما التشهد قبل العلم، أو السجدة بعد العلم ـ ومثله غير قادح.

نعم، يحصل له العلم بوجوب سجود السهو، بناءً على وجوبه لكل زيادة سهوية.

لكن قد يشكل: بأن الزيادة السهوية إنما لا تقدح إذا لم تكن طرفاً للعلم الإجمالي، وهي في المقام أحد طرفي العلم الإجمالي، لأنه إن كان سابقاً قد

وأمـــا لو كان قبـــل القيام فيتعين الإتيان بهـــما، مع الاحتياط بالإعادة(١).

السابعة عشرة: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد، وشك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل أن يقال: يكفي الإتيان بالتشهد(٢)، لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير ـ الذي هو القيام ـ فلا اعتناء به.

ترك ســـجدة فقد زاد التشهد وعليه سجود الســـهو، وإن ترك التشهد فقد جاء بالسجود، فيكون فعله ثانياً زيادة، فالمصلي حينئذٍ يعلم إجمالاً بأنه: إما ممنوع من زيادة السجود، أو يجب عليه سجود السهو لزيادة التشهد، فلو تدارك السجود احتمل زيادة السجدة المعلومة إجمالاً ـ بلحاظ كونها أحد طرفي العلم الإجمالي ـ والزيادة كذلك قادحة، فالفرضان بحكم واحد.

(١) لا شبهة ـ في هذا الفرض ـ في عدم جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجود؛ لعدم الدخول فيما بعده ولو بحسب الصورة.

وحينئذٍ فالإشـــكال الســـابق على الرجوع إلى أصالة عدم الإتيان ـ وهو لـــزوم الزيادة القادحة لكونهـــا طرفاً للعلم الإجمالي ـ جارٍ هنا أيضاً، فيشـــكل تدارك الجزءين، فتتعين الإعادة.

(٢) هذا الاحتمال استظهره في المسألة التاسعة والخمسين من مسائل هذا الختام[١]، وفاقاً منه للجواهر[٢]، للشـــك في شمول أدلة الشك قبل الدخول في الغير لمثل هذا الفرد، مع ظهور ما دل على عدم الالتفات فيه.

(١) يأتي في ص ٩٩.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٥١.

والأحوط الإعادة بعد الاتمام، سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط(١).

واستوجه خلافه في المسألة الخامسة والأربعين منها[1].

وهو الوجه؛ لأن الظاهر من أخبار قاعدة التجاوز اعتبار الدخول في الغير المرتب شرعاً على محل المشكوك لولا فواته، والقيام إلى الثالثة في الفرض ليس كذلك، للحكم بلغويته من جهة فوات التشهد.

وحينئذٍ لا شك في شمول أدلة الشك قبل الدخول في الغير له، إذ المراد من الغير في المقامين واحد.

مع أنه لو سلم الشك كفى أصالة عدم الإتيان ـ أو قاعدة الاشتغال ـ في وجوب تدارك المشكوك.

ولا فرق بين تقدَّم الشك على العلم، وتأخره عنه، واقترانه معه.

ودعوى: أنه في الصورة الأولى يكون الشك حين حدوثه محكوماً بعدم الالتفات إليه، فإذا طرأ العلم بفوات التشهد لم يوجب تبدل حكم الشك.

مندفعة: بأنه بطروء العلم ينكشف كونه شكاً في المحل لا بعد تجاوزه، فلا وجه لترتيب الحكم الأول عليه بعد انكشاف كونه ليس موضوعاً له، فأصالة عدم الإتيان ـ أو قاعدة الاشتغال ـ محكمة.

وفي هذا الفرض لا يحصل العلم بالزيادة حتى السهوية غير القادحة، بخلاف الفرض السابق.

(١) لاحتمال صدق الزيادة العمدية في الأول، وفي الثاني النقيصة كذلك.

(١) يأتي في ص ٨٥.

الثامنة عشرة: إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين ـ من السجدة والتشهد ـ من غير تعيين وشك في الآخر، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه(١)، وإن كان قبله يجب عليه

(١) لجريان قاعدة التجاوز في الطرفين بلا مانع، فإن كل واحد من السجدة والتشهد مشكوك بعد التجاوز.

وأما إجراء القاعدة في المشكوك المبهم المقابل للمعلوم فلا مجال له، إذ ليس له مطابق خارجي كالمعلوم ـ نظير المعلوم النجاسة والمعلوم الطهارة في الشبهة المحصورة ـ إذ الانطباق الخارجي لذات المعلومين لا بوصف كونهما معلومين.

ولأجل أنه لا انطباق هنا للمشكوك المقابل للمعلوم بوصف كونه مشكوكاً لا يمكن إجراء القاعدة فيه لإحراز التشهد والسجدة؛ لعدم كونهما مصداقاً له.

ولما كان الشك مأخوذاً موضوعاً للقاعدة فلا بد في إجرائها من ملاحظة نفس السجدة والتشهد المشكوكين.

ولأجل ذلك افترق المقام عن باب الشبهة المحصورة؛ لأن العلم هناك لم يؤخذ موضوعاً بل طريقاً إلى نفس الموضوع المنطبق واقعاً على أحدهما، ولذا وجب الاحتياط، فتأمل جيداً.

ثم إن هاهنا إشكالات مبنية على اعتبار التقييد بين أجزاء المركبات في نفس المركب، ولما كان المبنى المذكور في نفسه باطلاً ـ كما هو موضح في محله ـ فالإشكالات المذكورة ساقطة، ولأجل أن بناءنا في هذا الشرح على الاختصار أهملنا ذكرها. **والله سبحانه وتعالى الموفق.**

الإتيان بهما(١)، لأنه شـاك في كل منهما مع بقاء المحل، ولا يجب الإعادة بعد الاتمام، وإن كان أحوط.

التاسـعة عشرة: إذا علم أنـه إما ترك السـجدة من الركعة السـابقة أو التشـهد من هذه الركعة، فإن كان جالساً ولم يدخل في القيام أتى بالتشـهد(٢) وأتم الصـلاة، وليس عليه شيء، وإن كان حـال النهـوض(٣)إلى القيام ـ أو بعد الدخـول فيه ـ مضى

(١) هذا يجري فيه نظير ما سبق في صدر المسألة السادسة عشرة وذيلها[١]، لأن المزيد في المقام على كل تقدير لم يكن ركناً، إذ يدور الأمر بين زيادة التشهد، وزيادة السجدة، وزيادتهما معاً.

وذلك لأن المحتملات ثلاثة:

فعلهما معاً قبل الشك، فيكون فعل كل منهما ثانياً زيادة.

وفعل السجدة أولاً دون التشهد، فيكون فعل السجود ثانياً زيادة.

وفعل التشهد أولاً دون السـجود، فيكون هو زيادة ويكون فعلهما ثانياً أو فعل أحدهما.

وعلى الأخير يجب سجود السـهو، فإذا كان العلم الإجمالي منجزاً يمتنع عليه فعلهما كما عرفت، فلو فعل بطلت صلاته.

(٢) لقاعدة الشـك في المحل التي عرفت أنه ينحل بها العلم الإجمالي[٢]، فتجري قاعدة التجاوز في السجدة بلا مانع.

(٣) هذا مبني عـلى تحقق التجاوز عن محل التشـهد بمجرد النهوض،

(١) تقدَّم في ص ٤٤.

(٢) تقدَّم في ص ٤٧.

وأتم الصلاة(١) وأتى بقضاء كل منهما مع سجدتي السهو(٢)، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

ويحتمل وجوب العود(٣) لتدارك التشهد والإتمام، وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو. وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً.

اقتصاراً في النص ـ الدال على وجوب الرجوع إلى السجود عند الشك فيه في حال النهوض ـ على مورده، كما استوجهه المصنف رحمه الله.

أما لو بني على إلحاق التشهد بالسجود في ذلك فاللازم في المقام إلحاق النهوض بالجلوس لا بالقيام.

وقد تقدَّم الكلام في ذلك في البحث عن قاعدة التجاوز[1].

(١) اعتماداً على قاعدة التجاوز فيهما، وأما قضاء كل منهما فللعلم الإجمالي بوجوب قضاء أحدهما.

(٢) مرة واحدة، إذ لا موجب لتعددهما مع وحدة السبب.

(٣) هذا هو المتعين؛ لامتناع جريان قاعدة التجاوز في كل من الطرفين للمعارضة من أجل العلم الإجمالي بكذب إحداهما؛ للعلم إما بوجوب قضاء السجدة من السابقة أو بوجوب الرجوع لتدارك التشهد، بل المرجع أصالة عدم الإتيان الموجبة للرجوع إلى التشهد وقضاء السجدة.

فإن قلت: وجوب الرجوع من آثار العلم بالفوت، فكيف يثبت مع الشك فيه؟

قلت: ذلك ممنوع، فإن الرجوع من آثار الفوت إذا أمكن التدارك، بأن

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٣٧٥.

العشرون: إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة، فإن كان قبل الدخول في التشهد ـ أو قبل النهوض

لا يدخل في ركن بعده، وإنما لا يجب مع عدم العلم بالفوت؛ لجريان قاعدة التجاوز حينئذٍ المقتضية لعدم حصول الفوت.

ولذا نقول بوجوب التدارك إذا كان الشك قبل التجاوز؛ لمجرد أصالة عدم الإتيان، وإن لم يثبت كون قاعدة الشك في المحل من القواعد التعبدية الشرعية.

هذا مع أن المحقق في محله كون المستفاد من دليل حجية الاستصحاب وجوب معاملة الشك في البقاء معاملة اليقين به، فيترتب عليه ما يترتب على اليقين من الأحكام.

ولأجل ذلك قلنا بقيامه مقام العلم الموضوعي.

فإن قلت: هذا يتم إذا جرى، وجريانه يتوقف على كون مجراه ذا أثر شرعي، وهو خلاف البناء على كون وجوب الرجوع من آثار العلم بالفوت.

قلت: العلم بالفوات وإن كان دخيلاً في الأثر لكنه ليس تمام الموضوع، بل الأثر ثابت لمجموع الفوات الواقعي والعلم به، فيكون الفوات الواقعي موضوعاً للأثر الضمني، وهو كافٍ في جريان الاستصحاب.

ولذا تجري الأصول في كل من أجزاء المركبات بلحاظ الآثار الضمنية الثابتة لكل واحد منها.

ولعل ما ذكرنا هو الوجه في ترجيح احتمال المضي والاتمام.

إلى القيـــام، أو في أثناء النهوض(١) قبل الدخول فيه ـ وجب عليه العود إليها لبقاء المحل ولا شيء عليه(٢)، لأنه بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل.

وإن كان بعد الدخول في التشـــهد ـ أو في القيام ـ مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدتي السهو.

ويحتمل وجوب العود(٣) لتدارك السجدة من هذه الركعة، والإتمام وقضاء السجدة، مع سجود السهو(٤).

والأحوط ـ على التقديرين ـ إعادة الصلاة أيضاً.

الحاديـــة والعـــشرون: إذا علم أنـــه إما ترك جزءاً مســـتحباً ـ كالقنوت مثـــلاً ـ أو جزءاً واجباً، ســـواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء ـ كالســـجدة والتشهد ـ أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها صحت صلاته ولا شيء عليه(٥).

(١) ألحق النهوض بالجلوس؛ لأنه مورد النص في الشـــك في السجود، كما عرفت.

(٢) لما عرفت فيما قبله.

(٣) هذا هو المتعين، لما عرفت فيما سبق.

(٤) مكرراً عن نقص السجدة، وعن زيادة التشهد، أو زيادة القيام.

(٥) لجريـــان قاعدة التجاوز في الجزء، بلا معارضـــة لها بمثلها في الجزء المســـتحب؛ لعدم الأثر العملي لها، إذ على تقديـــر العلم التفصيلي بفوات الجزء

.....

المستحب لا يترتب أثر عملي، فضلاً عما لو كان طرفاً للعلم الإجمالي.

نعم، يشكل الحال في التمثيل بالقنوت، لأنه مما يقضى بعد الركوع ـ كما في بعض النصوص، أو بعد الانصراف ـ كما في بعض آخر[1]، إذ حينئذٍ يكون لفواته أثر عملي، فيمتنع جريان القاعدة فيه إذا كان طرفاً للعلم الإجمالي، لأن العلم الإجمالي كالتفصيلي حجة يمتنع جريان الحجج النافية على خلافه، أمارة كانت أو أصلاً.

ومثله: الأذان والإقامة اللذان يشرع لفواتهما الاستئناف إذا ذكر قبل الركوع[2]، ولأجل ذلك تضمن صحيح زرارة إجراء القاعدة فيهما مع الشك فيهما بعد تكبير الافتتاح[3]، فكان اللازم على المصنف ﷺ استثناء مثل القنوت عن القاعدة المذكورة في هذا المسألة.

وربما يقال: إن مخالفة الحكم الاستحبابي لما لم توجب عصياناً ولا عقاباً لم يلزم من إجراء قاعدة التجاوز في الأجزاء المستحبة ترخيص في محتمل المعصية ليقبح فيمتنع، فلا مانع من إجراء القاعدة في الطرفين.

وفيه: أن التعبير بأن إجراء الأصل النافي للتكليف في طرف العلم الإجمالي ترخيص في محتمل المعصية جارٍ على ما هو محل الكلام من الشبهة المحصورة، وليس هو المناط في المنع عن جريان الأصل، بل المناط ما عرفت: من كون العلم الإجمالي حجة ـ كالعلم التفصيلي ـ مانعاً عن جعل الحكم الظاهري على خلافه، للزوم التناقض ونقض الغرض.

(١) تقدَّمت الإشارة إليها في ج ١١ ص ٤٤، وما بعدها.

(٢) تقدَّم في ج ٩ ص ٢٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، ب ٢٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ١.

وكذا لـــو علم أنه إما ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة، لعدم الأثر لترك الجهر والاخفات، فيكون الشـــك بالنســـبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

الثانيـــة والعشرون: لا إشـــكال في بطـــلان الفريضة إذا علم إجمالاً(١): أنه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً(٢)، وأما في النافلة

فإن قلـــت: إذا علم إجمالاً أنه إما يجب الصوم أو تســـتحب الصدقة فلا إشـــكال في جواز الرجوع إلى البراءة في وجوب الصوم، مع أن مقتضى ما ذكر هو العدم.

قلت: فرق بين الأصول العقلية والأصول الشرعية، فإن الأصول العقلية تجري مـــا لم يكن بيان على خلاف مقتضاها، وهو غـــير حاصل في الفرض، إذ العلم الإجمالي فيه ليس متعلقاً بتكليف إلزامي، فلا يكون حجة على خصوص وجوب الصوم.

أما الأصول الشرعية ـ فلأجل أن مفادها أحكام شرعية طريقية، والعلم الإجمالي ـ كالعلم التفصيلي ـ رافـــع لموضوع الحكم الطريقي؛ للزوم التناقض، ونقض الغرض وغـــير ذلك مما ذكر في عدم جواز جعـــل الحكم الظاهري مع العلم التفصيلي، لا مجال لإعمالها في أطراف العلم الإجمالي.

وقد أشرنا إلى ذلك في مباحث الخلل في الوضوء[1].

(١) للعلم التفصيلي ببطلانها.

(٢) يعني: بنحو لا يمكن تداركه، كما هو ظاهر.

(١) تقدَّم في ج ٤ ص ٣٣٠.

فـلا تكون باطلة؛ لأن زيـادة الركن فيها مغتفـرة(١) والنقصان مشكوك.

نعم، لو علم أنه إما نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت.

ولو علم إجمالاً أنه إما نقص فيها ركوعاً ـ مثلاً ـ أو سـجدة واحدة، أو ركوعاً، أو تشـهداً أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتهـا، لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له ـ من بطلان، أو قضاء أو سجود سـهو(٢) ـ فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.

الثالثة والعشرون: إذا تذكر ـ وهو في السـجدة أو بعدها من الركعة الثانية(٣) مثلاً ـ أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى(٤)،

(١) يعني: فيجري فيه ما سبق.

(٢) على ما تقدَّم الكلام فيه، فراجع[1].

(٣) يعنـي: باعتقاده، وأمـا بالنظر إلى نفس الواقع فالسـجدة المأتي بها تنطبق عليها السجدة الثانية للركعة الأولى قهراً.

نعم، لـو كان قصد الثانية على نحو التقييد بطلت السـجدة، ولا تبطل الصـلاة؛ لعدم كونها زيـادة عمدية، وحينئذٍ فلا بد من الإتيان بسـجدة ثانية للأولى.

(٤) المراد معاملتها معاملة السجدة الثانية للأولى، إذ قد عرفت: انطباقها

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٥٦٦.

وقام وقرأ(١) وقنت وأتم صلاته.

وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الأولى ـ وهو في السجدة الثانية من الثانية ـ فيجعلهما للأولى(٢)، ويقوم إلى الركعة الثانية.

وإن تذكر بين السجدتين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى(٣) ويتم.

وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر ـ بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية ـ أنه ترك السجدة من السابقة وركوع هذه الركعة، ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام(٤).

عليها قهراً، ولا يتوقف الانطباق المذكور على القصد وإلا فلا دليل عليه، إذ العدول خلاف الأصل، ثبت في بعض الموارد للدليل.

(١) ويكون قيامه الأول وقراءته زيادتين في الصلاة؛ لوقوعهما في غير محلهما، لاعتبار الترتيب بينهما وبين السجدة الثانية للأولى، فما دام لم يسقط أمرها يكونان لغواً وزيادة، ولا بد من سجود السهو لهما ـ مرة أو مرتين ـ حسبما تقدَّم في محله.

(٢) الكلام فيه كما سبق.

(٣) لا حاجة إليه كما عرفت، فيكفي الإتيان بها بقصد الصلاة تقرباً.

(٤) هذا الاحتياط استحبابي ضعيف.

وكأنَّ منشأه: توهم صدق فوت الركوع بالدخول في السجدة.

الرابعة والعشرون: إذا صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين(١) ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي ـ عمداً وسهواً ـ أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة، ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل، ثم أعاد الأولى، بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة؛ لاحتمال كون الثانية ـ على فرض كونها تامة ـ محسوبة ظهراً.

الخامسة والعشرون: إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم ـ بعد السلام من العشاء ـ أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي ـ عمداً وسهواً ـ وجب عليه إعادتهما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة(٢)، ثم يسجد سجدتي السهو، ثم يعيد المغرب.

وفيه: أنه يختص ذلك بما إذا كان الركوع مطلوباً، بحيث يكون فعل السجود في غير محله، وليس كذلك في المقام؛ لكون السجود في محله، وإنما الواقع في غير محله هو القيام والقراءة.

(١) قد تقدَّم الكلام في هذه المسألة وما بعدها في المسألة الثامنة، فراجع[1].

(٢) والأولى أن ينوي ما في ذمته؛ لاحتمال تمام الثانية، ونقص الأولى وعدم بطلانها بفعل الثانية في أثنائها، فتكون الركعة المأتي بها حينئذٍ متممة للأولى، فتأمل.

(١) تقدَّم في ص ١٥.

السادسة والعشرون: إذا صلى الظهرين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً: أنه إما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر، أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ، ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة.

وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع، ومقتضى البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعتها والإتيان بصلاة الاحتياط بعد إتمامها.

إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً؛ لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة، فيجب إعادة الصلاتين؛ لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين(١).

(١) بل يمتنع إعمال قاعدة البناء على الأكثر تفصيلاً بعنوان العصر، إما لأن التسليم فيها على الثلاث، أو لفقد شرط الترتيب، فلا يحتمل كون التسليم المأتي به بعنوان العصر مطابقاً للواقع.

وقد عرفت: أن شرط جريان قاعدة البناء على الأكثر احتمال المطابقة للواقع[1].

كما أنه يمتنع تفصيلاً إعمالها بعنوان الظهر بسبب العدول، إما لتمامية الظهر الأولى فيمتنع العدول بالثانية، أو لنقصها فتكون الثانية تامة، ولا مجال لصلاة الاحتياط.

(١) تقدَّم في ص ٢٣.

.

وإن شئت قلت: لا مجال لإعمال التعارض بين قاعدتي الفراغ في الظهر وقاعدة النباء على الأكثر في العصر؛ لأن الترتيب بين الظهر وعصر يوجب تأخر صحة الثانية عن صحة الأولى، فالأصل المصحح للأولى متقدم رتبة على الأصل المصحح للثانية، ويمتنع إعمال التعارض بين الأصلين المترتبين؛ لأن جريان الثاني إذا كان مشروطاً بجريان الأول، فلو عارضه وأسقطه سقط هو، فيلزم من وجود الشيء عدمه.

ولا مجال لتقرير ذلك في جريان الأول، لإمكان التفكيك بينه وبين الثاني.

وقد أشرنا في المسألة الخامسة عشرة إلى أن ذلك موجب للعلم بسقوط الثاني عن الحجية، والشك في سقوط الأول عنها، فيؤخذ بإطلاق دليله[1].

كما أن قاعدة الفراغ في الصلاة الأولى ـ المأتي بها بعنوان الظهر ـ مانعة من إجراء قاعدة البناء على الأكثر في الصلاة الثانية بعنوان الظهر أيضاً، فإنه لا مجال لها فيها بعد صحتها بقاعدة الفراغ الجارية في الأولى.

ويتحصل من ذلك: امتناع الأخذ بقاعدة البناء على الأكثر في الثانية ـ لا بعنوان العصر ولا بعنوان الظهر ـ وجواز الأخذ بقاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض.

وإذا تعين سقوط قاعدة البناء على الأكثر في الثانية فإن أمكن الرجوع إلى أصالة الأقل في غير الشكوك المنصوصة رجع إليها هنا ـ بعد جريان قاعدة الفراغ في الظهر ـ واكتفي في صحة الصلاتين بضم ركعة متصلة وإن امتنع الرجوع إلى أصالة الأقل بطلت الثانية؛ لعدم المصحح، واحتاج إلى إعادة العصر فقط.

(١) تقدَّم في ص ٣٨.

نعـــم، الأحوط الإتيـــان بركعة أخـــرى للعصر ثـــم إعادة الصلاتين؛ لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات(١).

وكذا الحال في العشاءين إذا علم أنه إما صلى المغرب ركعتين ـ وما بيده رابعة العشـــاء ـ أو صلاها ثلاث ركعات، وما بيده ثالثة العشاء.

هذا، ولو سَلَّم على الثانية برجاء العدول إلى الظهر، ثم جاء بالعصر كان موافقاً للاحتياط، ولم يحتج إلى إعادة الصلاتين.

ومنه يظهر الكلام في الفرع الآتي.

(١) يعني: فتكون دالة على تمامية الظهر بالمطابقة، وعلى أن العصر ثلاثة بالالتزام.

وحينئذٍ لا مجال لقاعـــدة البناء على الأكثر؛ لارتفـــاع موضوعها ـ وهو الشك ـ بسبب قيام الأمارة على خلافه، فيجب العمل بالأمارة لا غير.

هذا، ولكن لو قلنا: بأن قاعدة الفراغ أمارة فلا نقول بأنها تثبت كل لازم لصحة الفعل؛ لقصور دليلها عن إثبات ذلك ـ ولو دل على أنها أمارة ـ إذ ليس لازم كل أمـــارة أن تكون حجة في اللازم، فإن اليد أمارة على الملكية وليســـت حجـــة في إثبات كل لازم للملكية، وظواهر الألفاظ أمارة على المراد وليســـت حجة في كل لازم له.

وبالجملـــة: الاقتصار في حجية الأمارة على خصـــوص المدلول المطابقي ـ أو مـــع الالتزامي في الجملة أو مطلقـــاً ـ تابع لدليل الحجيـــة، وهو مختلف، ولا مجال لاحتمال دلالة دليل قاعدة الفراغ ـ سواء أكان هو الأخبار المتقدمة، أم

السابعة والعشرون: لو علم أنه صلى الظهرين ثماني ركعات، ولكن لم يدر أنه صلى كلا منهما أربع ركعات أو أو نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى بنى على أنه صلى كلا منهما أربع ركعات، عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام.

وكذا إذا علم أنه صلى العشاءين سبع ركعات وشك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة والعشاء أربعة، أو نقص من إحداهما وزاد في الأخرى فيبني على صحتهما(١).

الثامنة والعشرون: إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات وقبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات ـ فالتي بيده رابعة العصر ـ أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث ـ وهذه التي بيده خامسة العصر ـ فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس فيحكم بصحة الصلاتين، إذ لا مانع من إجراء القاعدتين(٢)، فبالنسبة

سيرة العقلاء، أم إجماع العلماء[1] ـ على حجيتها في لوازم الصحة، وإن دل على كونها أمارة لا أصلاً.

(١) الحكم فيها ظاهر.

(٢) الشك في الفرض راجع إلى الشك في سقوط أمر الظهر، من جهة احتمال نقص الركعة، وفي سقوط أمر العصر بما في يده من جهتين:

إحداهما: فقد الترتيب بينها وبين الظهر.

(١) تقدَّم الكلام في القاعدة ودليلها في ج ١٢ ص ٣٦٣.

إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ والشـــك بعد السلام، فيبني على أنه سلم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمـــس، فيبني على الأربـــع ـ إذا كان بعد إكمال الســـجدتين ـ فيتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو.

وكذا الحال في العشـــاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث ـ فالتي بيده رابعة العشاء ـ أو سلم على الاثنتين ـ فالتي بيده خامسة العشاء ـ فإنه يحكم بصحة الصلاتين وإجراء القاعدتين.

التاســـعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق، بأن شك ـ بعـــد العلم بأنه صـــلى الظهرين ثمان ركعات ـ قبل الســـلام من العصر في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر، أو صلاها

والثانية: احتمال زيادة ركعة فيها.

أما احتمال نقص الركعة في الظهر فملغى بقاعدة الفراغ.

وأما الجهة الأولى في العصر فملغاة أيضـــاً بقاعدة الفراغ في الظهر، فإنه كما توجب الفراغ عن أمر الظهر توجب الفراغ عن شرطية الترتيب في العصر.

وأمـــا الجهة الثانية في العصر فلا تصلح قاعـــدة الفراغ في الظهر لإلغائها ـ وإن كان لازم الفراغ من الظهر عدم زيادة ركعة في العصر ـ إذ لا نقول بالأصل المثبت ـ كما عرفت قريباً ـ فالمرجع في إلغائها قاعدة البناء على الأربع عند الشك بين الأربع والخمس.

وإذ لا تنافي بين إلغاء الجهات المذكورة كان إعمال الأصول فيه بلا مانع.

خمساً فالتي بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع.

ولا وجه لإعمال قاعدة الشك بين الثلاث والأربع في العصر، لأنه إن صلى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربع(١)، فلا محل لصلاة الاحتياط(٢).

وإن صلى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر(٣) وصلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين(٤).

(١) ولما تقدَّم في المسألة السادسة والعشرين: من أن الترتيب بين الصلاتين يوجب الترتب بين قاعدة الفراغ في الأولى وقاعدة البناء على الأكثر في الثانية، وحينئذٍ يمتنع إعمال التعارض بينهما[1].

(٢) وقد عرفت: امتناع التفكيك ـ في قاعدة البناء على الأكثر ـ بين التسليم على الأكثر المحتمل وصلاة الاحتياط، فإذا تعذرت الثانية تعذر الأول.

(٣) بل يجب العدول واقعاً وضم ركعة، وإذ يعلم بعدم مطابقة التسليم على الأكثر المحتمل للواقع لم يكن مجال لقاعدة البناء على الأكثر.

(٤) لم يظهر وجه استنتاج هذه النتيجة مما ذكره أولاً، فإنه راجع إلى امتناع العمل بقاعدة البناء على الأكثر في العصر.

ولازمه عدم المانع من إجراء قاعدة الفراغ في الظهر، إذ ليس ما يحتمل أن يكون مانعاً عن ذلك إلا قاعدة البناء على الأكثر من جهة المعارضة، فإذا امتنع العمل بها تعييناً، كانت قاعدة الفراغ في الظهر بلا معارض، ويترتب على ذلك الاكتفاء بإعادة العصر فقط.

(١) تقدَّم في ص ٦٢.

نعم، لو عدل بالعصر(١) إلى الظهر، وأتى بركعة أخرى(٢) وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة، مرددة بين الأولى ـ إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع ـ وبين الثانية المعدول بها إليها إن كان سلم فيها على الخمس.

وكذا الحال في العشاءين إذا شك ـ بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء ـ في أنه سلم في المغرب على الثلاث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء، أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثتها.

وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب(٣) وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة، إما الأولى أو الثانية المعدول إليها.

(١) يعني: عدولاً برجاء كون الظهر خمساً باطلة. ثم إن من الواضح أنه لا ملزم له عقلاً بهذا العدول.

(٢) **قد يقال**: بأنه يقطع بعدم جواز الإتيان بالركعة المتصلة مع الشك الوجداني في ركعاتها بين الثلاث والأربع.

وفيه: المنع من هذا القطع؛ لما عرفت: من عدم انقلاب الواقع بالشك، غاية الأمر أنه لا يجتزأ به شرعاً ظاهراً؛ لاحتمال الزيادة، فإذا فرض عدم حصول الزيادة واقعاً كانت الصلاة صحيحة حينئذ.

(٣) **قد يقال**: بأن العدول موجب للبطلان؛ لعدم اغتفار الشك في ركعات المغرب والصبح.

وفيه: أن الشك المبطل للمغرب هو الشك في ركعاتها في ظرف المفروغية

.

عن كونها مغرباً.

وفي الفرض ـ على تقدير كونها مغرباً مأموراً بها شرعاً ـ لا شك في ركعاتها بل هي ثلاث؛ لأنه على تقدير صحة المغرب الأولى فهي أربع عشاء تبطل بالعدول بها إلى المغرب وعلى تقدير بطلان المغرب الأولى فبالعدول بها إلى المغرب تكون ثلاثاً، فهي على تقدير كونها مغرباً مما يعلم كونها ثلاثاً ولا شك في ركعاتها، وإنما الشك في أنها مغرب صحيحة أو أربع باطلة.

ونظير ذلك: ما لو علم أنه في التشهد الآخر وشك في أنه في تشهد المغرب أو في تشهد العشاء وقد صلى المغرب، فإنه يشك في صلاته أنها ثلاث ـ لكونها مغرباً ـ أو أربع، لكونها عشاء.

وكذا لو فاته مغرب وعشاء، وبني على عدم الترتيب في القضاء فقضى الصلاتين، وقبل السلام في الثانية علم أنه صلى سبع ركعات، وشك في أنه قضى المغرب أولاً ثلاثاً فهو في رابعة العشاء، أو قضى العشاء أولاً فهو في ثالثة المغرب، فإنه لا ينبغي التأمل في جواز السلام على ما بيده؛ لعلمه بمشروعيته، وإن تردد في أنه سلام على ثلاث أو أربع؛ لتردده بين كون صلاته مغرباً أو عشاء.

ومن ذلك يظهر: أنه يحصل له بالعدول وإتمام الصلاة في الفرض العلم بتحقق مغرب صحيحة، إما الأولى أو الثانية.

ولا مجال لدعوى: امتناع حصول العلم بتحقق مغرب صحيحة من ضم ما يقطع بفساده إلى ما فرضه مشكوك الصحة، فلاحظ.

ولعل هذا هو المراد مما في المتن، وإن كان ظاهره الابتناء على عدم قدح الشك في المغرب إذا كانت ثلاثاً واقعاً، وإنما يقدح فيها ظاهراً، فتأمل.

وكونه شـــاكاً بين الثلاث والأربع ـ مع أن الشك في المغرب مبطـــل ـ لا يـــضر بالعـــدول؛ لأن في هذه الصـــورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه والأولى، فلا يكتفي بهذه فقط حتى يقال: إن الشك في ركعاتها يضر بصحتها.

الثلاثون: إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر، فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة(١).

وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام، وبالنســـبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس، ولا يمكن إعمال الحكمين(٢)، لكن لو كان بعد إكمال السجدتين(٣)

(١) للعلم الإجمالي بفساد إحدى الصلاتين، المانع من الرجوع إلى قاعدتي الفراغ فيهما، أو أصالة عدم الزيادة، فتكون إحداهما صحيحة والأخرى فاسدة.

ولأجل أنه لا يعرف الفاسدة منهما يأتي بواحدة مرددة بينهما.

(٢) بل المتعين ســـقوط الثاني؛ للعلم بعدم مشروعية إتمام الثانية عصراً، إما لزيادة الركعة، أو لفقد الترتيب.

مضافاً إلى ما عرفت: من عدم تعارض الأصول المترتبة ـ بل يسقط الثاني بعينه ـ فإن أصالة البناء على الأربع عند الشـــك بينهـــا وبين الخمس في العصر مترتبة على قاعدة الفراغ في الظهر ـ لترتب الصلاتين ـ فيتعين الرجوع إلى حكم الشك بعد السلام في الظهر وعليه إعادة العصر بعينها.

(٣) وكذا لو كان قبل إكمال السجدتين، فإنه لو أتم الركعة وسلم عليها

وعدل إلى الظهر وأتم الصلاة وسجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة، إما الأولى أو الثانية.

الحادية والثلاثون: إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات ولا يدري أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادتهما(١)، سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله(٢).

الثانية والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسي الإتيان بها ـ بأن اعتقد عدم الإتيان أو شك فيه فأتى بها ثانياً، وتذكر قبل السلام أنه كان

برجاء العدول إلى الظهر يحصل له اليقين بظهر صحيحة، إما الأولى أو الثانية، ولا موجب للعدول المذكور؛ لحصول الفراغ عن الظهر بقاعدة الفراغ.

(١) لما سبق من العلم بالفساد المانع من الرجوع إلى قاعدة الفراغ أو أصالة عدم الزيادة.

(٢) بل مقتضى ما تقدَّم في المسألة السابقة، جريان قاعدة الفراغ في المغرب، للعلم بعدم مشروعية العشاء، إما لفقد الترتيب، أو لزيادة الركعة، إلى آخر ما سبق.

نعم، في الفرض لا يمكن العدول إلى المغرب رجاءً؛ لأنه لا مجال للعدول بعد فعل الركعة الرابعة، على تقدير كون المغرب أربعاً باطلة.

كما أنه ـ بناءً على سقوط الترتيب بين العشاءين بعد الركوع الرابع من العشاء ـ لا بد من إعادة الصلاتين؛ لتعارض الأصلين فيهما من دون ترجيح لأحدهما، لكون المفروض عدم الترتيب بينهما، فلا تكون القواعد فيهما مترتبة، بل تكون في عرض واحد فتتعارض.

آتياً بها، ولكن علم بزيادة ركعة ـ إما في الأولى أو الثانية ـ له أن يتم الثانية(١) ويكتفي بها، لحصول العلم بالإتيان بها إما أولاً أو ثانياً.

ولا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث والأربع ـ مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان ـ لما عرفت سابقاً: من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالإتيان صحيحاً(٢). وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي وأتى بها ثانياً وعلم بزيادة إما في الأولى أو الثانية(٣).

الثالثة والثلاثون: إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الإتيان به، فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا ؟ الظاهر عدم الجريان، لأن الشك السابق باق وكان قبل تجاوز المحل(٤).

(١) وله إبطالها؛ لقاعدة الفراغ الجارية في الأولى الموجبة للغوية الصلاة الثانية، وخروجها عن موضوع قاعدة الفراغ، فتكون قاعدة الفراغ في الأولى من قبيل الأصل الحاكم على قاعدة الفراغ في الثانية، فلا مجال لتوهم المعارضة بينهما.

نعم، لو أتمَّ الثانية يحصل له العلم الوجداني بمغرب صحيحة.

(٢) بل لما عرفته: من عدم الشك في ركعات المغرب، وإنما الشك في أنها مغرب ثلاث ـ لبطلان الأولى ـ أو هي لغو محض.

(٣) يعرف الكلام فيه مما سبق.

(٤) هذا واضح إذا كان النسيان متعلقاً بنفس الشك، بأن نسي أنه شاك.

وهكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا، وهكذا.

الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً، يمكن إجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل(١) والحكم بالصحة ـ إن كان ذلك الشيء ركناً ـ والحكم بعدم وجوب القضاء وسجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك، لكن الأحوط ـ مع الإتمام ـ إعادة الصلاة ـ إذا كان ركناً ـ والقضاء، وسجدتا السهو في مثل السجدة والتشهد وسجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

ووجه وضوحه: ثبوت الشك حقيقة من حين القيام إلى ما بعد الدخول في السجود.

أما لو نسي المشكوك نفسه فذهبت صورته بالمرة، فيشكل؛ لارتفاع الشك حقيقة، ويكون شكه بعد ما دخل في السجود شكاً حادثاً بعد تجاوز المحل، فيجري عليه حكمه بمقتضى عموم دليله.

اللهم إلا أن يدعى انصرافه عن مثل ذلك، كما هو الظاهر، ويساعده الارتكاز العرفي.

وكأن المراد مما في المتن الصورة الأولى فقط.

(١) بل هو الظاهر، فإنه شك حادث بعد التجاوز، فيشمله عموم قاعدة التجاوز، ومجرد حصول العلم له ـ أولاً ـ غير مجدٍ بعد زواله.

الخامسة والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب قضاؤه ـ أو ترك ما يوجب سجود السهو ـ في أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده بالشك في الأثناء ـ أو بعد الصلاة قبل الإتيان به ـ سقط وجوبه. وكذا إذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده.

السادسة والثلاثون: إذا تيقن بعد السلام ـ قبل إتيان المنافي عمدا أو سهوا ـ نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث(١)، فيبني على الأكثر ويأتي بالقدر المتيقن نقصانه ـ وهو

ودعوى: انصراف عموم القاعدة عن مثله، فيرجع فيه إلى أصالة عدم الإتيان. ممنوعة.

نعم، يختص ذلك بما إذا حدث العلم بالنسيان بعد التجاوز، كما هو ظاهر فرض المسألة.

أما إذا كان قد حصل العلم بعدم فعل الجزء ـ وهو في محله ـ فنسي حتى دخل في الجزء الذي بعده، فتبدل علمه بالشك ففي عموم القاعدة له منع؛ لانصراف دليلها عن ذلك، نظير ما سبق في المسألة الثالثة والثلاثين.

ومنه يظهر وجه الحكم في المسألة الآتية، فإن موردها: صورة ما إذا حدث العلم بالنقصان بعد التجاوز.

(١) لأن النصوص الواردة فيمن سلم على النقص[1] ظاهرة في عدم مخرجية

(١) وسائل الشيعة ٨: ١٩٨، ب ٣ ـ الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث: ٨، ٩، ١٤.

ركعة أخرى ـ ويـأتي بصلاة احتياطية وكذا إذا تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شـك في ركعة أخرى. وعلى هذا فإذا كان مثل ذلك في صلاة المغرب والصبح يحكم ببطلانهما.

ويحتمل جريان حكم الشـك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة، فيأتي بركعة واحدة من دون الإتيان بصلاة الاحتياط.

وعليه فلا تبطل الصبـح والمغرب أيضاً بمثل ذلك، ويكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

السـابعة والثلاثون: لو تيقن بعد السـلام قبـل إتيان المنافي نقصان ركعة، ثم شك في أنه أتى بها أم لا ففي وجوب الإتيان(١) بها لأصالة عدمه ـ أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان، والأوجه: الثاني.

التسـليم الواقع منه، فهو في أثناء صلاته، فيجري عليه حكم الشك في الأثناء.

واحتمال اختصـاص نظر تلك النصوص إلى خصـوص حيثية وجوب تدارك المقـدار المعلوم فواته، ولا تعرض فيها لحيثيـة كونه في الأثناء من جميع الجهات ساقط جداً، لا يساعده المتفاهم العرفي منها.

وحينئذٍ لا مجال لإجـراء قاعدة الفراغ بالإضافة إلى الركعة المشـكوكة بدعوى: كون الشك فيها شكاً بعد الفراغ، وقد تقدَّم الكلام في نظيره في المسألة السابعة عشرة[1].

(١) لأجل أنه لا ريب في وجوب السـلام على الركعة الناقصة المأتي بها،

(١) في ص ٥٠.

.

فالشك في إتيانها له صور ثلاث:

الأولى: أن يكون عالماً بفعل السلام الموظف بعدها.

الثانية: أن يكون عالماً بعدمه.

الثالثة: أن يكون شاكاً فيه أيضاً، بأن لا يدري أنه ركع وسلم أو لم يركع ولم يسلم، بحيث لو كان راكعاً لكان قد سلم، ولو لم يكن قد سلم لم يكن قد ركع.

والمتعين في الأولى: الحكم بعدم لزوم الإتيان بالركعة؛ لقاعدة الفراغ الجارية بلحاظ السلام الثاني لا الأول؛ ليرد عليه ما سيذكره المصنف رحمه الله في ذيل المسألة.

والمتعين في الثانية: إجراء حكم الشك في الركعات؛ لأنه منه، فيجري عليه حكمه؛ لعموم دليله.

والمتعين في الثالثة: لزوم الإتيان بركعة متصلة والتسليم؛ لأصالة عدم الإتيان بهما أو قاعدة الاشتغال بهما.

ولا مجال لإجراء قاعدة الفراغ، للشك في تحقق الفراغ، ولا لإجراء حكم الشك في الركعات؛ لاختصاصه بالشك في الأثناء لا غير.

نعم، لو كان يشك في التسليم على تقدير فعل الركعة ـ فيشك في كل من الركعة والتسليم شكاً مستقلاً ـ أمكن الرجوع إلى حكم الشك في الركعات؛ لأنه يمكن أن يثبت كونه في الأثناء بالاستصحاب، أو بأصالة عدم السلام.

ومن ذلك يظهر إمكان صحة الوجوه المذكورة في المتن بتمامها، بتنزيل

وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له؛ لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام.

الثامنة والثلاثون: إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان، لكن لا يدري أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية، وأنه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط؛ لأنه وإن كان عالماً بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع، أو لا يجب؛ لأصالة عدم شك سابق(١)، والمفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلاً، وجهان، والأوجه: الأول.

كل واحد على صورة من هذه الصور الثلاث.

(١) هذا الأصل لا أثر له إلا إثبات كون الركعة التي بيده رابعة واقعية، ولا يصلح لإثبات ذلك إلا على القول بالأصل المثبت، إذ ليس الترتب بين مؤداه وبين المذكور شرعياً.

بل لو قلنا بالأصل المثبت لا نقول به في المقام؛ لوجوب الخروج عنه بما دل على حكم الشك في عدد الركعات، فإن مقتضى إطلاقه وجوب العمل عليه وإن كان هناك أصل يثبت كون الركعة رابعة.

ولأجل ذلك خرجنا عن عموم دليل أصالة عدم الزيادة، بناءً على أنه مرجع لولا عموم قاعدة البناء على الأكثر.

وإن شئت قلت: المدار على الحال الفعلي، ولا أثر للحال السابق، فإذا

التاسعة والثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً، ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الأول فالظاهر وجوب العود إلى التدارك، لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب(١).

واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل ـ لأن المفروض أنه فعلاً شاك وتجاوز عن محل الشك ـ لا وجه له؛ لأن الشك إنما حدث بعد تعلق الوجوب، مع كونه في المحل بالنسبة(٢) إلى النسيان، ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

كان فعلاً شاكاً بين الثلاث والأربع جرى عليه حكمه، سواء أكان شاكاً سابقاً أم لم يكن.

(١) يعني: بعد التفاته إلى وجوب الهدم والتدارك.

(٢) كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان لا يمنع من كونه بعد التجاوز بالنسبة إلى الشك؛ لأن محل النسيان ما لم يدخل في ركن وإن تجاوز عن محل الفعل، فتأمل.

فالأولى أن يقال: إن المصلي المفروض يحتمل كونه في القيام الأول الذي يجب عليه فيه الرجوع والتدارك، ويحتمل كونه في قيام آخر ـ بأن رجع فتدارك وقام بعده ـ فالقيام الذي هو فيه فعلاً لا يدري أنه القيام المعلوم اللغوية ـ لالتفاته فيه إلى ترك الجزء ـ أو غيره، فالشك في المقام إنما هو في التجاوز وعدمه؛ لأنه على تقدير التجاوز يكون آتياً بالمشكوك، وعلى تقدير عدمه لا يكون آتياً به، وفي مثل ذلك لا تجري قاعدة التجاوز، بل إنما تجري حيث يحرز التجاوز، ويكون الشك في كونه في محله أو لا في محله؛ للشك في وجود الجزء وعدمه.

الأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبني على الأربع، ثم أتى بركعة أخرى سهواً فهل تبطل صلاته ـ من جهة زيادة الركعة ـ أم يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس؟ وجهان، والأوجه: الأول(١).

(١) أما بناءً على عدم جريان أصالة الأقل فواضح؛ لامتناع الرجوع ـ بعد فعل الركعة ـ إلى قاعدة البناء على الأكثر؛ لأنه جرى على خلافها، ولا إلى أصالة الأربع، عند الشك بينها وبين الخمس؛ لاختصاص أدلتها بالشك الحادث بين الأربع والخمس.

ولأجل أنه يحتمل زيادة ركعة، ولا مؤمّن له، يكون مقتضى قاعدة الاشتغال هو الاستئناف.

أما بناءً على جواز الرجوع إلى أصالة عدم الزيادة، فقد يتوهم في المقام الرجوع إليها، بعد فعل الركعة سهواً، إما لأن قاعدة البناء على الأكثر ليست عزيمة بل رخصة، أو لأنها لا تصلح لإثبات كون الركعة المأتي بها زائدة إلا بناءً على الأصل المثبت؛ لكون الترتب بين كون الركعة زائدة وكون ما قبلها رابعة ترتباً عقلياً لا شرعياً.

وفيه: أما احتمال كون البناء على الأكثر رخصة فمما لا ينبغي الإصغاء إليه، فإنه خلاف ظاهر أدلتها جداً، كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الحادية والعشرين من فصل الشك في عدد الركعات[1].

وأما كون الترتب بين كون الركعة المشكوكة رابعة وكون المأتي بها زائدة ليس شرعياً فغير ظاهر، إذ الزيادة منتزعة من الوجود المباين للجزء، والوجود

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٤٤٢.

الحادية والأربعون: إذا شك في الركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية، أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان، والأحوط الإتمام والإعادة.

الثانية والأربعون: إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضاً ففي بطلان الصلاة ـ من حيث أنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدتين فلا محل لتدارك الركوع أو عدمه ـ إما لعدم شمول(١) قاعدة التجاوز في

المباين محرز بالوجدان، وكون المشكوك جزءاً محرز بأصالة البناء على الأكثر.

ومنه يظهر الحكم في المسألة الآتية، فإنهما من وادٍ واحد.

وتفكيك المصنف رحمه الله بينهما ـ بالميل إلى البطلان في الأولى والتوقف فيه في الثانية ـ غير ظاهر.

(١) لانصراف أدلتها إلى كون مفادها تفريغ ذمة المكلف، لا إشغالها ولكن الأوضح من ذلك التعليل بالعلم بعدم سقوط أمر السجدتين، إما لعدم الإتيان بهما أو لبطلان الصلاة، ولا مجال ـ مع العلم المذكور ـ للتعبد بالوجود كما تقدَّم في نظائره.

وحينئذٍ فإن كان البطلان مرتباً على مجرد نسيان الركوع حتى سجد، كما يقتضيه الجمود على متون النصوص المتقدمة[1]، أمكن الرجوع في إثبات صحة الصلاة إلى أصالة عدم السجود، وإن كان مرتباً على فوات المحل الحاصل بفعل السجود فأصالة عدم السجدتين وإن كانت لا تثبت بقاء المحل إلا على القول بالأصل المثبت.

(١) تقدَّم في ج١٢ ص ٣١٨.

مورد يلزم مـــن إجرائها بطلان الصلاة، وإما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر، ومجرد الحكـــم بالمضي(١) لا يثبت الإتيان وجهان، والأوجه الثاني.

ويحتمل الفرق بين(٢) سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين والأحوط العود إلى التدارك، ثم الإتيان بالسجدتين واتمام الصلاة، ثم الإعادة، بل لا يترك هذا الاحتياط.

الثالثة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلا وعلم أنه ـ على فرض الثلاث ـ ترك ركنا أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا إشـــكال في البناء على الأربع وعدم وجوب شيء

إلا أنه يمكن الرجوع إلى أصالة بقاء المحل فيركع ثم يسجد ثم يتم صلاته.

(١) هذا ضعيف جداً؛ لأن ظاهر الأمر بالمضي هو الحكم بوجود المشكوك تعبداً؛ لأنه كناية عنه، ولذا اشتهر: أن قاعدة التجاوز تثبت الوجود المشكوك.

(٢) كأن منشأه: أن سبق النسيان يوجب سبق الحكم بالبطلان، فالشك في السجدتين بعد ذلك لا يوجب ارتفاع الحكم بالبطلان.

أما لو كان النســـيان لاحقاً للشك فلا مجال للحكم بالبطلان، للشك في الدخول في ركن، والقاعدة لا تجدي في إثباته، كما سبق.

وفيه: ما عرفت قريباً من أن الحكم بالبطلان في النسيان منوط ببقاء صدق نســـيان الركوع حتى سجد، فإذا ارتفع ذلك ارتفع حكمه معه، وانكشف عدم الحكم بالبطلان من أول الأمر.

عليه. وهو واضح(١).

وكذا إذا علم أنه ـ على فرض الأربع ـ ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو، لعدم إحراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع(٢)، وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك

(١) لإطلاق ما دل على البناء على الأكثر مع الشك في فوات الركن أو غيره وعدمه، والمرجع في الركن قاعدة التجاوز.

وفيه: إنه إذا علم بأنه على تقدير الثلاث ترك ركنا فقد علم بعدم الحاجة إلى صلاة الاحتياط، إما لبطلان الصلاة فلا تصلح صلاة الاحتياط لتدارك خللها، أو لتمامها فلا حاجة إلى صلاة الاحتياط.

وإذ عرفت أن ظاهر الأدلة التلازم بين البناء على الأكثر وصلاة الاحتياط[1]، فمع انتفاء الثانية ينتفي الأول، وإذ لا يمكن البناء على الأقل ـ ولو قلنا به في غير المقام ـ للعلم بعدم مشروعية الركعة المتصلة ـ إما لبطلان الصلاة أو لا بفوات الركن، أو لكونها زيادة مبطلة فيعلم بعد فعلها ببطلان الصلاة تفصيلاً ـ لا بد من الحكم بوجوب الاستئناف وأما لو علم أنه على تقدير الثلاث ترك ما يوجب القضاء أو سجود السهو فلا مانع من إعمال قاعدة البناء على الأكثر، والرجوع في نفي القضاء وسجود السهو إلى قاعدة التجاوز أو أصالة البراءة.

(٢) تعليل لعدم وجوب شيء عليه من قضاء أو سجود السهو.

وأما أصل البناء على الأكثر فلم يتعرض لوجهه؛ لوضوحه.

ويمكن أن يقال: بأن قاعدة البناء على الأكثر معارضة بقاعدة التجاوز

(١) تقدَّم في ص ٢٢.

.....

ـ النافية للقضاء وسجود السهو ـ للعلم الإجمالي بكذب إحداهما.

وحينئذٍ فـإن منعنا من البناء على الأقل بطلت الصلاة، وإن جوزنا البناء عليه كان مقتضى أصالة الأقل وجوب ركعة، فينحل العلم الإجمالي.

ويجوز الرجوع ـ في نفي القضاء وسجود السهو ـ إلى الأصل الجاري فيه مثبتاً كان أو نافياً.

فالأول: كما لو قلنا بأن القضاء وسـجود السـهو مرتبان على ترك الجزء في محلـه في فرض صحة الصلاة، بأن لا يكون لحيثية السـهو دخل فيهما كما هو الظاهر، فإنه حينئذٍ يرجع إلى أصالة عدم الإتيان بالجزء، فيترتب عليها قضاؤه وسجود السهو له.

والثاني: كما لـو قلنا بأنهما مرتبان على تركه سـهواً، فإن أصالة العدم لا تصلح لإثبات جهة السهوية، بل يكون المرجع فيهما أصالة البراءة.

نعم، على الأول أيضاً يشكل العمل بأصالة العدم؛ لأنه بعد فعل الركعة المتصلة يعلم بعدم مشروعية القضاء وسجود السهو، إما لبطلان الصلاة ـ على تقدير كونها أربعاً ـ لزيادة ركعة، أو لعدم الفوت الموجب للقضاء أو السـجود على تقدير كونها ثلاثاً.

وعليه يتعين الاقتصار على الركعة المتصلة.

نعم، لو كان قضـاء الجزء بالأمر الأول تعين اسـتئناف الصلاة؛ لعدم المؤمّن منه لاحتمال البطلان، وأصالة الأقـل لا تؤمّن من الأمر بالجزء المقضي فتأمل جيداً.

ركناً أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته(١) لا لاستلزام البناء على الأربع ذلك ـ لأنه لا يثبت ذلك ـ بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً، فلا يمكن البناء على الأربع حينئذٍ.

الرابعة والأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها، فإن أتى بالجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس(٢)، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس(٣) ثم السجود، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدتين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهان(٤)، الأوجه: الأول(٥). ولا يضر نية الخلاف، لكن الأحوط الثاني، فيجلس ثم يسجد.

(١) هذا بناءً على امتناع الرجوع إلى أصالة الأقل، وإلا رجع إليها وصحت صلاته.

(٢) لعدم الموجب للامتثال عقيب الامتثال، بل لوجاء به حينئذٍ بقصد الجزئية كان زيادة يلحقها حكمها في العمد والسهو.

(٣) لعدم الموجب لسقوطه.

(٤) مبنيان على كون عنوان جلسة الاستراحة ملحوظاً عنواناً تقييدياً، أو بنحو الداعي.

(٥) لا يخلو من إشكال؛ لأن جلسة الاستراحة ـ بناءً على كونها مستحبة ـ لا تكون من أجزاء الصلاة، بل تكون فعلاً مستحباً في الصلاة مباينة لأجزائها، نظير سجدة الشكر المباينة لسجود الصلاة، فعنوانها يكون عنواناً تقييدياً يقابل

الخامسة والأربعون: إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى فهل يجب عليه إتيانهما ـ لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضاً ـ أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل؟ وجهان، أوجههما: الأول(١)، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

عنوان الصلاة الملحوظ في أجزائها كذلك، فيمتنع الاكتفاء بها عنها، إذ لا بد في الأجزاء الصلاتية من الإتيان بها بعنوان الصلاة، وهو ينافي عنوان غيرها.

ومن ذلك يظهر الفرق بين السجود بعنوان السجدة الثانية ـ حيث أنه يمكن القول بالاجتزاء به لو انكشف عدم فعل السجدة الأولى ـ وبين المقام، فإنه لا فرق بين السجدة الأولى والثانية إلا في الأولية والثانوية، وليس التقابل بينهما من جهة تضاد الخصوصيات المأخوذة فيهما حتى يعتبر في امتثالهما القصد، بخلاف المقام، كما عرفت.

وما ذكرناه مطرد في جميع الموارد التي يكون التقابل بين الفعلين لخصوصية فيهما، بحيث يتوقف امتثال الأمر على قصدها، كالظهر والعصر، والأداء والقضاء، وسجود الشكر وسجود التلاوة وسجود الصلاة، ونافلة الصبح وفريضته ونحوها، بخلاف ما إذا كان التقابل لا لاعتبار الخصوصيات المتضادة بل كان بمحض الاثنينية، كما لو كان عليه ظهران قضاءً فنوى الثانية باعتقاد أنه فعل الأولى ثم تبين أنه لم يفعلها، فإنها تصح وتكون أولى وعليه الثانية، وكذا الحكم في أمثال ذلك.

(١) تقدَّم الكلام فيه في شرح المسألة السابعة عشرة[1].

(١) تقدَّم في ص ٥٠.

السادسة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام ـ قبل الشروع في صلاة الاحتياط ـ علم أنها كانت أربعاً ثم عاد شكه، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط؛ لعود الموجب وهو الشك، أو لا؛ لسقوط التكليف عنه حين العلم، والشك بعده شك بعد الفراغ(١)؟ وجهان، والأحوط: الأول.

(١) لكن أدلة عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ لا تشمله؛ لاختصاصها بصورة عدم الشك حين الفراغ منه، فيدور الأمر بين الرجوع إلى قاعدة البناء على الأكثر، فإن الشك العائد وإن كان غير الشك الزائل، لا عينه؛ لتخلل العدم بينهما، إلا أن المراد من الشك ـ المأخوذ موضوعاً للقاعدة ـ ما يعم العائد بعد الزوال، وبين الرجوع إلى قاعدة الاشتغال الموجبة للاكتفاء بضم ركعة متصلة.

ولعله الأقرب، لعدم ثبوت الإطلاق للشك بنحو يشمل العائد، ولا سيما إذا كان مستنداً إلى السبب السابق.

فإن قلت: إذا لم يثبت الإطلاق المذكور فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الاستئناف؛ لأن إطلاق ما دل على الخروج بالسلام محكم، ومقتضاه البطلان على تقدير نقص الركعة، وحيث لا مؤمن منه فالواجب الاستئناف.

قلت: ما دل على صحة الصلاة عند تذكر النقص يمكن دعوى شموله للفرض؛ لأن التفكيك بين صورة العلم بالنقص وبين الشك فيه مما لا يقبله العرف.

كما أن التفكيك بين صورة فعل السلام سهواً ـ كما هو مورد النصوص[1] ـ وبين صورة فعله عمداً عملاً بقاعدة البناء على الأكثر ـ كما في الفرض أيضاً ـ

(١) تقدَّمت الإشارة إليها في ج ١٢ في ص ٣٣٠.

السابعة والأربعون: إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى، ففي البناء على إتيانها من حيث أنه شك بعد تجاوز المحل، أو الحكم بالبطلان؛ لأوْله إلى الشك بين الواحدة والاثنتين، وجهان؟ والأوجه: الأول(١).

وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدتين من السابقة، لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة، بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال.

نعم، لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين؛ لأنه عالم حينئذٍ باحتساب ركعتيه بركعة.

الثامنة والأربعون: لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي(٢)، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته، وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منهما، كما لو علم

مما لا يقبله العرف، فيكون حكم المقام حكم من علم بالنقص قبل فعل صلاة الاحتياط.

(١) للعلم بفعل القيام والقراءة والسجود من الثانية، وإنما الشك في ركوعها وسجود الأولى، فيجري عليه حكم الشك في الجزء بعد تجاوز المحل، لعموم دليله.

(٢) إذ العمل في الفرض ليس للشك لينتفي بما دل على أنه لا شك لكثير الشك، وإنما هو لأجل العلم الإجمالي الواجب العمل به عقلاً.

حال القيام: أنه إما ترك التشهد أو السجدة، أو علم إجمالاً: أنه إما ترك الركوع أو القراءة ـ وهكذا ـ أو علم بعد الدخول في الركوع: أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهداً فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به، كما في غير كثير الشك.

التاسعة والأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السورة ـ مثلاً ـ وشك في قراءة الحمد فبنى على أنه قرأها لتجاوز محله، ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ(١) السورة، فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً؛ لأن شكه الفعلي(٢) وإن كان بعد تجاوز(٣) المحل بالنسبة إلى الحمد، إلا أنه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل، وحكمه الاعتناء به، والعود إلى الإتيان بما شك فيه.

(١) أما لو شك في قراءة السورة وهو في القنوت لم يبعد جريان قاعدة التجاوز لإثبات السورة، وتكون موجبة لصدق التجاوز بالنسبة إلى الشك في الفاتحة.

(٢) مضافاً إلى أن لغوية القنوت ـ من جهة وجوب تدارك السورة ـ مانعة من صدق التجاوز بالنسبة إلى الشك في الفاتحة، لما تقدَّم في المسألة السابعة عشرة وغيرها[١].

(٣) إنما يتم بناءً على أن الجزء المحكوم بلغويته يتحقق بفعله التجاوز كالقنوت في المقام، فإنه لغو لوقوعه قبل السورة، وقد تقدَّم الكلام فيه[٢].

(١) في ص ٥٠.

(٢) في ص ٥١.

الخمسون: إذا علم أنه: إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط قضاء السجدة(١)، وسجدتا السهو، ثم إعادة الصلاة، ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء وسجدة السهو، عملاً بأصالة عدم الإتيان بالسجدة وعدم زيادة الركوع(٢).

(١) أخذاً بجميع المحتملات؛ للعلم الإجمالي.

(٢) فإنه لا مجال لجريان قاعدة التجاوز لإثبات السجدة؛ للعلم بعدم امتثال أمرها، إما لعدم الإتيان بها أو لبطلان الصلاة بزيادة الركوع.

وحينئذٍ فإن كان العلم المذكور بضميمة أصالة عدم زيادة الركوع كافياً في إثبات وجوب قضاء السجدة؛ لأن موضوع قضائها عدم امتثال أمرها وكون الصلاة صحيحة، فيكون أحد جزئي الموضوع محرزاً بالوجدان والآخر بالأصل، كما أشرنا إلى ذلك في شرح المسألة الرابعة عشرة، فلا مجال لأصالة عدم الإتيان بالسجدة، إذ لا مجرى له مع العلم المذكور.

وإن لم يكن موضوع وجوب القضاء ذلك، بل خصوص عدم الإتيان بالسجدة وكون الصلاة صحيحة، كان الرجوع إلى أصالة عدم الإتيان بالسجدة في محله، وقد أشرنا أيضاً إلى ذلك في المسألة المذكورة، فراجع[1].

هذا، ولو أغمض النظر عن العلم التفصيلي بعدم امتثال أمر السجدة، وبني على تعارض قاعدة التجاوز في السجدة وأصالة عدم زيادة الركوع وتساقطهما، يكون المرجع أصالة عدم السجدة وقاعدة الاشتغال في مانعية الزيادة، ومقتضى ذلك وجوب الإعادة لا غير، إذ قضاء الجزء الفائت ـ وكذلك سجود السهو ـ لا يكفي فيهما مجرد الفوت، بل لا بد من صحة الصلاة، وقاعدة

(١) تقدَّم في ص ٢٧.

الحادية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة(١)، والإتيان بسجدتي السهو مرة واحدة، بقصد ما في الذمة من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

الاشتغال لا تثبت الصحة، ولا البطلان.

ولا فرق في ذلك بين ما قبل الفراغ وما بعده، فإن قاعدة الفراغ الجارية بعد الفراغ في رتبة أصالة عدم زيادة الركوع، فتسقط معها بالمعارضة لقاعدة التجاوز.

ومن ذلك يعلم: أنه لا فرق بين العلم الإجمالي بنقص الجزء أو نقص الركن، وبين العلم الإجمالي بنقص الجزء أو زيادة الركن، فإن اللازم ـ بناءً على الغض عن العلم التفصيلي المتقدم ـ هو وجوب الإعادة لا غير.

نعم، في الأول يثبت البطلان بمقتضى أصالة عدم الركن، وفي الثاني لا يثبت البطلان ولا الصحة؛ لأن قاعدة الاشتغال ـ التي تكون المرجع بعد تساقط الأصول المقدمة عليها ـ لا تصلح لإثبات شيء من ذلك، وإن اقتضت الإعادة.

ثم إن الاكتفاء بقضاء السجدة إنما هو إذا حصل العلم بعد الدخول في الركوع، ولو كان قد حصل قبله رجع وتدارك السجدة في محلها، ويسجد للسهو عن الزيادة، بناءً على وجوبه لها.

(١) لأصالة عدم الإتيان بها الجارية بعد سقوط قاعدة التجاوز؛ للمعارضة مع أصالة عدم زيادة السجدة من الثانية.

ومنه يظهر: أنه لا مانع من أن يقصد في سجود السهو كونه عن النقيصة، إذ كما أن مقتضى أصالة عدم السجدة من الأولى وجوب قضائها كذلك مقتضاها

.....

سجود السهو، كما أن مقتضى أصالة البراءة عدم وجوب سجود السهو للزيادة المحتملة.

نعـــم، لا مانع من قصده عما في الذمة المردد بـــين كونه من جهة النقيصة والزيادة.

نعـــم، يمكن أن يقـــال: أصالة عدم الزيادة لا تجـــري؛ لأن الغرض من جريانها نفي سجود السهو، لكنه معلوم إما للنقيصة أو للزيادة، فجريان قاعدة التجاوز بلا معارض.

فإن قلت: العلم التفصيلي بوجوب ســـجود الســـهو ناشـــئ من العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة، والعلم التفصيلي إذا كان متولداً من العلم الإجمالي لا يوجب انحلاله.

قلـــت: العلم الإجمالي بالزيـــادة أو النقيصة ليس هـــو المنجز؛ لأنه علم بالموضوع، والمنجز إنما هو العلـــم بالحكم المتولد من العلم بالموضوع، وهو في رتبة العلم التفصيلي؛ لأنه يعلم إما بوجوب قضاء ســـجدة وسجود السهو، أو ســـجود السهو فقط، فيكون من قبيل الأقل والأكثر، ولا مانع فيه من الرجوع إلى الأصل في الزائد على الأقل.

نعم، لو بني على مباينة السجود للزيادة مع السجود للنقيصة كان العلم المذكـــور من قبيل العلم الإجمـــالي بين المتباينين، ويكون أحد طرفيه الســـجود للزيادة، والطرف الآخر السجود للنقيصة مع قضاء السجدة.

لكن هـــذا الاحتمال ضعيف؛ لأن الاختلاف بـــين النقيصة والزيادة من قبيل الاختلاف في السبب.

الثانية والخمسون: لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهدا وجب الإتيان بقضائهما(١)وسجدة السهو مرة(٢).

الثالثة والخمسون: إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل، والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون آتياً بهما ونسي اثنتين من صلوات النهار وجب عليه الإتيان بالمغرب والعشاء فقط؛ لأن الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت، وبالنسبة إليهما في وقتهما(٣).

ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء(٤) قضاء ثنائية ورباعية. وكذا إن علم أنه لم يصل

(١) للعلم الإجمالي الجامع لشرائط التنجيز.

(٢) للاجتزاء به على كل حال.

(٣) فيكون المرجع فيهما قاعدة الاشتغال، فينحل بها العلم الإجمالي، فلا مانع من الرجوع في غيرهما إلى أصالة الإتيان الجارية في موارد الشك بعد خروج الوقت.

(٤) أما وجوبها فلقاعدة الاشتغال التي تقدمت.

وأما وجوب ثنائية ورباعية فللعلم الإجمالي بوجوب إحدى الثلاث الباقية ويحصل امتثالهما جزماً بفعلهما، إذ هي إن كانت الصبح فقد امتثلها، وإن كانت إحدى الظهرين فقد امتثلها بالرباعية.

إلا صلاة واحدة(١).

الرابعة والخمسون: إذا صلى الظهر والعصر، ثم علم إجمالاً أنه شك في إحداهما بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ولا يدري أن الشـــك المذكور في أيهما كان يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط(٢)، وإعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءة أو نقصها

ومنه يظهر: أنه يجب في الرباعية الإتيان بها مرددة بين الظهرين.

(١) لكـــن لا بد أن يضيف إلى المغرب ثنائيـــة ورباعيتين؛ لاحتمال كون الثنتين المعلومتين بالإجمال ـ غير العشـــاءين ـ همـــا الظهرين، كما يحتمل كونهما الصبح وإحدى الظهرين، فلا بد من فعل الثلاث كلها.

(٢) وجوب هذا الاحتيـــاط مبني على قدح الفصل بالصلاة بين الصلاة الأصليـــة وصلاة الاحتياط مطلقاً ـ عمداً وســـهواً ـ إذ عليه يعلم إما بوجوب ركعة الاحتيـــاط للثانية أو بوجوب إعادة الأولى، فيجـــب الجمع بينهما عقلاً، فيأتي بركعة الاحتياط برجاء كونها متممة للثانية، ويعيد الأولى برجاء المطلوبية.

ولا موجب حينئذٍ للترديد في ركعة الاحتياط، ولا في المعادة.

وإن لم نقل بقدح الفصل المذكور ســـهواً كفـــى الإتيان بصلاة الاحتياط بقصد ما في الذمة.

وقد تقدَّمت الإشـــارة إلى المبنى المذكـــور في صلاة الاحتياط، وفي أوائل مسائل الختام[1].

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٤٥٨، وما بعدها، وفي ص ١٨ من هذا الكتاب.

يكفيه سجدتا السهو مرة(١). وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

السادسة والخمسون: إذا شـــك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا، فمع بقاء محل الشك(٢) لا إشكال في وجوب الإتيان بـــه(٣). وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشـــك بعد التجاوز أم لا؛ لانصراف أخبارها عن هذه الصورة(٤)، خصوصاً بملاحظة

(١) إذ لا أثـــر لكل من زيادة القراءة ونقيصتها إلا ذلك، وكذا الحال فيما بعده.

ثم إن هذا مبني على وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة، وإلا فلا موجب لسجود السهو.

كـــما أن صحة الفرض مبنية على كون القراءة الزائدة على المقدار الواجب خارجـــة عن الصـــلاة، فيكـــون فعلها بقصـــد الجزئية زيـــادة في الصلاة، كما هو الظاهر.

أمـــا لو كانت داخلة فيها ـ بأن تكون القراءة المعتبرة في الصلاة يراد بها ما ينطبق على أقل الواجب وعلى الزائد عليه ـ فلا يمكن فرض الزيادة في القراءة.

وجميع ما ذكرناه جارٍ فيما ذكر في ذيل المسألة، فلاحظ.

(٢) في صحة فرض الترك حينئذٍ نظر ظاهر، إذ لا يصدق الترك مع عدم الدخول في الجزء اللاحق، فتأمل.

(٣) لقاعدة الشك في المحل.

(٤) واختصاصها بصورة كون المكلف في مقام الإتيان بالواقع على وجهه

قوله(١): «كان حين العمل أذكر»، وجهان، والأحوط الإتيان، ثم الإعادة.

وإسقاط أمره.

(١) هذا لا يهم؛ لأن التعليل المذكور إنما يوجب عدم ظهور الرواية المتضمنة له[١] في عموم الحكم للفرض، ولا يوجب تقييد غيرها من الأدلة لو كان له إطلاق[٢]، ولا سيما وكون مورد الرواية قاعدة الفراغ لا قاعدة التجاوز، فتأمل.

فالعمدة: ما تقدَّم من دعوى الانصراف، وإن كانت ألسنة الأدلة عامة في نفسها.

لكن مانع الانصراف مستظهر؛ لأن الإطلاق هو الموافق للمرتكزات العقلائية من عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد التجاوز عنه، من دون فرق بين احتمال تركه سهواً وعمداً.

فإن قلت: الإطلاق المذكور مقيد بمفهوم التعليل.

قلت: التعليل المذكور من قبيل تطبيق الكبريات الذي لا مفهوم له، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث قضاء الصلوات في الإغماء، فراجع[٣].

نعم، المعتبر إحراز كون المكلف في الجملة في مقام الامتثال، وإن احتمل حصول البداء له في الأثناء.

ولو سُلّم فالرجوع إلى أصالة عدم الإتيان بالجزء لا يقتضي الإتيان به،

(١) وهي صحيحة بكير بن أعين قال: قلت له: «الرجل يشك بعدما يتوضأ، قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك». [وسائل الشيعة ١: ٤٧١، ب ٤٢ ـ الوضوء ـ حديث: ٧].

(٢) انظر: ج ١٢ ص ٣٦٣، وما بعدها.

(٣) تقدَّم في ج ١١ ص ٢٥٦.

السابعة والخمسون: إذا توضأ وصلى، ثم علم أنه إما ترك جزءا من وضوئه أو ركنا في صلاته فالأحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء، لأنها لا تجري في الصلاة حتى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال(١).

للعلم بعدم كون تداركه امتثالاً لأمره؛ لأنه على تقدير الإتيان به واقعاً لا حاجة إلى فعله ثانياً، بل يكون زيادة، وعلى تقدير عدم الإتيان به فالصلاة باطلة لزيادة الجزء اللاحق له عمداً، فالمتعين الإعادة لا غير.

نعم، لو كان الجزء اللاحق من الأجزاء المستحبة التي لا يقدح فعلها عمداً في غير المحل ـ بناءً على ما عرفت في أول فصل الخلل[1] ـ فأصالة عدم الإتيان إنما يقتضي الإتيان لا غير.

وكذا لو كان مثل الهوي إلى السجود الذي ليس من الأجزاء.

ولأجل التردد في جريان القاعدة والأصل المذكور يكون الاحتياط بالمضي والإعادة، أو بالإتيان والإعادة.

ولذا يشكل ما في المتن: من إطلاق الاحتياط بالإتيان والإعادة.

(١) يعني: فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي، فيرجع في مورد الشك إلى الأصل الجاري فيه ـ وهو قاعدة الفراغ في الوضوء ـ بلا معارض.

فإن قلت: العلم التفصيلي بالبطلان متولد من العلم الإجمالي بفوات جزء

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٢٩٣.

.

الوضوء أو ركن الصلاة، وقد تقرر في محله أن العلم التفصيلي المتولد من العلم الإجمـالي لا يوجب انحلاله، فكما يمنع العلم الإجمالي عن جريان قاعدة الفراغ في الوضـوء لولا العلم التفصيلي ببطلان الصلاة ـ بنـاءً على التحقيق من كون العلـم الإجمالي علة تامة في منع الأصـل في كل واحد من أطرافه وإن لم يكن له معارض ـ كذلك يمنع من جريانها وإن حصل العلم التفصيلي بالبطلان.

قلت: قد عرفت الإشـارة في بعض المسـائل المتقدمة إلى أن ذلك إنما يتم في العلم الإجمالي المنجـز الذي يتولد منه العلم التفصيلي، وليس العلم الإجمالي المتولد منه العلـم التفصيلي في المقام منجزاً؛ لأن العلـم بفوات جزء الوضوء أو جـزء الصلاة علم بالموضوع وهو لا ينجز، وإنـما المنجز هو العلم بوجوب الوضوء والصـلاة أو وجوب الصلاة وحدها المـلازم للعلم بالفوات، وهذا العلم مما لم يتولد منه العلم التفصيلي بوجوب الصلاة، بل هو عينه فينحل به.

وبالجملـة: في الفرض علم إجمـالي وتفصيلي متولد منـه، وعلم إجمالي وتفصيلي غير متولد منه، بل هو عينه.

فالأولان: العلم الإجمالي بترك جزء من الوضوء أو ترك ركن من الصلاة، والعلم التفصيلي ببطلان الصلاة.

والأخـيران: العلم الإجمـالي بوجوب الصلاة مـع الوضوء أو وجوب الصلاة وحدها، والعلم التفصيلي بوجوب الصلاة.

والأولان وإن تولد أحدهما من الأخر إلا أنهما معاً لا أثر لهما؛ لأنهما علم بالموضوع.

والأخيران لهما الأثر؛ لأنهـما علم بالحكم، ولم يتولد أحدهما من الآخر،

الثامنة والخمسون: لو كان مشغولاً بالتشهد ـ أو بعد الفراغ منه ـ وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله، أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله، يجري حكم الشك بين الاثنتين والثلاث(١)، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد؛ لأنها غير معلومة(٢) وإن كان الأحوط الإتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

فينحل إجمالها بالتفصيلي، كما في سائر موارد الأقل والأكثر الارتباطيين ـ على التحقيق من كون وجوب الأكثر عين وجوب الأقل ـ ويرجع في مورد الشك إلى الأصل الجاري فيه، وهو في المقام قاعدة الفراغ الجارية في الوضوء.

(١) لإطلاق أدلته.

(٢) إن أراد أنها غير معلومة واقعاً فهو مسلم، لكن يكفي في ترتب الأثر كونها معلومة ظاهراً، ولو بالأصل.

وإن أراد أنها غير معلومة أصلاً لا واقعاً ولا ظاهراً، فقد تقدَّم في المسألة الأربعين: أن قاعدة البناء على الأكثر تصلح لإثبات زيادة الركعة[1].

ولا فرق بين زيادة الركعة وزيادة التشهد من هذه الجهة، فكما تصلح القاعدة لإثبات الأولى تصلح لإثبات الثانية.

كما أنه لا فرق بين التشهد الذي يفعله بعد الشك والتشهد الذي فعله قبله.

نعم، بناءً على اعتبار السهو في وجوب السجود للسهو يشكل صلاحية القاعدة لإتيانه؛ لأنه من اللوازم غير الشرعية، فتأمل جيداً.

(١) تقدَّم في ص ٧٩.

التاسعة والخمسون: لو شك في شيء وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله ـ كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد، أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد ـ فالظاهر البناء على الإتيان، وأن الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل. ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً(١).

الستون: لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر، وعليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال في مزاحمتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة(٢)، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد(٣).

(١) قد تقدَّم الكلام فيه، في المسألة السابعة عشرة[1].

(٢) فإن مقتضى كونها متممة للظهر على تقدير نقصها هو معاملتها معاملتها، فكما تزاحم الظهر العصر كذلك هي، ولا سيما بناءً على ما ذكرنا: من كون المكلف لم يخرج بالتسليم عن الظهر على تقدير نقصها، بل هو من أثنائها حتى يصلي الاحتياط فيخرج.

(٣) فإن مقتضى جزئيتها للصلاة ذلك أيضاً كسائر الأجزاء.

نعم، لو لم نقل بوجوب المبادرة إليها تكليفاً ولا وضعاً، ولا بالترتيب بينها وبين العصر، كان القول بوجوب تقديم العصر في محله.

ولو قلنا بوجوب المبادرة إليها تكليفاً فقط، من دون اعتبار لها في الظهر،

(١) في ص ٥٠

وأما لو كان عليه سجدتا السهو فهل يكون كذلك أو لا، وجهان: من أنهما من متعلقات الظهر، ومن أن وجوبهما استقلالي وليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر، ومراعاة الوقت للعصر أهم، فتقدم العصر، ثم يؤتى بهما بعدها. ويحتمل التخيير(١).

الحادية والستون: لو قرأ في الصلاة(٢) شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمي، فالأحوط سجدتا السهو،

كان القول بالتخيير في محله؛ لعدم ثبوت أهمية أحد الواجبين المتزاحمين.

اللهم إلا أن يحتمل أهمية العصر فتقدم؛ لوجوب تقديم محتمل الأهمية عقلاً، كمعلوم الأهمية.

ومن ذلك يظهر الحال في سجود السهو فإن مقتضى البناء على عدم اعتباره في صحة الصلاة وجوب تقديم العصر عليه ـ وإن قلنا بوجوبه على الفور ـ لأهمية الصلاة منه جزماً، ومقتضى البناء على دخله في صحة الصلاة وجوب تقديمه على العصر كتقديم الظهر عليها.

وقد تقدَّم التعرض لذلك في آخر فصل قضاء الأجزاء المنسية، فراجع وتأمل[١].

(١) هذا مبني على تساويهما في الأهمية، ولكنه كما ترى.

(٢) قد تقدَّم في أول مبحث سجود السهو الكلام في هذه المسألة، فراجع[٢].

(١) تقدم في ج ١٢ ص ٥٠٢.

(٢) تقدم في ج ١٢ ص ٥٠٥.

لكـــن الظاهر عدم وجوبهـــما؛ لأنهما إنما تجبان عند الســـهو وليس المذكور من باب الســـهو. كـــما أن الظاهر عدم وجوبهما في ســـبق اللسان إلى شيء. وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الإعراب أو المادة ومخارج الحروف.

الثانية والستون: لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب(١) ســـهواً، كما إذا قدم الســـورة عـــلى الحمد وتذكر في الركوع، فإنه لم يزد شيئاً ولم ينقص، وإن كان الأحوط الإتيان معه؛ لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرة أخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة.

الثالثة والســـتون: إذا وجب عليه قضاء الســـجدة المنسية أو

(١) لأن فوات الترتيب ليس من النقيصة التي يجب لها ســـجود السهو على تقدير القول به، لظهور النقيصة في نقص الأجزاء المترتبة.

لكن عرفت في فصل الخلل: أن فوات الترتيب ليس داخلاً في عموم: «لا تعاد الصلاة...»[1]، وإلا لوجب تدارك القراءة ـ المنسية إلى أن دخل في الركوع ـ بعد الركوع، وتدارك السجدتين ـ المنسيتين حتى دخل في ركوع الركعة اللاحقة ـ بعـــد الركوع أيضاً ـ وهكذا، بل موضوع الحديث ليس إلا خصوص الأجزاء المترتبة، فلو قدم السورة على الفاتحة وذكر قبل الركوع تدارك السورة، ولو ذكر بعد الركوع كان قد نقص السورة وزادها، فلو قيل بوجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة وجب عليه السجود؛ لزيادة السورة ولنقصها في الفرض.

(١) وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، ب ١٩ ـ قواطع الصلاة ـ حديث: ٤، وتقدم في ج ١٢ ص ٣٤٧.

التشـــهد المنسي ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه، لأنه إنما يجب في الصلاة الصحيحة(١).

وأما لو أوجد ما يوجب ســـجود الســـهو ثـــم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه، وإن كان الأقوى سقوط(٢) وجوبه أيضاً. وكذا إذا انكشف بطلان صلاته.

وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطاً ـ وجوباً أو ندباً ـ وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدتي السهو في كل منهما يكفيه إتيانهما مرة واحدة(٣).

وكـــذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث ـ مثلاً ـ فاحتـــاط بإتيان صلاتـــين أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق ســـبب

(١) لاختصاص أدلة القضاء بذلك.

(٢) أمـــا بناءً على كون وجوب الســـجود غيريـــاً فظاهر؛ لأن الوجوب الغـــيري تابع للوجوب النفسي، فإذا لم تكن الصلاة موضوعاً للوجوب النفسي لم يكن السجود موضوعاً للوجوب الغيري.

وأما بناءً على وجوبه نفسياً فيشكل اختصاصه بصورة وجوب الصلاة.

لكن الظاهر انصراف المطلـــق من النصوص إلى خصوص صورة صحة الصلاة، ولا سيما مع كون مورد أكثر تلك النصوص الصلاة الصحيحة[1].

(٣) لكون الصلاة الصحيحة واحدة.

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٥٢٣.

السجود في كل منها فإنه يكفيه الإتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية، وإن كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات.

الرابعة والستون: إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث، فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة(١) وأتى بأخرى، وإن تجاوز بنى على الاثنتين(٢) ولا شيء عليه، عملاً بأصالة عدم الزيادة.

وأما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثاً وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع(٣) وإلا قضاها بعد الصلاة، وسجد للسهو.

(١) للشك في تحقق السجدة الثانية الذي هو موضوع قاعدة الشك في المحل الموجبة للاحتياط.

(٢) لقاعدة التجاوز.

(٣) ولا مجال لإجراء قاعدة التجاوز لو حدث الشك بعد التجاوز، لمعارضتها لأصالة عدم الزيادة للعلم بكذب إحداهما، مع كون العلم مما له أثر إلزامي على كل تقدير، إذ على تقدير الزيادة يلزم سجود السهو، وعلى تقدير النقيصة يلزم التدارك، وبعد التساقط يرجع إلى أصالة عدم السجدة الثانية، وأصالة البراءة من سجود السهو، فينحل العلم الإجمالي فيجب تدارك السجدة ولا شيء عليه.

نعم، قد عرفت في المسألة الحادية والخمسين: أنه يمكن ادعاء انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بوجوب سجود السهو ـ إما للنقيصة أو للزيادة ـ فيرجع في نفي التدارك إلى قاعدة التجاوز في إثبات السجدة الثانية فيمضي،

.....

وعليه سجود السهو لا غير[١].

لكن لا مجال لهـذا الانحلال هنا؛ لأن نقص السـجدة قبل الدخول في الركوع لا يوجب سجود السهو، وإنما يوجب التدارك لا غير.

نعم، قد يقال: إنه على تقدير النقيصة يجب سـجود السهو لزيادة القيام، فيكون السجود للسهو معلوماً وجوبه على كل تقدير، فلا مانع من الرجوع إلى قاعدة التجاوز لنفي التدارك.

قلت: على تقدير جواز المضي ـ ولو ظاهراً ـ لا يجب سجود السهو للقيام، فيرتفع العلم التفصيلي بوجوبه.

ولذا لو شك في الشـبهة البدوية ـ بعد القيام ـ في تحقق السجود وجرت قاعدة التجاوز، وبعد تمام الصلاة علم بفوات السـجود لا يكون القيام الواقع لغواً، بل يكون صحيحاً وقياماً صلاتياً، ويكون السـجود هو الفائت لا غير، فإن كان العلم التفصيلي بوجوب السـجود متفرعاً عـلى تنجيز العلم الإجمالي امتنع أن يكون مانعاً عنه، وإلا لزم من وجوده عدمه.

فإن قلـت: إذا رجع وتدارك يعلم إما بوجوب الإعادة ـ لبطلان الصلاة بزيادة السـجدتين ـ أو بوجوب سجود السـهو للقيام، وإذ أن الأول مقتضى قاعدة الاشتغال تجب الإعادة لا غير.

قلت: مقتضى أصالة عدم السـجدة الثانية صحة الصلاة وكون القيام في غير محله، فيجب لأجله سجود السهو لا غير، وينحل بذلك العلم الإجمالي.

نعم، لو لم نقل بوجوب سجود السـهو لزيادة السجدة كان الرجوع إلى

(١) تقدَّم في ص ٩١.

الخامسة والستون: إذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط(١)، وإن لم يكن من الأركان.

نعم لو كان الترك ـ مع الجهل بوجوبه ـ مستنداً إلى النسيان، بأن كان بانياً على الإتيان به باعتقاد استحبابه، فنسي وتركه، فالظاهر عدم البطلان(٢)، وعدم وجوب الإعادة إذا لم يكن من الأركان.

قاعدة التجاوز في محله؛ لعدم المعارض.

(١) قد تقدَّم الكلام في ذلك في أوائل فصل الخلل[1].

(٢) إذ بعد استناد النقص إلى النسيان لم يكن فرق بينه وبين العالم الناسي في الدخول تحت الأدلة المصححة.

والحمد لله رب العالمين، وله الشكر كما هو أهله.

إلى هنا انتهى ما أردنا إيراده من التعليق على مسائل الخلل في الحضرة العلوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام، في ثالث عشر محرم الحرام من السنة التاسعة والأربعين بعد الألف والثلاثمائة هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأكمل التحية، بقلم الأحقر محسن خلف العلامة المرحوم السيد مهدي الطباطبائي الحكيم قدّس سره آمين.

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٢٩٨.

فصل

في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر(١)، مع

فصل في صلاة السفر

(١) ادعى غير واحد عليه الإجماع[١]، بل الضرورة من الإمامية (رضوان الله عليهم)[٢]، وحكي أيضاً عن أكثر العامة[٣].

ويدل عليه النصوص الكثيرة، ففي صحيح زرارة ومحمد: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر؟... إلى أن قال عليه السلام: فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر. قالا: قلنا له: إنما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾[٤]، ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟! فقال عليه السلام: أوليس قد قال عز وجل ـ في الصفا والمروة ـ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟![٥] ألا ترى أن الطواف بهما واجب مفروض؛ لأن

(١) الخلاف ١: ٥٦٩/ السرائر الحاوي ١: ٣٣٣/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٥/ نهاية الإحكام ٢: ١٦٦/ روض الجنان ٢: ١٠٥٥/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٥/ مستند الشيعة ٨: ١٧٥.

(٢) رياض المسائل ٤: ٣٧٤/ جواهر الكلام ١٤: ٣٢٩.

(٣) رياض المسائل ٤: ٣٧٤/ وانظر: المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٩/ عون المعبود ٤: ٤٧.

(٤) سورة النساء: ١٠١.

(٥) سورة البقرة: ١٥٨.

اجتماع الشرائط الآتية(١)، بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات(٢)، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

وأما شروط القصر فأمور:

الأول: المسافة(٣)، وهي ثمانية فراسخ امتدادية(٤) ذهاباً

الله عز وجل ذكره في كتابه، وصنعه نبيه؟! وكذلك التقصير...»[١].

(١) للأدلة الآتية الدالة على شرطيتها.

(٢) بلا خلاف، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «عشر ركعات، ركعتان من الظهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الأخيرة، لا يجوز فيهن الوهم... إلى أن قال: فرضها الله عز وجل... إلى أن قال: فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر»[٢]، ونحوه غيره.

(٣) يعني: المحدودة إجماعاً من الخاصة والعامة، كما عن غير واحد دعواه مع استثناء داود الظاهري، إذ اكتفى بمجرد الضرب في الأرض[٣].

والنصوص بها في الجملة متواترة، كما سنشير إلى بعضها.

(٤) فلا يعتبر الزائد عليها، إجماعاً منا حكاه غير واحد[٤].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥١٧، ب ٢٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢.

(٢) المصدر السابق ٤: ٤٩، ب ١٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٦٨ / المجموع ٤: ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ بداية المجتهد ١: ١٣٥.

(٤) الانتصار: ١٥٩/ الخلاف ١: ٥٦٧/ غنية النزوع: ٧٤/ السرائر الحاوي ١: ٣٢٩/ المعتبر ٢: ٤٦٥/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٦٩/ منتهى المطلب ٦: ٣٢٩.

.

وتـدل عليه النصوص المسـتفيضة، ففي موثق سـماعة: «في كم يقصر الصلاة؟ فقال عليه السلام: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ»[١].

وفي روايـة الفضل: «إنـما وجب التقصير في ثمانية فراسـخ، لا أقل من ذلك، ولا أكثر»[٢].

وفي صحيح الكاهلي: «بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً»[٣].

وفي رواية ابن الحجاج: «أربعة وعشرون ميلاً يكون ثمانية فراسخ»[٤].

وفي صحيح أبي أيوب: «في بريدين أو بياض يوم»[٥]، ونحوها غيرها.

وأما ما ورد في تحديدها بمسـيرة يوم وليلة ـ كما في صحيح زكريا بن آدم ـ أو مسيرة يومين ـ كما في رواية أبي بصير ـ أو ثلاثة برد ـ كما في صحيح البزنطي[٦] ـ فهو مطروح، أو محمول على ما لا ينافي الأول، أو على التقية.

وأما ما رواه عمرو بن سـعيد قـال: «كتب إليه جعفر بن أحمد يسـأله عن السـفر، وفي كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه ـ وأنـا أعرفه ـ: قد كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سـافر وخرج في سفر قصر في فرسـخ. ثم أعاد عليه من قابل المسـألة، فكتب إليه: في عشرة أيام»[٧]، فـالأول منها محمول عند بعضهم على

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣، ب ١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٨.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٥، ٩، ١٠.

(٧) المصدر السابق ٨: ٤٧١، ب ٦ ـ صلاة المسافر حديث: ٢.

أو إياباً، أو ملفقة من الذهـــاب والإياب إذ كان الذهاب أربعة أو أزيد(١)،

حد الترخص، ونحوه خبر الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله[١].

ولكنه ـ كما ترى ـ خلاف المقطوع به.

والثاني على مدة قطع الثمانية فراســخ، وهو أيضــاً خلاف الظاهر، ولا قرينة عليه.

وكأن ارتكاب ذلك كان لعدم صلاحيتها لمعارضة ما عرفت.

لكن الأولى إيكال أمرها إلى قائلها، من دون تعرض للمراد منها من دون شاهد عليه.

(١) كما عن الأكثر كما عن جماعة[٢]، أو المشهور كما عن آخرين[٣].

وحكي عن جملة من كتب الصدوق، والشيخ، وسلار، وحمزة، والحلي، والفاضلين، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم[٤].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢، ب ٦ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٢) المعتــبر ٢: ٤٦٨/ منتهى المطلب ٦: ٣٣٦/ التنقيح الرائع ١: ٢٨٥/ الروضة البهية ١: ٧٨٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٠/ جواهر الكلام ١٤: ٢٠٦.

(٣) روض الجنــان ٢: ١٠٢٣/ الحدائــق الناضرة ١١: ٣١٣/ مصابيح الظلام ٢: ٢١٨/ مســتند الشيعة ٨: ١٨٦/ رياض المسائل ٤: ٣٣٨.

(٤) المقنع: ١٢٥/ الهداية: ١٤٢/ المبســوط ١: ١٤١/ المراســم العلوية: ٧٥/ الوســيلة: ١٠٨/ السرائــر الحاوي ١: ٣٢٩/ شرائع الإســلام ١: ١٣٢/ المعتبر ٢: ٤٦٨/ إرشــاد الأذهان ١: ٢٧٤/ تحريــر الأحكام ١: ٣٣٣/ تذكرة الفقهــاء ٤: ٣٧٢/ قواعد الأحكام ١: ٣٢٤/ منتهى المطلــب ٦: ٣٣٦/ نهاية الإحكام ٢: ١٦٩/ مســالك الأفهــام ١: ٣٣٩/ جامع المقاصد ٢: ٥١١/ كشف اللثام ٤: ٤٥٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٠.

.

وتدل عليه طائفة من النصوص، كصحيح معاوية بن وهب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر، فقال عليه السلام: بريد ذاهباً وبريد جائياً»[١].

وصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن التقصير، فقال: بريد ذاهب وبريد جائي.

قال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى (ذباباً) قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين، ثمانية فراسخ»[٢]، ونحوهما غيرهما.

ومنه ما دل على وجوب التقصير على أهل مكة في خروجهم إلى عرفات[٣].

وبها يجمع بين ما دل على تحديد المسافة بالبريدين، كالطائفة المشار إليها سابقاً، وبين ما دل على تحديدها بالبريد، كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»[٤].

ومصحح الخزاز: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر فقال عليه السلام: بريد»[٥].

وصحيح الشحام: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقصر الرجل الصلاة في مسير اثني عشر ميلاً»[٦] ونحوها غيرها.

فتحمل الأولى على الملفقة، والثانية على تحديد خط السير في الذهاب

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦، ب ٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢.
(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٤، ١٥.
(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.
(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١، ١٠.
(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١١.
(٦) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.

والإياب.

ويوضح ذلك ما في صحيح زرارة السابق من التعليل، وما في خبر إسحاق ـ المروي عن العلل وغيرها ـ في قوم خرجوا في سفر وتخلف عنهم رجل وبقوا ينتظرونه، حيث قال عليه السلام: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، وإذا مضوا فليقصروا. ثم قال عليه السلام: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا أدري. قال عليه السلام: لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير في أقل من ذلك، فلما كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير...»[1].

فإن الحديثين المذكورين بمنزلة الحاكم على نصوص الثمان المفسر لها بما يشمل الملفقة من الذهاب والإياب، والمقيد لإطلاق نصوص الأربع، فيتعين حملهما معاً عليه.

ومنه يظهر ضعف ما عن الذكرى، والروض، والمدارك: من الميل إلى التخيير بين القصر والتمام في الثمانية الملفقة، بحمل الأمر بالتقصير فيها على الوجوب التخييري، جمعاً بينه وبين ما دل على اعتبار الثمانية الامتدادية[2].

فإنه جمع غير ظاهر الشاهد، بل عرفت كون الشاهد على خلافه، ولا سيما مع إباء بعض أخبار التقصير الواردة في خروج أهل مكة إلى عرفات عنه مثل خبر معاوية بن عمار: «إن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير»[3].

(١) علل الشرائع ٢: ٣٦٧/ المحاسن ٢: ٣١٢/ وسائل الشيعة ٨: ٤٦٦، ب ٣ ـ المسافر ـ حديث: ١١.
(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٣ / روض الجنان ٢: ١٠٢٤ / مدارك الأحكام ٤: ٤٣٧.
(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤، ب ٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٥.

.

وخبر إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال عليه السلام: في بريد، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا»[١].

وصحيح معاوية بن عمار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، قال عليه السلام: ويلهم ـ أو ويحهم ـ وأي سفر أشد منه؟!»[٢]، فإنها كالصريحة في تحتم القصر تعييناً، كما لا يخفى.

وحمل الإنكار فيها بالويل، أو الويح، على الإنكار على الالتزام بالتمام، والبناء على عدم مشروعية القصر؛ لما سنَّه عثمان ـ كما دل عليه صحيح زرارة[٣] ـ مع أنه خلاف الظاهر، لا يناسب ما في الأول من التعبير بقوله عليه السلام: «كان عليهم التقصير»، ولا ما في الأخير بقوله عليه السلام: «وأي سفر أشد منه؟!».

ورفع الجناح في الآية الشريفة لا يصلح شاهداً للتخيير؛ لما عرفت من اتفاق النص والفتوى على إرادة الوجوب التعييني منه.

كما منه يظهر ضعف ما عن ابن زهرة، وأبي الصلاح، وغيرهما: من تعين التمام في الأربعة مطلقاً[٤].

كضعف ما عن الكليني: من الاكتفاء بالأربعة الامتدادية مطلقاً[٥].

فإنه وإن كان يشهد له نصوص الأربعة في نفسها، إلا أنه لا مجال للاعتماد عليها في ذلك بعد وجوب حملها على إرادة بيان خط السير الذي يكون فيه

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤، ب ٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٦.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٩.

(٤) غنية النزوع ١: ٧٣ ـ ٧٤/ الكافي في الفقه: ١١٦/ كشف الرموز ١: ٢٦٦.

(٥) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٤٣٢.

بل مطلقاً على الأقوى(١)، وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة.

الذهاب والإياب، بقرينة ما عرفت من النصوص.

ولعل ذلك مراد الكليني رحمه الله، فيكون من القائلين بالثمانية الملفقة.

نعم، قد يشهد لظاهره صحيح عمران بن محمد: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، وربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام، أو خمسة أيام، أو سبعة أيام، فأتم الصلاة أم أقصر؟ فقال عليه السلام: قصر في الطريق، وأتم في الضيعة»[١]. لكن المتعين طرحه.

أو حمل الأمر بالتمام فيه على التقية؛ لمعارضة ما عرفت.

وحينئذٍ يكون شاهداً لعدم اعتبار الرجوع ليومه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) لما يستفاد من نصوص الأربعة بعد الجمع بينها وبين نصوص الثمانية، من الاكتفاء بالثمانية الملفقة مطلقاً، ولو بالنحو المذكور.

ولا سيما بملاحظة ذيل موثق ابن مسلم: «عن التقصير، قال عليه السلام: في بريد، قلت: بريد؟! قال عليه السلام: إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»[٢]، فإنه ظاهر في أن المدار على شغل اليوم بالذهاب والإياب ولو مع اختلاف مسافتهما.

ومثله في ذلك: التعليل في مصحح زرارة المتقدم الوارد في سفر النبي صلى الله عليه وآله إلى (ذباب)[٣]، وخبر إسحاق الوارد في منتظر الرفقة[٤].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦، ب ١٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٥٩، ب ٢ ـ صلاة مسافر ـ حديث: ٩.

(٣)، (٤) تقدَّما في ص ١١١، ١١٢.

.

لكن لا يخفى أن التعليلات المذكورة وإن كانت حاكمة على نصوص الثمان ومقتضية لجواز التلفيق مطلقاً، إلا أن الجميع مقيد بنصوص البريد ذاهباً وجائياً.

والتعليلات المذكورة لا تصلح لتقديمها على نصوص البريد، بل يجب حملها عليه حملاً للمطلق على المقيد[1].

ولا سيما مع عدم إمكان الالتزام بإطلاق التعليلات المذكورة؛ لدلالته على الاكتفاء بمجرد شغل اليوم ولو بالتردد بميل ذاهباً وآيباً أربعاً وعشرين مرة، وهو مما لا يمكن الالتزام به، بل الظاهر أنه لا خلاف في عدم الاكتفاء به.

(١) **وبعبارة أخرى**: نصوص الثمانية ظاهرة في وجوب البعد ثمانية فراسخ، ونصوص الأربعة ظاهرة في وجوب البعد أربعة فراسخ، ونصوص التعليلات لما لم تكن في بيان تعليل الحكم في مقام الثبوت، وإنما هي في بيان تعليله في مقام الإثبات، لم تصلح للحكومة إلا على نصوص الثمانية، فتدل على أن المراد منها ما يعم الملفقة بنحو تشمل الأربعة ذهاباً والأربعة إياباً. ولا تعرض فيها لإلغاء اعتبار البعد أربعة فراسخ لتكون حاكمة على نصوص الأربعة.

نعم، إطلاق التلفيق تقتضي الاكتفاء بكون مجموع الذهاب والإياب ثمانية، ولو كان أحدهما أقل من أربعة. لكن هذا الاطلاق مقيد بنصوص الأربعة، بعد ما لم تكن له حكومة عليها، حملاً للمطلق على القيد.

نعم، لو كان التعليل تعليلاً للحكم في مقام الثبوت، كان حاكماً على جميع نصوص التحديد، ويكون المستفاد منه: كون المدار على الثمانية ولو ملفقة مطلقاً، لكن عرفت أنه تعليل للحكم في مقام الإثبات، وأن التقصير في البريد ذاهباً وجائياً تقصير في البريدين، فإنما يتضمن إلغاء ظهور البريدين في الامتداديين، وأن المراد بهما ما يعم الملفقين، ولا تعرض فيه لإلغاء نصوص البريد، فيجب العمل بها. [منه قدس سره].

وإن كان الأحوط ـ في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية ـ الجمع(١).

نعم، حكي عن التحرير[١] التقصير على إشكال، ولم يعرف الإشكال فيه من غيره، ولا منه في غير التحرير.

اللهم إلا أن يفرق بين التلفيق من ذهاب واحد وإياب كذلك، والتلفيق من أكثر من ذهاب وإياب، كما هو غير بعيد، وسيأتي.

وكيف كان، فالمتعيّن إذاً حمل التعليلات على بيان أن المراد من الثمانية فراسخ الأعم من الامتدادية، والملفقة من أربعة الذهاب وأربعة الإياب.

وهو أولى من التصرف في نصوص البريد، بحملها على الغالب، الموجب للحكم بالتقصير في كثير من فروض التلفيق المستبشع فيها ذلك.

وعليه فما عن شرذمة من متأخري المتأخرين: من الحكم بالتقصير في الفرض ونحوه[٢]، ضعيف.

(١) أما في صورة كون الإياب أقل من أربعة فالاحتياط فيها لا مجال له؛ لظهور أخبار البريد في كفاية كون الذهاب بريداً في وجوب التقصير، غاية الأمر اعتبر في بعض النصوص: ضم الإياب ليكون متمماً للثمانية، لا أنه ملحوظ بالأصالة في قبال الذهاب؛ ليجري الاحتياط في الصورتين معاً.

(١) قال في التحرير: «ولو قصد أربعة فراسخ فإن عزم على الرجوع من يومه قصر، أما لو قصد التردد في ثلاثة فراسخ ثلاث مرات لم يقصر. إلا أن لا يبلغ في الرجوع الأول مشاهدة الجدران ولا سماع الأذان»، وظاهره الجزم بوجوب القصر عند التردد فيما دون الأربع. [منه قدس سره]، [تحرير الأحكام ١: ٣٣٣].

(٢) غنائم الأيام ٢: ٩٥/ وانظر: ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٧/ الحدائق الناضرة ١١: ٣٢٥.

والأقــوى عدم اعتبــار(١) كون الذهــاب والإياب في يوم

لكن لا يخفــى أن جملة من النصوص تضمَّنت تحديد أقل المســافة ببريد الإياب أيضاً مع بريد الذهاب، فلا فرق بين الذهاب والإياب في ذلك.

فــإن أخذ بظاهر التعليلات بني على جواز نقص كل منهما عن البريد مع تكميله بالآخر، وإلا فلا بد من اعتبار عدم نقص كل منهما عنه فلاحظ.

(١) كما عن العماني ونسبه في محكي كلامه إلى آل الرسول صلى الله عليه وآله[١].

وعن المفاتيح: نســبته إلى الشــيخ رحمه الله[٢]، وعن مجمع البرهان: نسبته إلى القاضي[٣].

واختاره الكاشاني، والبحراني، ونسبه ثانيهما إلى جملة من أفاضل متأخري المتأخرين[٤].

وهو المشهور بين المعاصرين، ومن قارب عصرنا.

ويقتضيــه إطلاق نصوص التلفيق، بل هــو كصريح ما دل على وجوب التقصــير على أهل مكة عند خروجهم إلى عرفات، مع عدم ما يشــهد لاعتبار الرجوع ليومه، إلا ما قد يتراءى من ذيل موثق ابن مســلم المتقدم[٥] من اعتبار شغل اليوم بالفعل.

ولكنه ـ كما تــرى ـ غير ظاهر، بل الظاهر كونه في مقــام مجرد التقدير، ليكــون نظير الصغــرى للكبرى المرتكزة في ذهن الســائل من اعتبــار الثمانية

(١) عنه في مختلف الشيعة ٣: ١٠٢.
(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٢٥.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٤) مفاتيح الشرائع ١: ٢٥/ الحدائق الناضرة ١١: ٣١٤.
(٥) تقدَّم في ص ١١٤.

.

فراسخ، المقدرة في جملة من النصوص بمسيرة يوم، وبياض يوم، ونحو ذلك، كما يشهد به مصحح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المتقدم في نصوص التلفيق[١]، فإن المراد منهما واحد، كما يظهر بأقل ملاحظة ويشير إلى ذلك التعبير باليوم، مع أن السفر قد يكون كله بالليل، أو بعضه باليوم وبعضه بالليل.

ولقد أطال السيد بحر العلوم رحمه الله في رسالته في تقريب دلالة الحديث المذكور على اعتبار الرجوع ليومه[٢].

كما أتعب نفسه الشريفة في الاستدلال على ذلك بموثق سماعة: «عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال عليه السلام: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر، إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية له يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر»[٣].

بناءً على أن المراد من أهله بلد الخروج، ويكون معنى قوله عليه السلام: «أو إلى قرية له...»، أو المسافر إلى قرية له، مع كون سفره جامعاً للشرائط؛ لأنه مسيرة يوم ذاهباً وجائياً، ورجوعه ليومه لا يجوز فيه التقصير لانقطاعه بقصد القرية.

وبما عن شرح السنة للحسين بن مسعود: «من أن أمير المؤمنين عليه السلام خرج من الكوفة إلى النخيلة فصلى بالناس الظهر ركعتين ثم رجع من يومه»[٤]، فإن

(١) تقدَّم في ص ١١١.

(٢) مبلغ النظر (ضمن مفتاح الكرامة) ١٠: ٣٨٧.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٣٩٨/ وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤، ب ١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٣، وذيله في ص ٤٧٧، ب ٨ ـ حديث: ٤.

(٤) شرح السنة ٤: ١٧١.

.

نقل الرجوع من يومه أمارة دخله في قصر الصلاة.

وبما عن المقنع: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوق بها، وهي من منزله على أربع فراسخ، فإن هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم، قال عليه السلام: يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً، ويقصر صاحب السفن»[1].

بدعوى كون المعنى: يتم الراكب الذي لا يرجع من يومه، إما بتقدير حرف النفي، أو بحمل الرجوع من يومه على إمكان الرجوع من يومه ولكن لم يرجع.

لكن الجميع ـ كما ترى ـ قاصر الدلالة على ذلك بنحو يعوَّل عليه في إثبات الحكم الشرعي، فضلاً عن قصور السند في بعضها.

ومجرد الموافقة لفتوى المشهور غير كافٍ في الجبر، كما تكرر بيان وجهه في هذا الشرح.

وعلى هذا فالمتعين الأخذ بما هو المستفاد من النصوص الصحيحة الدالة على تعين القصر، وإن لم يرد الرجوع ليومه، الدالة باطلاقها أو بصريحها على ذلك كما أشرنا إليها من قبل.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المرتضى، والحلي، والفاضلين في بعض كتبهما: من تعين التمام على غير مريد الرجوع ليومه[2].

(١) المقنع: ١٩٩/ وسائل الشيعة ٨: ٤٦٧، ب ٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٣.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٣٢٩/ المعتبر ٢: ٤٦٨/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٣/ مختلف الشيعة ٣: ١٠١، وحكوه جميعاً عن المرتضى، وانظر: جمل العلم والعمل: ٧٧.

واحد(١)،

كضعف ما عن المشهور: من التخيير له بين القصر والتمام[١].

وما عن التهذيب، والمبسوط، وغيرهما: من التفصيل بين مريد الرجوع ليومه فيتخير بين القصر والتمام، وغيره فيتعين عليه التمام[٢].

وما عن المفيد، وسلار، ووالد الصدوق: من التخيير لمريد الرجوع لغير يومه في خصوص الصلاة، دون الصوم[٣].

وغير ذلك من الأقوال.

لعدم الوضوح المستند لها في قبال ما عرفت، وإن كان يوافق الثاني الرضوي، قال فيه: «وإن سافرت إلى موضع مقدار أربع فراسخ، ولم ترد الرجوع من يومك، فأنت بالخيار فإن شئت تممت، وإن شئت قصرت»[٤].

لكنه غير ثابت الحجية في نفسه، ولا يصلح للمعارضة لغيره مما سبق.

ودعوى انجباره بفتوى المشهور، ووهن ما سبق بالإعراض عنه.

غير ثابتة؛ لما عرفت من عدم الانجبار بمجرد الفتوى، وعدم الوهن بمجرد المخالفة؛ لأن بناءهم على الجمع بالتخيير فرع الاعتماد عليه، لا القدح فيه.

(١) كما هو الموجود في أكثر العبارات.

(١) رياض المسائل ٤: ٣٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ المبسوط ١: ١٤١/ النهاية: ١٢٢/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٠/ الهداية: ١٤٢.

(٣) المقنعة: ٣٤٩/ المراسم العلوية: ٧٥/ وعن والد الصدوق في مختلف الشيعة ٣: ٤١٤.

(٤) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ١٦١.

أو في ليلـــة واحدة(١)، أو في الملفق منهما مـــع اتصال إيابه بذهابه وعـــدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر.

فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر، إلا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر.

فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة، فيقصر ويفطر ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام، والصـــوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومـــه أو ليلته أحوط.

ولو كان من قصده الذهاب والإيـــاب ولكن كان متردداً في الإقامـــة في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر(٢)، كما أن الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك.

(١) كما عن جماعة التصريح به[١]، بل ظاهر السيد بحر العلوم أو صريحه دعـــوى الإجماع عليـــه[٢]، وإن كان مقتضى الجمود على ذيل موثق ابن مســـلم المتقدم المشتمل على التعليل[٣]، عدمه.

إلا أن يستفاد من النصوص اعتبار اتصال السير عرفاً. فتأمل.

ومما ذكرنا يظهر حكم الملفَّق.

(٢) لعدم قصد السفر الواحد ثمانية فراسخ ولو ملفقة، نظير ما لو قصد

(١) ذكرى الشـــيعة ٤: ٣١١/ جامع المقاصد ٢: ٥١١/ التنقيح الرائع ١: ٢٨٥/ الروضة البهية ١: ٧٧٩/ مسالك الأفهام ١: ٣٣٩.

(٢) مبلغ النظر (ضمن مفتاح الكرامة) ١٠: ٣٤٢.

(٣) تقدَّم في ص ١١٤.

(مسألة ١): الفرسخ ثلاثة أميال(١)، والميل أربعة آلاف ذراع(٢) بذراع اليد، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، كل

الإقامة على رأس الأربعة، إذ كما أن قصد الإقامة منافٍ لقصد السفر كذلك التردد فيها، وسيأتي التعرض له في الشرط الرابع.

(١) بلا خلاف، كما عن المنتهى[١].

وإجماعاً، كما عن المعتبر، والتذكرة، والغرية، والنجيبية، والمفاتيح، والكفاية[٢].

وعن جماعة حكاية الاتفاق عليه[٣].

ويشهد به ما تقدَّم من صحيح الكاهلي، وخبر عبد الرحمن بن الحجاج[٤]، وصحيح الشحام[٥].

وما في موثق العيص عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال عليه السلام في التقصير: حده أربعة وعشرون ميلاً»[٦]، بعد الجمع بينها وبين غيرها، وغيرها.

(٢) كما هو المشهور.

وعن المدارك، والكفاية: أنه مما قطع به الأصحاب[٧].

(١) منتهى المطلب ٦: ٣٣٥.

(٢) المعتبر ٢: ٤٦٧/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧١/ مفاتيح الشرائع ١: ٢١/ كفاية الأحكام ١: ١٥٦، وفي ما عدا المفاتيح حكاية الاتفاق لا الإجماع/ وعن الغرية والنجيبية في مفتاح الكرامة ١٠: ٣١٩.

(٣) الانتصار: ١٦٠/ مدارك الأحكام ٤: ٤٢٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٦/ بحار الأنوار ٨٦: ١٦.

(٤) تقدَّما في ص ١٠٩.

(٥) تقدَّم في ص ١١١.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤، ب ١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٤.

(٧) مدارك الأحكام ٤: ٤٣٠/ كفاية الأحكام ١: ١٥٦.

.

وعن غير واحد: أنه المشهور المعروف بين اللغويين، والفقهاء، والعرف[١].

وفي السرائر عن مروج الذهب للمسعودي أنه قال: «الميل أربعة آلاف ذراع بذراع الأسود، وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب، ومساحة البناء، وقسمة المنازل، والذراع أربع وعشرون إصبعاً»[٢].

وعن الأزهري: «أن الميل عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع. والخلاف لفظي فإنهم اتفقوا على أن مقداره ستة وتسعون ألف إصبع، والإصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى ظهر الأخرى، ولكن القدماء يقولون: الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والمحدثون: أربع وعشرون إصبعاً»[٣].

ونحوه ما في القاموس: «الميل قدر مد البصر، ومنار يبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد، أو مائة ألف إصبع إلا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع، بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء، أو اثني عشر ألف ذراع بذراع المحدثين»[٤].

وحكي التقدير بذلك عن نهاية ابن الأثير[٥].

(١) مصابيح الظلام ٢: ٦١/ مبلغ النظر (ضمن مفتاح الكرامة) ١٠: ٣٥٣/ مستند الشيعة ٨: ١٨٤.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٣٢٨/ مروج الذهب ١: ١٠٣.

(٣) لم أجد فيه أكثر من قوله: «الليث: الميل منار يبنى للمسافر في أنشاز الأرض وأشرافها. قلت: الميل في كلام العرب قدر منتهى مدّ البصر من الأرض، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال؛ لأنها بنيت على مقادير مدى البصر من الميل إلى الميل، وكل ثلاثة أميال منها فرسخ»، والعبارة المذكورة هي للمصباح المنير، فلاحظ. [تهذيب اللغة ١٥: ٣٩٦/ المصباح المنير ٢: ٥٨٨].

(٤) القاموس المحيط ٤: ٧٢.

(٥) النهاية ٤: ٣٨٣، وفيه: «القطعة من الأرض ما بين العلمين، وقيل: هو مد البصر».

إصبع عرض سبع شعيرات(١)، كل شعيرة عرض سبع شعرات، من أوسط شعر البرذون.

وحينئذٍ يتعين حمل الاطلاق عليه.

إذ لا مجال لحمله على مد البصر، ولا على ما يمتاز فيه الراجل والراكب، وإن عُدّا من معانيه؛ لعدم انضباطهما.

كما لا مجال لحمله على ما تفرد به في محكي تاج العروس: من أنه ستة آلاف ذراع[١]؛ لندرته وغرابته.

نعم، في مرسل الخزاز: «إن كل ميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع»[٢].

لكن ـ مع إرساله وهجره بين الأصحاب ـ لا مجال للاعتماد عليه.

مع إمكان حمله على ذراع خاص يساوي سبعة أثمانه أربعاً وعشرين إصبعاً.

وأولى بعدم إمكان الحمل عليه رواية الصدوق للمرسل المذكور هكذا: «كل ميل ألف وخمسمائة ذراع»[٣]، فإن لازم ذلك أن يكون البريد ثمانية عشر ألف ذراع، التي هي فرسخ ونصف بالفرسخ المتعارف.

وهو ـ كما ترى ـ منافٍ لكون البريدين مسيرة يوم، كما صرحت به النصوص، فلا معدل عما هو المشهور.

(١) قيل: إنه المشهور[٤].

(١) تاج العروس ١٥: ٧٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٠، ب ٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٦/ وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠، ب ٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٦.

(٤) المقاصد العلية: ٢١٣/ مرآة العقول ١٥: ٣٧٧.

(مسألة ٢): لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق، لا المسامحة العرفية(١)، نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة(٢)، كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية.

(مسألة ٣): لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على الأقوى(٣)،

لكن تقدَّم في محكي كلام الأزهري: أنه ست شعيرات[١].

ولعل الحاجة غير ماسة إلى معرفة ذلك؛ لأن الذراع ـ المقدر بأربع وعشرين إصبعاً ـ هو الذراع المتعارف عند الأعراب اليوم، الذي هو من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، فإنه ست قبضات، أربع وعشرون إصبعاً، فيكون المعيار منه المتعارف، كما هو الحال في سائر التحديدات، ولا تنتهي النوبة إلى تحديده بالإصبع، فضلاً عن تحديد الإصبع والشعيرة، فلاحظ وتأمل.

(١) كما تقتضيه ظواهر الأدلة في المقام وفي سائر موارد التحديد.

(٢) هذا ينافي ما تقدَّم من الضبط بالشعرة.

وكيف كان، فالعمل على أقل الأذرع المتوسطة.

(٣) كما عن غير واحد التصريح به[٢]، بل عن الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه[٣].

لأصالة التمام، الراجعة إلى عموم ما دل على وجوب التمام على كل

(١) تقدَّم في ص ١٢٣.

(٢) البيان: ٢٦٠/ ذكرى الشيعة ٤: ٣١٣/ روض الجنان ٢: ١٠٢٤.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ٢٠٥.

.

مكلف، المقتصر الخروج عنه على المسافر، فإن مقتضى الجمع العرفي بين العام والخاص كون موضوع حكم العام عنوان العام المسلوب عنه الخاص، فإذا أحرز عنوان العام بالوجدان، وسلب الخاص عنه بالأصل، كفى ذلك في ثبوت موضوع حكم العام تعبداً، فيثبت نفسه.

نعم، قد يشكل ذلك..

أولاً: بمنع كون مقتضى الجمع العرفي ذلك، بل ليس موضوع حكم العام إلا الأفراد الواقعية الباقية بعد التخصيص، وهي مما لا يمكن إثباتها بالأصل.

وثانياً: بأنه يتم لو لم يظهر من الأدلة كون موضوع حكم العام عنواناً وجودياً، والمقام من الثاني، فإن المصرَّح به في بعض النصوص كون موضوع التمام الحاضر أو المقيم، فلاحظ صحيح زرارة المتقدم فيما يقصر من الصلاة[1].

وحينئذٍ فإثبات وجود التمام بأصالة عدم السفر الخاص مبني على صلاحية إثباته عنوان الحاضر، وهو مبني على القول بالأصل المثبت.

ويندفع الأول: بأنه وإن كان قريباً، لكن دعوى كون مقتضى الجمع العرفي ذلك أقرب.

ويندفع الثاني: بأن ذكر ذلك في النصوص ليس من باب التقييد، فإنه خلاف ظاهر أكثر النصوص جداً.

ويشهد به عدم اختصاص التمام بالمقيم والحاضر قطعاً، بل يثبت لكثير من أفراد المسافر، ككثير السفر، والعاصي، والمتمادي به السير من دون قصد له، والمتردد، وغيرهم.

(١) تقدَّم في ص ١٠٨.

بل وكذا لو ظن كونها مسافة(١).

فليس موضوع وجوب التمام إلا من لم يكن مسافراً سفراً خاصاً، فيمكن إثباته بأصالة عدم كون المكلف مسافراً ذلك السفر الخاص.

والعلم بوجود السفر في الجملة لا يقدح في جريان أصالة عدم السفر الخاص؛ لأن العلم بذات المقيد لا ينافي الشك في وجود المقيد بما هو مقيد، فلا مانع من جريان الأصل فيه.

ولأجل ذلك كان بناء الفقهاء(رضوان الله عليهم) على الرجوع إلى أصالة التمام عند الشك في جواز القصر من جهة الشبهة الحكمية؛ لوجوب الرجوع إلى العام عند الشك في التخصيص.

وأما استصحاب الحضر، فإن أريد منه استصحاب الحضر بالمعنى العرفي، اختص جريانه بصورة الشك في الخروج من البلد بنحو الشبهة الموضوعية.

أما إذا كان بنحو الشبهة المفهومية فلا يجري؛ لما عرفت مراراً: من عدم جريان استصحاب المفهوم المردد.

وأما إذا كان بمعنى ما يقابل السفر الشرعي، فمرجعه إلى أصالة عدم السفر.

ثم إنه قد يتوهم: أنه في فرض المسألة يجوز الرجوع إلى إطلاق وجوب القصر على المسافر؛ للعلم بصدق السفر.

وفيه: أن الإطلاق المذكور بعد ما قيّد بأدلة اعتبار المسافة، لا يجوز الرجوع إليه عند الشك في وجود قيده.

(١) لعدم الدليل على حجية مطلق الظن في الأحكام، فضلاً عن الموضوعات.

(مسألة ٤): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار، وبالشياع المفيد للعلم(١)، وبالبينة الشرعية(٢). وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال(٣)، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٥): الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال(٤) لتحصيل البينة، أو الشياع المفيد للعلم، إلا إذا كان مستلزماً للحرج.

واحتمل في الروض الاكتفاء بالظن القوي؛ لأنه مناط العمل في كثير من العبادات[١]. وهو كما ترى!.

(١) كان الأولى الاقتصار على ذكر الشياع بلا قيد، ليكون معطوفاً على الاختبار.

(٢) بناءً على عموم حجيتها، كما قربناه في مبحث المياه من هذا الشرح[٢].

(٣) وعن الذكرى والروض: احتماله[٣]؛ لقرب دعوى بناء العقلاء على حجيته مطلقاً، بل حجية مطلق خبر الثقة.

لكن لو تمت دلالة رواية مسعدة[٤] على عموم حجية البينة كانت رادعة عن هذا البناء، فلا مجال للتعويل عليه.

(٤) كما في الجواهر وغيرها[٥]؛ لقاعدة الامتثال، وعدم الدليل على

(١) روض الجنان ٢: ١٠٢٥

(٢) تقدَّم في ج ١ ص ٢٩٠.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٢/ روض الجنان ٢: ١٠٢٥.

(٤) المصدر السابق ١٧: ٨٩، ب ٤ ـ ما يكتسب به ـ حديث: ٤

(٥) جواهر الكلام ١٤: ٢٠٥/ روض الجنان ٢: ١٠٢٤/ مستند الشيعة ٨: ٢١١ ـ ٢١٢.

(مسألة ٦): إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما(١)

معذورية العامل بالأصول النافية قبل الفحص في المقام.

وفيه: أن قاعدة الامتثال لا مجال لها مع الأصل المؤمن من الخطر.

ودليل الأصل كافٍ في إثبات العذر، كما في سائر موارد الشبهات الموضوعية.

وما دل على وجوب تعلم الأحكام ـ من الإجماع وغيره ـ غير شامل للمقام.

نعم، يمكن أن يقال: إنه يلزم من العمل بالأصل في المقام المخالفة القطعية الكثيرة، المعلوم عدم جوازها شرعاً، المستكشف منه وجوب الاحتياط.

ولكن لزوم ذلك أول الكلام، بل ممنوع جداً؛ لقلة الابتلاء بموارد الشك، فتأمل.

مع أنه لا يصلح لاستكشاف وجوب الاختبار ونحوه من أسباب العلم، وإنما يقتضي وجوب الاحتياط مع عدمه.

نعم، لو بني على وجوب الجزم بالنية كان ما ذكر في محله، لكن تقدَّم ضعفه.

(١) لأصالة التساقط في الأمارات المتعارضة، كما تحقق ذلك في الأصول.

وعن المحقق تقديم بينة الإثبات؛ لأن شهادة النفي غير مسموعة[1].

وفيه: أن عموم حجية الشهادة لا يفرق فيه بين النفي والإثبات، ولو كان المستند في الأول الأصل، فضلاً عما لو كان المستند فيه الحس.

(١) المعتبر ٢: ٤٦٧.

ووجوب التمام(١)، وإن كان الأحوط الجمع.

(مسألة ٧): إذا شك في مقدار المسافة شرعاً(٢)، وجب عليه الاحتياط بالجمع، إلا إذا كان مجتهداً، وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإن الأصل هو التمام.

اللهم إلا أن يقال: إذا كان المستند للنفي الأصل ترجح بينة الإثبات؛ لأنها حاكمة على الأصل الذي هو مستند بينة النفي، فإذا سقط الأصل سقطت بينة النفي؛ لبطلان مستندها، كما تقدَّم ذلك في مباحث أحكام النجاسات[١].

(١) لأصالة التمام المشار إليها سابقاً[٢].

(٢) يعني: بنحو الشبهة الحكمية.

والوجه في وجوب الاحتياط ـ مع ما عرفت من أصالة التمام ـ: هو ما تحرر في محله من وجوب الفحص، وعدم جواز الرجوع إلى الأصول اللفظية والعملية في الشبهات الحكمية قبل الفحص عن الحجّة، فيجب على العامي الرجوع إلى المجتهد، وعلى المجتهد الرجوع إلى الأدلة، وقبل ذلك يجب الاحتياط عقلاً، الذي هو مفاد قاعدة الاشتغال.

نعم، يجوز للمجتهد ـ بعد الفحص عما يوجب القصر، وعدم عثوره عليه ـ الرجوع إلى أصالة التمام.

أما العامي فليس له الرجوع إليها؛ لأنه وظيفة المجتهد؛ لقدرته على الفحص، وعجز العامي عنه.

نعم، لو شك بنحو الشبهة الموضوعية رجع إليها؛ لأنها وظيفته حينئذٍ

(١) في ج ٢ ص ٢٨٢، ج ١ ص ٣٠٢.

(٢) في ص ١٢٥.

(مسألة ٨): إذا كان شـــاكاً في المسافة ومع ذلك قصر، لم يجز بل وجب عليه الإعادة تماماً(١). نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجـــزأ(٢)، إذا حصل منه قصد القربة مع الشـــك المفروض(٣)، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

(مســـألة ٩): لو اعتقد كونه مســـافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة(٤). وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم، ثم ظهر كونه مسافة، فإنه يجب عليه الإعادة(٥).

(مســـألة ١٠): لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان

بمقتضى فتوى مجتهده، وعدم اشتراط جواز الرجوع إليها بالفحص.

(١) لأصالة التمام المقتضية لوجوب التمام.

ومـــع الغض عن ذلك فمقتضى قاعدة الاشـــتغال عدم الاكتفاء بالقصر المأتي به، للشك في الامتثال به.

(٢) كما في الجواهر وغيرها[١]؛ لمطابقة العمل للواقع، الموجبة للإجزاء.

(٣) لا ريب في إمكان حصوله، لما عرفت من عدم اعتبار الجزم بالنية.

(٤) لعدم الدليل على الإجزاء بموافقة الأمر الظاهري، فضلاً عن الأمر الخيالي الخطئي.

(٥) لما عرفت.

وعن المدارك والروض: الإجزاء؛ لقاعدة الإجزاء[٢]. وفيه: ما عرفت.

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٠٥.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٤٣٣/ روض الجنان ٢: ١٠٢٤.

في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة(١).

(مسألة ١١): إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر(٢) وإن لم يكن الباقي مسافة. وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه.

والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر. وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

(١) كما في الجواهر وغيرها[١]، بل لا ينبغي الخلاف فيه، لتحقق الموضوع واقعاً فيتبعه حكمه.

واحتمال اعتبار العلم بالمسافة في وجوب القصر ـ كما عن الروض[٢] ـ ضعيف، كما اعترف به هو، إذ هو خلاف إطلاق الأدلة.

ودعوى: أن ظاهر أدلة اعتبار القصد لزوم قصد الثمانية فراسخ، الموقوف على العلم بها ممنوعة، بل الظاهر منها قصد السفر في مسافة هي في الواقع ثمانية.

(٢) كما عن الروض[٣]؛ لعموم أدلة القصد، الشامل لقصد الصبي.

وفي الجواهر: «فيه إشكال»[٤].

وكأنه لما دل على أن عمد الصبي خطأ[٥].

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٠٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٣١٣/ مسالك الأفهام ١: ٣٤٨/ رياض المسائل ٤: ٣٣٧/ مستند الشيعة ٨: ٢١٢.

(٢)، (٣) روض الجنان ٢: ١٠٢٥.

(٤) جواهر الكلام ١٤: ٢٠٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ٤٠٠، ب ١١ ـ العاقلة ـ حديث: ٣.

(مسألة ١٢): لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر(١)، ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

(مسألة ١٣): لو كان لبلد طريقان والأبعد منهما مسافة، فإن سلك الأبعد قصر(٢)، وإن سلك الأقرب لم يقصر، إلا إذا كان

وفيه ـ مع اختصاص ذلك بالجنايات، كما يظهر من ملاحظة النصوص الدالة عليه ـ: أن القصد المعتبر في المقام أعم من الالتفات، وإن لم يكن موجباً لإرادة السفر، كما سيأتي في الأسير في أيدي المشركين، وهذا المعنى مما لا مجال للإشكال في حصوله للصبي.

مع أن لازم الإشكال المذكور عدم إمكان تطوعه بالقصر في السفر، وبطلانه على القول بكون عباداته شرعية، وأنه لا بد من تطوعه بالتمام، ولا يظن الالتزام به من أحد.

وأضعف من ذلك ما عن بعض: من اعتبار قصد وليه وجوداً وعدماً، فإنه خال عن السند.

(١) تقدَّم الكلام فيه في مسألة اختلاف الذهاب والإياب[١].

(٢) إجماعاً، كما عن جماعة[٢]، ولم ينسب الخلاف فيه إلا إلى القاضي[٣]، وعلل بالشك في شمول الأدلة لمثله، واحتمال كونه من سفر اللهو؛ لأن قطع

(١) تقدَّم في ص ١١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٣ ـ ٣٧٤/ مدارك الأحكام ٤: ٤٣٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٧/ بحار الأنوار ٨٦: ١٨/ رياض المسائل ٤: ٣٣٨/ مستند الشيعة ٨: ٢١٣/ جواهر الكلام ١٤: ٢٢٩.

(٣) المهذب ١: ١٠٧.

أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد(١).

(مسألة ١٤): في المسافة المستديرة(٢) الذهاب فيها الوصول

الزيادة لا لداع، كقطع تمام المسافة كذلك، وللشك في صدق المسافر عليه.

لكن الجميع كما ترى!

فإن إطلاق الأدلة محكم، وصدق المسافر عليه قطعي.

وكونه من اللهو المانع عن القصر ممنوع.

مع أنه قد يكون لداع عقلائي، كالفرار من الصوم؛ لاحتمال مرض، أو كون يومه عيداً، أو لمشقة أو نحو ذلك من الأغراض الصحيحة العقلائية.

(١) بناءً على ما تقدَّم من الاكتفاء بمطلق التلفيق[١].

(٢) حكى في مفتاح الكرامة عن مصابيح أستاذه الوحيد رحمه الله ما يوهم عدم اعتبار المسافة المستديرة.

قال في المصابيح: «أما السفر فلا شك في أنه لغة وعرفاً أن يطوي المسافة بعنوان امتداد ذهابي، يذهب ويغيب عن الوطن، فلا بد من قيدين: أحدهما: الإبعاد عن الوطن، فلو كان المسافر يمشي ويدور في البلد أو يدور حوله، لا يكون مسافراً...»[٢].

ثم حكى عن الصيمري في كشف الالتباس: أن الاستقامة والاستدارة لا مدخل لهما في تحديد المسافة، لإطلاق الفتاوى والروايات.

ثم استظهر من الشهيد الثاني في نفائح الأفكار: أنه لا كلام فيه[٣].

(١) تقدَّم في ص ١١٤.

(٢) مصابيح الظلام ٣: ٢١٨.

(٣) نتائج الأفكار في صلاة المسافر (ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٣٠٣.

إلى المقصد والإياب منه إلى البلد(١).

وجعـــل الأصرح في الدلالة على ذلك ما عن جماعة الإجماع عليه: من أنه لو كان للبلد طريقان أقرب وأبعد، فسلك الأبعد قصر، ولا يكون ذلك إلا مع الاستدارة، ولا قائل بالفصل بين أفراد الاستدارة... إلى آخر ما ذكر[1].

أقول: المسافة المستديرة..

تارة: تفرض مستديرة على البلد.

وأخرى: في جانـــب منها، بحيث يلاصق البلد نقطـــة منها، فتكون مع البلد شبه الدائرتين المتلاصقتين.

أما الثانية فلا ينبغي التأمل في كونها موضوعاً للقصر؛ لإطلاق النصوص والفتاوى، وصدق السفر معها.

ويشهد به ما ذكروه في البلد الذي له طريقان.

وأما الأولى فدعوى انصراف النصوص عنها، بل الفتوى قريبة جداً.

بل الظاهر عدم صدق السفر ذاهباً وآيباً بريدين في بعض صورها، فالبناء على التمام معها عملاً بأصالة التمام في محله.

والظاهر أنها مورد كلام الوحيد ﷺ، فلاحظ.

(١) لا يخلو من الإشكال؛ لأن المعيار في الذهاب التباعد عن مبدأ السير، وهو موجود فيما بين المقصد والنقطة المقابلة لمبدأ السير، فلا يصدق الشروع في الإياب إلا مع التجاوز عن تلك النقطة.

نعم، قد يســـتعمل الإياب بمجرد الخروج عن المقصد مسامحة، بلحاظ

(١) انظر: مفتاح الكرامة ١٠: ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

وعلى المختار: يكفي كون المجموع مسافة مطلقا، وإن لم يكن إلى المقصد أربعة.

وعلى القول الآخر: يعتبر أن يكون من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

(مسألة ١٥): مبدأ حساب المسافة سور البلد(١)، أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة.

مقصده الأصلي، وهو البلد، لكنه لا عبرة به.

(١) كما نسب إلى غير واحد[١]؛ لكونه المتبادر من إطلاق النص والفتوى، كما قيل[٢].

ويشهد له صحيح زرارة: «سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب، وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان، أربعة وعشرين ميلاً، فقصر، وأفطر...»[٣].

وفي الكفاية: «إنه لا يبعد أن يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد السفر»[٤].

وكأنه لأن ظاهر نصوص التقدير كونها ملحوظة مما بين المكلف والمقصد.

(١) البيان: ٢٦٠/ ذكرى الشيعة ٤: ٣١٣/ المهذب البارع ١: ٤٨٢/ روض الجنان ٢: ١٠٣٢/ الروضة البهية ١: ٧٧٩/ مدارك الأحكام ٤: ٤٣٢/ جواهر الكلام ١٤: ٢٠٣.

(٢) رياض المسائل ٤: ٣٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩/ وسائل الشيعة ٨: ٤٥٢، ب ١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤، مرسلاً.

(٤) كفاية الأحكام ١: ١٥٧.

.

وتشـــير إليه النصوص المتضمنة لذكر المنزل، مثـــل خبر المروزي: «فإذا خـــرج الرجل من منزله يريـــد اثني عشر ميلاً ـ وذلك أربعة فراســـخ ـ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع، أو فرسخين آخرين قصر»[١].

وخبر صفـــوان: «لا يقصر ولا يفطر؛ لأنه خرج مـــن منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ»[٢].

ومرســـل ابن بكير: «إن كان بينه وبين منزلـــه أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر»[٣].

وموثق عمار: «لا يكون مســـافراً حتى يســـير من منزلـــه، أو قريته ثمانية فراسخ»[٤].

لكن مبدأ السير لا ينطبق على المنزل دائماً، إذ قد يكون من نقطة معينة في المنزل.

نعم، قد تنطبق النصوص على ما عن ابن بابويه: «من أن مبدأها جدران البيت»[٥].

لكـــن ـ مع احتمال أن يكون المراد من المنزل ما هو أوســـع من البيت ـ لا يناسب عطف الضيعة والقرية عليه في الخبرين الأخيرين.

وحمله على التخيير بين الأقل والأكثر، ممتنع.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧، ب ٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ٨: ٤٦٨، ب ٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٨: ٤٩٢، ب ١٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ٨: ٤٦٩، ب ٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣.

(٥) عنه في مختلف الشيعة ٣: ١١٠/ الدروس الشرعية ١: ٢١٠.

.

بل الظاهر منها أن المبدأ المنزل، حيث لا يكون في قرية أو ضيعة، ومنهما حيث يكون فيهما.

ومنه يظهر الإشكال فيما تقدَّم عن الكفاية، فإنه وإن سلم أنه مقتضى الإطلاق، إلا أنه يجب رفع اليد عنه لهذه النصوص.

وأما الأول الذي ذكر في المتن، فهو وإن كان يساعده الصحيح وغيره مما تقدم، لكنه عليه يشكل البناء على اعتبار المحلة في البلاد المتسعة جداً؛ لعدم الوجه الظاهر.

والبناء على كون فهم البلد من النصوص بعناية التقدير، فيرجع إلى مقدارها في الكبيرة، وهو المراد من المحلة، نظير ما ذكر في تحديد الوجه: من رجوع غير مستوي الخلقة إليه.

مندفع ـ مضافاً إلى أنه لا منشأ لفهم التقدير، وأنه ليس هناك بلد متعارف المقدار، ليكون ملحوظاً في مقام التقدير؛ لاختلاف البلدان جداً في الصغر والكبر ـ بأن ذلك يوجب رجوع الإفراط والتفريط في الكبر والصغر إلى ذلك الوسط، وكذا من نوى السفر وهو في البيداء، ولا وجه لاختصاص الرجوع إليه بالكبيرة جداً.

فالأولى أن يقال: إن ظاهر الأدلة اعتبار صدق السفر في تمام المسافة، فيكون مبدأ المسافة أول حركة يصدق عليها السفر.

ولأجل ذلك حصل الاختلاف، فإن من كان في البيداء يصدق السفر على أول خطوة يخطوها، ومن كان في القرية أو البلد لا يصدق عليه أنه مسافر إلا بالخروج عنهما، ومن كان في البلاد الكبيرة جداً يصدق عليه المسافر إذا بعد

والأحوط ـ مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان ـ الجمع(١)، وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

الشرط الثاني: قصد قطع المسافة من حين الخروج(٢)، فلو قصد أقل منها، وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر.

عن أهله ووصل إلى موضع لا يحسب أنه من أهله، والمسألة محتاجة إلى التأمل.

(١) لاحتمال اعتبار سور البلد في مبدأ المسافة مطلقاً.

(٢) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر وغيرها[١].

ويدل عليه موثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل يخرج في حاجة، فيسير خمسة أو ستة فراسخ، فيأتي قرية فينزل فيها، ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع. قال عليه السلام: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة»[٢].

فإن الظاهر منه بقرينة السؤال اعتبار إرادة السير ثمانية.

والمرسل عن صفوان ـ فيمن خرج من بغداد يلحق رجلا حتى بلغ النهروان: «قال عليه السلام: لا يقصر، ولا يفطر؛ لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه...»[٣].

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٣١/ مدارك الأحكام ٤: ٤٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، ب ٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣.

(٣) المصدر السابق ٨: ٤٦٩، ب ٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣.

.

بـــل في كلام غير واحد الاســـتدلال عليـــه: بما دل على تحديد المســـافة، بضميمة الإجماع والنصوص على جواز التقصير عند بلوغ حد الترخص، فإذا لم يكن طيها معتبراً في التقصير تعين أن يكون المعتبر قصدها لا غير[١].

ومن هنا لم تذكر المسافة في القواعد شرطاً في قبال القصد، وإنما ذكر قصد المسافة المحدودة لا غير.

اللهم إلا أن يقال: طي المســـافة معتـــبر في وجوب التقصير بنحو الشرط المتأخـــر، كما يظهر من صحيح أبي ولاد المتضمِّن لإعـــادة الصلاة التي صلاها قصراً إذا بدا له الرجوع قبل بلوغ المســـافة، ولا سيما بملاحظة التعليل فيه[٢]، فلاحظ.

فالعمدة إذاً: الإجماع، والنصوص المذكورة الدالة على اعتبار القصد.

وأما اعتبار طي المســـافة معه بنحو الـــشرط المتأخر، فهو وإن كان ظاهر نصوص المســـافة، وصحيح أبي ولاد ونحوه خـــبر المروزي[٣]، لكن يجب رفع اليد عنهما بالتأويل أو الطرح؛ لإعراض المشـــهور عنهما، ومعارضتهما بصحيح زرارة الدال على صحة الصلاة[٤].

وسيأتي التعرض لذلك إن شاء الله[٥].

وأما موثق عمار: «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة

(١) مدارك الأحكام ٤: ٤٣٩/ جواهر الكلام ١٤: ٢٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، ب ٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٨: ٤٥٧، ب ٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ٨: ٥٢١، ب ٢٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

(٥) في ص ١٥١.

نعم، لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت(١)، بشرط أن يكون عازماً على العود(٢).

وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً، أو بعيراً شارداً، أو قصد الصيد ولم يدر أنه يقطع مسافة أو لا.

نعم، يقصر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة(٣)، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد.

وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا(٤)، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل

له وهو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك، فتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال عليه السلام: يقصر، ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله»[١]، فمحمول ـ كما قيل ـ على التقصير في الرجوع[٢]، أو مطروح في قبال ما عرفت.

(١) يعني: وقت سيره الثاني.

(٢) ليكون من الثمانية الملفقة.

(٣) على ما سبق من المصنف رحمه الله من الاكتفاء بمطلق التلفيق[٣].

(٤) كما نص عليه الأصحاب[٤]؛ لما سبق.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، ب ٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢.

(٢) رياض المسائل ٤: ٣٤١.

(٣) تقدَّم في ص ١١٤.

(٤) المبسوط ١: ١٣٩/ السرائر الحاوي ١: ٣٤٣/ شرائع الإسلام ١: ١٢٣/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٦/

بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلا فلا(١).

نعم، لو اطمأن بتيسر الرفقة، أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة، قصر بخروجه عن محل الترخص.

(مسألة ١٦): مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير(٢)، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام، وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة، من عدوٍ، أو برد، أو انتظار رفيق، أو نحو ذلك.

نعم، لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر(٣)، كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه(٤)، أو نحوه. والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

(١) لظهور الأدلة المتقدمة في القصد المنجز المطلق، وهو منتفٍ، بخلاف الفرض الآتي.

(٢) بلا خلاف ظاهر؛ لإطلاق الأدلة.

وقد تشهد به مكاتبة عمرو بن سعيد المتقدمة في الثمانية الامتدادية[١].

وذكر العشرة؛ لأنها غاية العدد في الغالب، فتأمل.

(٣) لظهور النصوص في اعتبار السفر، كما صرح به في جملة منها.

(٤) كما في الجواهر[٢]، لكن في منع صدق السفر في الفرض تأملًا.

➡ مختلف الشيعة ٣: ١٣٩/ نهاية الإحكام ٢: ١٧١/ الدروس الشرعية ١: ٢٠٩/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٢/ التنقيح الرائع ١: ٢٨٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢٠/ روض الجنان ٢: ١٠٤٧/ مسالك الأفهام ١: ٣٦١.

(١) تقدَّمت في ص ١٠٩.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٠٢.

(مسألة ١٧): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير(١) لوجوب الطاعة كالزوجة، والعبد، أو قهراً كالأسير(٢)، والمكره ونحوهما، أو اختياراً ـ كالخادم ونحوه ـ بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة(٣)،

نعم، هو من الأفراد غير المتعارفة، ومثله لا يقدح في الإطلاق، وإلا وجب تقييده بالمتعارف سرعة أيضاً.

وهكذا سائر الخصوصيات غير المتعارفة، فلاحظ.

(١) كما صرح به جماعة كثيرة[١]؛ لإطلاق النص والفتوى.

(٢) الأسير إن كان له قصد فهو من المكره، وإلا فهو من المجبور الذي لا اختيار له، وسيأتي حكمه[٢].

(٣) كما عن الذكرى، والروض، ومجمع البرهان، وغيرها[٣]؛ ليتحقق للتابع قصدها المعتبر في جواز القصر.

وما عن الدروس وغيرها: من أنه يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع[٤]، على ظاهره غير ظاهر الوجه؛ لمنافاته لما دل على اعتبار القصد.

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٥/ نهاية الإحكام ٢: ١٧١/ البيان: ٢٥٩/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٠١/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٩/ غاية المرام ١: ٢٢٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٧/ مستند الشيعة ٨: ٢٢١/ جواهر الكلام ١٤: ٢٣٧.

(٢) في ص ١٤٩.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٣٠١/ روض الجنان ٢: ١٠٢٧ / مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٠/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٥/ نهاية الإحكام ٢: ١٧١/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١١٩.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٢٠٩ / غاية المرام ١: ٢٢٥.

فلـو لم يعلـم بذلك بقي على التـمام(١)، ويجب الاسـتخبار مع الإمكان(٢).

(١) لما تقدم: من أصالة التمام، المعول عليها عند الشك في المسافة[١].

ودعـوى: أن تعليل التابـع قصده بمقصد المتبـوع كاف في تحقق قصد المسافة، إذا كان مقصد المتبوع مسافة واقعاً.

مندفعة: بأن الظاهر من الأدلة اعتبار قصد المسـاحة المخصوصة، وعدم كفاية قصد عنوان مردد بين مساحات مختلفة.

ولـذا يتم طالب الضالة وإن علم أن ضالته في مكان معين في الواقع، إذا كان ذلك المكان مردداً في نظره بين رأس فرسـخ ورأس ثمانية، كما إذا خرج من النجف جاهلاً أن دابته مربوطة في الكوفة أو في الحلة.

(٢) **أقـول**: لا ينبغي التأمـل في أن المقام ليس مـن صغريات وجوب الفحص في الشـبهات الحكميـة والموضوعية، ليبنى فيه عـلى قاعدة وجوب الفحص، بناءً على عموم أدلتها لكل شبهة إلا ما خرج.

حيث أن الوجوب هناك على تقديره إرشادي، كما حقق في محله.

ولذا لا يترتب على مخالفته من حيث هي عقاب، وإنما يكون العقاب على مخالفة الواقع.

ولأجل ذلك يأمن من العقاب بفعل الواقع المحتمل.

ومنه: ما تقدَّم في المسألة الخامسـة، حيث يمكن الاحتياط بفعل القصر والتمام معاً، ويأمن بذلك من العقاب[٢].

(١) تقدَّم في ص ١٢٥.

(٢) تقدَّم في ص ١٢٨.

نعم، في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب(١).

(مسألة ١٨): إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام(٢)،

والوجـــوب هنا على تقديره نفسي، إذ مع عـــدم الاختبار يعلم بوجوب التمام، وعدم وجوب القصر؛ لعدم القصد المعتبر فيه، فلا مجال للاحتياط بفعل القصر والتمام، وإنما الاحتياط بفعل الاختبار، لاحتمال وجوبه تعبداً.

ولأجل ذلك لا ينبغي التأمل في جريان أصل البراءة فيه، الجاري في سائر موارد الشبهات الوجوبية الكلية.

ولا وجـــه للبنـــاء على وجوبه كـــما في المتن وغيره، أو الـــتردد فيه كما في الجواهر، حيث جعل فيه وجهين، مقتضى الأصل العدم، ونحوه غيره[1].

لكـــن الظاهر أن الوجه في حكم المصنف بالوجوب: بناؤه على أنه من موارد وجوب الفحص في الشـــبهة الموضوعية، كما يتضـــح ذلك مما يذكره في المسألة العشرين.

وفيه: ما سيأتي.

ونظير المقام: ما لو أمكنه العلم بموضع دابته الضالة أو عبده الآبق، فإنه لا يجب الاستخبار أيضاً.

(١) للأصل المتقدم فيما قبله.

(٢) لانتفاء القصد المعتبر في القصر.

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٠٥.

بل لو ظن ذلك فكذلك(١).

نعم، لو شـــك في ذلك فالظاهر القـــصر، خصوصاً لو ظن العدم لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع.

(مســـألة ١٩): إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه، أو معلقاً لها على حصول أمـــر، كالعتق أو الطلاق ونحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر(٢).

وأما مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام. بل وكذا مع الاحتمال، إلا إذا كان بعيـــداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، ومع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط.

(١) الظاهر أن المفروض في هذه المســـألة صورة إحراز المقتضي للتبعية، وكون المفارقة على تقدير وقوعها لوجود المانع من دوام السفر، أو انتفاء شرطه.

بخلاف المســـألة الآتية، فإن احتمال المفارقـــة فيها لاحتمال زوال مقتضي التبعية.

وكيف كان، فإن كان احتمال المفارقة ناشـــئاً من احتمال طروء المانع، أو فقد الشرط، فكون الظن به مانعاً من تحقق القصد إلى السفر كلية غير ظاهر، بل لا يبعد حصول القصد إذا كان الداعي له مزيد أهمية.

ومن ذلك يظهر الحال في صورة الشـــك في المفارقة، والظن بعدمها، بل الظاهر عدم منافاتهما للقصد، فيجب القصر معهما.

(٢) لتحقق القصد إلى المسافة تبعاً، غير المنافي له القصد إلى المفارقة المعلق على أمر غير حاصل باعتقاده.

.

نعم، مع الظن بالحصول أو احتماله يكون القصد إلى المسافة تعليقياً لا تنجيزياً، فلا مجال لاقتضائه القصر؛ لما عرفت: من ظهور النصوص والفتاوى في اعتبار القصد التنجيزي في وجوبه[١]، وهو مفقود، وإن حكي عن جماعة: القصر في المقام[٢]، بل يظهر من محكي المنتهى ـ حيث اقتصر في نقل القول بالتمام على قول الشافعي ـ الاتفاق عليه منا[٣]، بل ظاهر رده على الشافعي ـ بالنقض بالعبد والمرأة ـ الاتفاق على القصر فيهما حتى من العامة.

لكن عن نهاية الإحكام: الجزم بالتمام، معللاً بانتفاء القصد[٤].

وفي محكي الذكرى: التفصيل بين ظهور أمارة التمكن من المفارقة فالتمام، وعدمه فالقصر، للبناء على بقاء الاستيلاء، وعدم رفعه بالاحتمال البعيد[٥].

وكأنه يريد من الاحتمال البعيد ما يقابل الظن بالحصول، بقرينة المقابلة، وقد عرفت إشكاله.

ويحتمل أن يريد ما في المتن: من التفصيل بين احتمال حصول التمكن بعيداً فالقصر، وغيره فالتمام.

ولا بأس به حينئذٍ؛ لكون المفهوم من النص ما يعمّه، وإن كان لا يخلو من تأمل.

(١) تقدَّم في ص ١٤٢.

(٢) روض الجنان ٢: ١٠٢٧/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٧٠/ وحكاه عن جماعة من الأصحاب في ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٧.

(٣) منتهى المطلب ٦: ٣٤٠.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ١٧١.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٣٠١.

(مسألة ٢٠): إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة، أو شك في ذلك، وفي الأثناء علم أنه قاصد لها، فالظاهر وجوب القصر عليه، وإن لم يكن الباقي مسافة؛ لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً(١)، فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة، فبان في الأثناء أنه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

(مسألة ٢١): لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه(٢).

(١) قد عرفت الإشكال في ذيل المسألة السابعة عشرة، وأن تردد المقصد بين مسافات مختلفة مانع من وجوب التقصير، كتردد مكان الضالة بين بلاد كثيرة مختلفة بالقرب والبعد[١].

نعم، لا يقدح تردد المسافة المعينة بين أن تكون ثمانية فراسخ أو دونها في وجوب التقصير واقعاً، كالخارج من النجف قاصداً الحلة مع تردده في كون المسافة بينهما تبلغ ثمانية فراسخ.

والفرق بين تردد العنوان وتردد المعنون ظاهر.

(٢) الجبر يقابل الاختيار، فالمجبور لا اختيار له ولا قصد، فلا ينبغي إلحاقه بالمكره الحاصل له القصد، بل ينبغي إلحاقه بما بعده في الإشكال من جهة فقد القصد المعتبر في السفر الموجب للقصر.

ومجرد أن له حركة سيرية غير اختيارية ـ كالأسير الذي يسحب قهراً ـ

(١) تقدَّم في ص ١٤٤.

وأمـــا إذا أركب على الدابـــة، أو ألقي في الســـفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة ســـيرية، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال(١)، وإن كان لا يخلو عن قوة.

غير كافٍ في الإلحاق بالمكره، لاشتراكهما في عدم القصد.

ولعله يريد من المجبور الأسير الذي يقاد فيمشي تبعاً لقائده.

لكنه حينئذٍ يكون مـــن المكره لحصول القصد منه إلى الســـير، وإن كان الداعي له إليه الخوف.

(١) قال في المستند: «قد يختلج بالبال فيه الإشكال، إذ القصد إنما يكون على العمل، ولا يصدر منه عمل حتى يكون قاصداً له. ولعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله، وعدم تبادره مـــن شيء من أخباره، وإجمال نحو قوله عليه السلام: «التقصـــير في بريدين»[1]؛ لاحتمال إرادة قصد بريدين، أو ســـيره، ومثل ذلك لا يقصد ولا يسير.

إلا أن الظاهر الإجماع على وجوب القصر عليه.

ويمكن الاستدلال له بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...﴾[2]، فإن ذلك كائن في السفر وإن لم يكن مقصوداً له، ولا معارض له، فيجب التقصير أيضاً»[3].

وفيه: أنه إن بني على الغض عما دل على اعتبار القصد في القصر، فلا وجه للمناقشـــة في إطلاق الأدلة بما ذكر، وإن بني على النظر إليها، فلا وجه لدعوى

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٦، ب ٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١١.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) مستند الشيعة ٨: ٢٢٢.

الثالث: استمرار قصد المسافة(١)، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم.

الإجماع على القصر، ولا للاستدلال عليه بإطلاق الآية.

إذ دعوى الإجماع خلاف ما صرحوا به من اعتبار القصد.

وإطلاق الآية مقيد بما دل على اعتباره، كما لا يخفى.

ومثله: دعوى كون المراد من القصد في كلماتهم أعم من العلم، فإنها خلاف الظاهر.

والاستشهاد له بتصريحهم بوجوب القصر على الأسير في أيدي المشركين غير ظاهر، فإنه أعم من ذلك، إذ الأسير في الغالب يكون مكرهاً، لا مجبوراً، كما هو محل الكلام، ولا إطلاق في كلامهم يشمله؛ لأنه وارد في مقام حكم التابع من حيث أنه تابع.

فالعمدة في وجوب القصر ما في رواية إسحاق بن عمار، الواردة في قوم خرجوا في سفر وتخلف منهم واحد، قال عليه السلام: «بلى إنما قصروا في ذلك الموضع لأنهم لم يشكوا في مسيرهم وأن السير يجد بهم...»[١]، فإنه يدل على أن تمام موضوع التقصير هو العلم بالسفر ثمانية فراسخ.

لكن سند الحديث لا يخلو من إشكال.

(١) نسبه في الحدائق إلى الأصحاب أولاً، وادعى اتفاقهم عليه ثانياً[٢].

وفي المستند: عن بعض نفي الخلاف فيه، وعن آخر: أنه إجماع[٣].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٦، ب ٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١١.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ٣٣٤.

(٣) مستند الشيعة ٨: ٢١٧ / رياض المسائل ٤: ٣٤١/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٧.

.....

واستدل له غير واحد بصحيح أبي ولاد، الوارد فيمن خرج في سفر ثم بدا له الرجوع، قال عليه السلام ـ فيه ـ: «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام، من قبل أن تؤم من مكانك؛ لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت؛ وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك»[١].

وبما في رواية إسحاق، من قوله عليه السلام: «وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلا إتمام الصلاة»[٢].

وبرواية المروزي فيمن نوى السفر بريدين أربعة فراسخ، فبدا له بعد ما بلغ فرسخين، قال عليه السلام: «وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام»[٣].

ويشكل الأول: بأنه ظاهر في اعتبار بلوغ المسافة في صحة التقصير من أول الأمر، بنحو الشرط المتأخر، بقرينة أمره بالإعادة، وهو خلاف المشهور.

ومعارض بصحيح زرارة الآتي[٤]، فيكون مطروحاً.

ويشكل الثاني: بأنه ضعيف السند.

ويشكل الثالث ـ مضافاً إلى احتمال أن يكون المراد من المقام إقامة عشرة

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، ب ٥ ـ صلاة المسافر حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٨: ٤٦٦، ب ٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١١.

(٣) المصدر السابق ٨: ٤٥٧، ب ٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٤) في ص ١٥٨.

وكـــذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة لكـــن كان عازماً على عدم العـــود(١)، أو كان مـــتردداً في أصل العود وعدمـــه(٢)، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام.

وأما إذا كان عازماً عـــلى العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقـــى على القصر(٣) وإن لم يرجع ليومه(٤)، بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً. نعم بعد الثلاثين متردداً يتم.

أيام ـ: بأنه لا بد من حمله على ذلك، إذ لا وجه للتمام على من بلغ بريداً وإن كان من نيته الرجوع.

ولا ينافيه ذكر الفرسخين؛ لأنها محمولة على الخراسانية، التي هي ضعف غيرها، بشـــهادة تفســـير البريد بها، وأمره بالقصر إذا بلغها ناوياً للرجوع، أو فرسخين آخرين، فلاحظ.

ويمكن دفع الإشـــكال في الأول: بأنه يجب حمله ـ بقرينة الصحيح ـ على الاستحباب، ولا مانع من الأخذ بظاهره من وجوب الإتمام إذا رجع.

كدفعه في الثاني: بأنه يمكن دعوى انجباره بالعمل، فتأمل.

(١) بأن كان متردداً بين الإقامة والسفر.

(٢) بأن كان متردداً بين السفر والإقامة والعود.

(٣) لما سيأتي، مما دل على الاكتفاء بالمسافة النوعية[١].

(٤) لما سبق من عدم اعتبار الرجوع ليومه في المسافة التلفيقية[٢].

(١) في المسألة الآتية.

(٢) تقدَّم في ص ١١٧.

(مسألة ٢٢): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص(١)، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة فإنه يقصر حينئذٍ على الأصح.

(١) كما عن غير واحد التصريح به[١]؛ لصدق المسافة المقصودة المأخوذة موضوعاً لوجوب القصر.

إلا أن يقال: المقدار المعدول إليه لم يكن مقصوداً أولاً، وإنما طرأ قصده ثانياً بعد العدول عن الأول، فكيف يمكن ضم ما لم يقصد إلى ما قد قصد؟!، وظاهر أدلة اعتبار القصد كون الجميع بقصد واحد.

ودعوى: أن المسافة النوعية مقصودة بقصد واحد.

كما ترى! إذ الجامع بين المسافتين مما لم يطرأ عليه القصد، وإنما طرأ على مسافة شخصية أولاً، ثم طرأ على مسافة شخصية أخرى ثانياً.

فالأولى أن يقال: إن أدلة اعتبار القصد إنما دلت على اعتباره عند الخروج من المنزل، وأدلة اعتبار استمراره إنما دلت على قدح التردد في أصل السفر لا غير، فلا تشمل صورة العدول عن مسافة إلى مسافة، بل تبقى مشمولة لأدلة الاكتفاء بالقصد الأول.

ومنه يظهر وهن ما في الروض من احتمال عدم الترخص؛ لبطلان المسافة الأولى بالرجوع عنها، وعدم بلوغ المقصد الثاني مسافة[٢]، انتهى.

(١) روض الجنان ٢: ١٠٢٧/ رياض المسائل ٤: ٣٤٣/ مستند الشيعة ٨: ٢١٩/ جواهر الكلام ١٤: ٢٣٢.

(٢) روض الجنان ٢: ١٠٢٧.

.

فإنه لا مجال لذلك بعد عموم أدلة التقصير له، ولأجل ذلك أوجب التقصير ـ في العدول عن الامتدادية إلى الملفقة ولو لم يرد الرجوع ليومه ـ من لا يقول به في الملفقة من أول الأمر، إذا كان مريداً للرجوع ليومه، كالشيخ رحمه الله في النهاية، وغيره[١].

مضافاً إلى ما في صحيح أبي ولاد الوارد فيمن بدا له الرجوع إلى البلد، من قوله عليه السلام: «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً، كان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير في منزلك»[٢].

وما في خبر إسحاق بن عمار من قوله عليه السلام: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا»[٣].

وما في خبر المروزي من قوله عليه السلام: «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً ـ وذلك أربعة فراسخ ـ ثم بلغ فرسخين، ونيته الرجوع، أو فرسخين آخرين قصر»[٤].

ومنه يظهر ما في المحكي عن المقدس البغدادي: من عدم الترخص لو بلغ بريداً وإن أراد الرجوع ليومه، تمسكاً بإطلاق الأصحاب عدم التقصير فيمن بدا له الرجوع أو تردد ينتظر الرفقة؛ لعدم اعتبار التلفيق هنا؛ لعدم كونه مقصوداً من قبل[٥].

(١) النهاية: ١٢٤/ المهذب ١: ١٣٨/ السرائر الحاوي ١: ٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، ب ٥ ـ صلاة المسافر حديث: ١.

(٣) المصدر السابق ٨: ٤٦٦، ب ٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٠.

(٤) المصدر السابق ٨: ٤٥٧، ب ٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٥) عنه في جواهر الكلام ١٤: ٢٣٥.

كـــما أنه يقصر لـــو كان من أول ســـفره قاصـــداً للنوع دون الشخص(١)، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق، ولم يعين من الأول أحدهما بل أو كل التعيين إلى ما بعد الوصول إلى آخر الحد المشترك، كفى في وجوب القصر.

(مســـألة ٢٣): لو تردد في الأثناء ثم عـــاد إلى الجزم، فإما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مســـافة(٢) ولو ملفقة، وكذا إن لم يكن مسافة في وجه(٣)،

فإن ضعفه ظاهر مما سبق.

(١) لإطلاق ما دل على الترخص بمجرد الخروج من المنزل مريداً للسفر ثمانية فراسخ، فإنه شامل للثمانية الشخصية المعينة وغيرها.

ودعوى: انصرافه إلى المســـافة الشخصية، ســـاقطة جداً؛ لأن المراد من المسافة خط السير، وتعيينه متعذر غالباً.

نعم، لا بأس بدعوى الانصراف إلى صورة تعيين المقصد، إلا أنه بدوي، لا يعول عليه في رفع اليد عن الإطلاق.

(٢) لكفاية قصده للمسافة بعد التردد في وجوب التقصير.

(٣) قـــد جزم به في الجواهر وغيرها[1]؛ لتناول الأدلة له؛ لأنه يصدق أنه خرج من منزله قاصداً للمسافة.

ومـــا دل على قدح التردد، فإنـــما دل على قدحه في بقـــاء الترخص حال

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٣٦/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٢٥/ مصباح الفقيه ١٧: ١٢١.

لكنه مشكل(١) فلا يترك الاحتياط بالجمع.

وجوده، ولم يدل على اقتضائه ارتفاع السفر حقيقة أو تعبداً بمجرد حدوثه، فيتعين الرجوع بعد ارتفاعه ـ بالعزم على السفر ـ إلى أدلة الترخص.

(١) لاحتمال كون المرجع في المقام استصحاب حكم الخاص، لا الرجوع إلى عموم العام؛ لاحتمال كون عمومات الترخص إنما تدل على حكم واحد مستمر، بحيث يكون الحكم في الزمان الثاني ملحوظاً بعناية البقاء لوجوده في الزمان الأول، لا ملحوظاً في نفسه في مقابل وجوده في الزمان الأول، كما هو مبنى الاحتمالين: احتمال الرجوع إلى العام، واحتمال الرجوع إلى الاستصحاب.

فالحكم في الزمان الثاني إن كان ثبوته بلحاظ استمراره وبقائه إلى الزمان الثاني فالمرجع الاستصحاب لا العام، وإن كان بلحاظ نفسه في قبال وجوده في الزمان الأول فالمرجع العام، كما أوضحنا ذلك في تعليقتنا على الكفاية[1].

فإذا شك في ثبوت الحكم في الزمان الثاني، وأنه على النحو الأول أو النحو الثاني، لا مجال للرجوع إلى العام.

وفيه: أن الظاهر من أدلة التقصير والتمام هو ثبوت الحكم في كل زمان، مع قطع النظر عن ثبوته فيما قبله، كما يقتضيه ظهور كون الموضوع المناط به الحكم هو السفر، وهو صادق على حصص الفرد الزمانية بنحو واحد ونسبة واحدة.

مضافاً إلى ما في خبر إسحاق المتقدم من قوله عليه السلام: «وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصروا»[2].

لكن الخبر ضعيف.

(١) حقائق الأصول ٢: ٥١٩، وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٦، ب ٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١١.

وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً(١)، وإلا فيبقى على التمام(٢).

نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم ـ بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد ـ مسافة ففي العود إلى التقصير وجه، لكنه مشكل(٣)، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

(١) على ما عرفت.

(٢) كأنه لدعوى: ظهور الأدلة في اعتبار كون حركة السير في الثمانية فراسخ كلها ناشئة عن قصد واحد للثمانية، وليس كذلك في الفرض، ولأجله افترق عن الفرض السابق.

ولا يجدي إسقاط المتخلل في دفع المحذور المذكور؛ لأن الظاهر من الثمانية الممتدة المتصلة ـ أعني: أول وجود للمسافة المقدرة بالمقدار المذكور ـ فإذا أسقط المتخلل فات الاتصال والامتداد.

وكأنه لعدم وضوح ذلك عند المصنف رحمه الله جعل العود إلى التقصير في صورة كون المجموع مسافة بعد إسقاط المتخلل وجهاً، عملاً بإطلاق وجوب القصر على المسافر، المؤيد بخبر إسحاق المتقدم.

لكن في الدعوى الأولى تأملاً.

والتمسك بإطلاق أدلة التقصير، المؤيد بما في خبر إسحاق قريب.

(٣) لما عرفت من ظهور المسافة المعلق عليها التقصير في خصوص المتصلة.

(مسألة ٢٤): ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا تجب إعادته في الوقت(١) فضلاً عن قضائه خارجه.

(١) كما هو المشهور شهرة عظمية، لصحيح زرارة: «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلوا، وانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال عليه السلام: تمت صلاته، ولا يعيد»[١].

نعم، يعارضه خبر المروزي: «وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة»[٢].

ولأجل ذلك جمع الشيخ في الاستبصار: بحمل الأول على نفي القضاء في خارج الوقت، والثاني على وجوب الإعادة في الوقت[٣].

وفيه ـ مع ضعف الثاني في نفسه، مضافاً إلى إعراض الأصحاب عنه، بل كاد أن ينعقد الإجماع على خلافه، إذ لم يعرف القول بالإعادة من أحد سواه في خصوص الاستبصار، وهو غير معد للفتوى، وإلى أنه جمع بلا شاهد ـ: أنه معارض في نفي القضاء بصحيح أبي ولاد: «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤم من مكانك...»[٤]، فيتعين حمل الجميع على الاستحباب.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٢١، ب ٢٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ٨: ٤٥٧، ب ٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٣) الاستبصار ١: ٢٢٨.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩، ب ٥ ـ صلاة المسافر حديث: ١.

الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام(١) قبل بلوغ الثمانية.

(١) عن الذخيرة: «لا أعرف فيه خلافاً»[١].

وعن المدارك: «لا خلاف في أنها قاطعة للسفر»[٢].

ويستدل له ـ مضافاً إلى ذلك، وإلى استصحاب التمام ـ بما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام عليه إتمام الصلاة، وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر»[٣].

اللهم إلا أن يستشكل..

في الإجماع: بعدم حجيته ما لم يوجب العلم بالحكم.

وفي الأصل: بأنه محكوم لعموم وجوب التقصير على المسافر.

وفي الصحيح: بظهوره في كون التنزيل بلحاظ وجوب التمام لا غير.

إلا أن يقال: إن عطف قوله عليه السلام: «وهو بمنزلة...» ظاهر في أنه لبيان حكم آخر، وإلا كان تأكيداً لما قبله، وهو خلاف الأصل.

بل قوله عليه السلام: «فإذا خرج...» كالصريح في أن محل الإقامة بمنزلة الوطن، إذا سافر عنه قصر، وإذا رجع إليه أتم، وإذا خرج عنه إلى ما دون المسافة أتم.

نعم، عدم التزام الأصحاب بذلك فيه يوجب وهن دلالته جداً، وكونه مما يرد علمه إلى أهله عليهم السلام.

(١) ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٤٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤، ب ٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣.

.....

والتفكيك في الحجية بين دلالاته بحيث ينفع فيما نحن فيه، بعيد عن المذاق العرفي.

نعم، قد يشير إلى عموم المنزلة صحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام «عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان، عليه صوم؟ قال عليه السلام: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام... إلى أن قال: وسألته عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا أقام في المكان؟ قال عليه السلام: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام»[1].

فإن ظاهر السؤال ـ صدراً وذيلاً ـ كون منشئه تخيل أن المراد بالمسافر ما يقابل المقيم والحاضر معاً، لا ما يقابل الحاضر فقط، ولأجل ذلك سأل عن جواز الصوم في حال الإقامة أداءً وقضاءً، فيكون الجواب ظاهراً في الإقرار على ذلك إذا كانت مدة الإقامة عشرة.

ويؤيد ذلك: ما ورد في وجوب التقصير على كثير السفر إذا كان قد أقام عشرة أيام في بلده أو غيره[2]. فتأمل.

مضافاً إلى أن الظاهر مما دل على وجوب التمام على المقيم ـ بقرينة مناسبة الحكم لموضوعه ـ كون التمام بعناية خروجه بالإقامة عن عنوان المسافر.

فلعل ذلك كله، بضميمة تسالم الأصحاب كافٍ في الحكم بقاطعية الإقامة.

ومما ذكرنا يظهر أن مراد المصنف رحمه الله بقوله: «لأن الإقامة قاطعة لحكم

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨، ب ١٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

(٢) تأتي الإشارة إليها في ص ٢٠٨.

وأن لا يكون من قصده المرور عـلى وطنه كذلك(١)، وإلا أتم، لأن الإقامة قاطعة لحكم السـفر، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسـه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسـافة. وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية(٢).

نعم لو لم يكن ذلك من قصده، ولا متردداً فيه، إلا أنه يحتمل

السفر» أنها قاطعة له نفسه شرعاً، في قبال الوطن القاطع له عرفاً حقيقة، لا أنها رافعة لحكم السـفر نظير التردد، وإلا لم يصلح تعليلاً للحكم المذكور، ولا مما تساعده الأدلة، فلاحظ.

(١) إذ بذلك يخرج عن عنوان المسافر عرفاً.

وما في المسـتند: من عدم فرق العرف بين ما إذا مر بمنزله الذي يتوطنه، ولا سـيما إذا كان راكباً، ولا سـيما إذا مرَّ عن حواليه، وبين ما إذا لم يمر[1] ـ كما ترى ـ ضعيف.

نعم، لا بأس به بالنسبة إلى الوطن الشرعي، بناءً على القول به.

لكن دليله دل على كونه بمنزلة الوطن العرفي من حيث قاطعية السـفر، وسيأتي الكلام فيه[2].

(٢) لعدم قصد السـفر المتصل الواحد، بل يكـون المقصود متردداً بين المتصل والمنفصل.

(١) مستند الشيعة ٨: ٢٢٤.

(٢) في ص ٢٤٩.

عروض مقتض لذلك في الأثناء، لم يناف عزمه على المسافة، فيقصر.

نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع ـ من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك ـ يرجع، ويحتمل عروض ذلك، فإنه لا يضر بعزمه وقصده.

(مسألة ٢٥): لو كان حين الشروع في السفر، أو في أثنائه(١)، قاصدا للإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان متردداً في ذلك، وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه، أو مع التلفيق بضم الإياب قصر(٢)، وإلا فلا.

فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب.

بل وكذا لو كان أقل من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذلك

(١) الأولى إسقاط هذا العطف، فإنه على تقدير القصد في الأثناء يكون داخلاً في المسألة الآتية التي استشكل فيها في التقصير والتمام، فلا وجه لذكره هنا، ولا لجزمه بالتمام على تقدير عدم كون الباقي مسافة ولو ملفقة كما هو مفاد قوله فيما يأتي: «وإلا فلا».

فالفرق بين المسألتين: أن الأولى فيما لو كان قصد الإقامة أو التردد فيها من الأول، والثانية فيما لو كان في الأثناء.

ولعل كلمة: «أو في أثنائه» من قلم الناسخ.

(٢) لتحقق القصد اللاحق إلى المسافة المتصلة الممتدة أو الملفقة.

على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والإياب، وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد، كما مر(١).

(مسألة ٢٦): لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن، وقطع مقداراً من المسافة، ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية، ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين، فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة؟ ـ فيقصر إذا كان المجموع مسافة، ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً ـ إشكال، خصوصاً في صورة التخلل، فلا يترك الاحتياط بالجمع، نظير ما مر في الشرط الثالث(٢).

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً(٣)، وإلا لم

(١) ومرَّ الإشكال فيه[1].

(٢) لاتحاد مناط المسألتين.

(٣) إجماعاً، كما عن الخلاف، والمعتبر، والتذكرة، والمنتهى، والدرة، وظاهر كشف الحق، والذخيرة، والكفاية، ومجمع البرهان، وغيرها[2].

ويدل عليه جملة من النصوص الآتي إليها الإشارة.

(١) في ص ١١٤.

(٢) الخلاف ١: ٥٨٧ / المعتبر ٢: ٤٧٠ / تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٥ / منتهى المطلب ٦: ٣٤٦ / (كشف الحق) نهج الحق: ٤٤١، ٤٤٤/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٦/ كفاية الأحكام ١: ١٥٨/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٨٤/ مدارك الأحكام ٤: ٤٤٥ / جواهر الكلام ١٤: ٢٥٧/ وعن الدرة في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٤٢.

يقصر، سواء كان نفسه حراماً(١)، كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب، وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب، وكما إذا كان السفر مضرا لبدنه، وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه، ونحو ذلك.

(١) كما هو ظاهر المشهور.

ويقتضيه صحيح عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام: «من سافر قصر وأفطر، إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو معصية الله تعالى، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدو، أو شحناء، أو سعاية، أو ضرر على قوم من المسلمين»[١]، فإنه إذا حرم السفر يصدق عليه أنه في معصية.

وموثق سماعة: «ومن سافر قصر الصلاة وأفطر، إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد...»[٢]، فإن السفر المشايع فيه بنفسه حرام.

ومرسل ابن أبي عمير: «لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق»[٣].

وما ورد في تعليل وجوب التمام على المتصيد بأن التصيد مسير باطل، بدعوى: أن السفر المحرم باطل، وليس بحق.

اللهم إلا أن يستشكل في الجميع: بأن ظاهر قوله عليه السلام: «أو في معصية» كونه معطوفاً على قوله: «إلى صيد»، فيكون المراد سفره في معصية، وظاهره

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦، ب ٨ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٤.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.....

كون المعصية غير السفر، فإن السفر المعصية غير السفر في المعصية، الذي هو من قبيل السعي في الحاجة.

وأن الظاهر من حرمة المشايعة كونها بلحاظ ما يترتب عليها، من ترويج الجور والإعانة عليه، لا من حيث أنها حركة بعنوان المشايعة، فتكون حينئذٍ من القسم الثاني.

ولو أريد من الثاني خصوص ما كانت الغاية فعلاً اختيارياً، كان هذا قسماً برأسه، ولا يبعد دخوله في قوله عليه السلام: «أوفي معصية»، وحينئذٍ لا يدل على حكم السفر المحرم نفسه، كأكثر الأمثلة المذكورة.

والظاهر من سبيل الحق ما كان سبيلاً إلى الحق، فلا ينافي تحريمه النفسي، وكذا التعليل بالمسير الباطل، فلا يثبت بهما عموم الدعوى، إذ قد يكون السفر المحرم بقصد بعض الأغراض الصحيحة العقلائية المباحة أو المستحبة، فيكون مسير حق لا باطل.

مع أنه لا يمكن الأخذ بإطلاقهما، كما لا يخفى.

ودعوى القطع بالأولية أو المساواة ـ كما في الجواهر[1] ـ محل تأمل.

ولأجل بعض ما ذكرنا ـ مضافاً إلى دعوى استلزامه المنع من ترخص كل مسافر تارك للواجب في سفره، المقتضي لعدم الترخص إلا للأوحدي ـ تنظر الشهيد الثاني في الروض في وجوب التمام في هذا القسم[2].

اللهم إلا أن يستفاد ذلك من إطلاق معاقد الإجماع، وعدم العثور على

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) روض الجنان ٢: ١٠٣٣.

أو كان غايته أمراً محرماً(١)، كما إذا سافر لقتل نفس محترمة، أو للسرقة، أو للزنا، أو لإعانة ظالم، أو لأخذ مال الناس ظلماً، ونحو ذلك.

وأما إذا لم يكن لأجل المعصية، لكن تتفق في أثنائه، مثل الغيبة، وشرب الخمر، والزنا، ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام(٢)، بل يجب معه القصر والإفطار.

(مسألة ٢٧): إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون

مخالف فيه، وعدم ثبوت خلاف الشهيد الثاني، ولا سيما وكون خلافه ـ على تقديره ـ للشبهة الأخيرة غير الواردة، وعلى تقدير ورودها إنما تقدح في عدم الترخص في السفر المستلزم ترك الواجب ـ كما يأتي الكلام فيه[1] ـ لا ما حرم في نفسه ـ كما هو محل الكلام ـ فتأمل جيداً.

(١) يعني: كانت غايته فعلاً اختيارياً بالمباشرة محرماً، وبذلك افترق عن السفر المضر ببدنه.

وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال في قدحه في الترخص، وتدل عليه النصوص المتقدمة، وغيرها.

(٢) هو واضح لا خلاف فيه، كما في مفتاح الكرامة[2]؛ لقصور الأدلة من النصوص والإجماعات عن شموله، فالمرجع فيه أصالة القصر على المسافر.

(١) في المسألة الآتية.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ٥٥٦.

السفر ونحو ذلك، فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين(١) ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام، دون الثاني. لكن الأحوط الجمع في الثاني.

(١) لا ينبغي التأمل في أن الكون في الحضر ـ الذي يتوقف عليه أداء الدين الواجب ـ والكون في السفر من قبيل الضدين.

وعليه إن لم نقل بأن وجود أحد الضدين مقدمة لترك الآخر، فالسفر المذكور ليس مقدمة لترك الواجب، فلا يمكن قصد التوصل به إليه، فضلاً عن أن يكون معصية ويقتضي التمام؛ لعدم الدليل على ذلك، حيث لا تشمله النصوص المتقدمة، ولا الإجماعات، فلا موجب للخروج عن أصالة القصر على المسافر.

وإن قلنا بمقدميته له كان البناء على التمام فيه في محله، لصدق كونه سفراً في معصية.

نعم، لا بد من التفاته إلى ترتب ترك الواجب عليه؛ لعدم صدق السفر في المعصية بدونه.

وحينئذٍ يتعين التفصيل بين الالتفات إلى الغاية المذكورة وعدمه، لا قصد التوصل وعدمه.

وإذ أن التحقيق: انتفاء المقدمية المذكورة، فالقول بوجوب القصر مطلقاً في محله.

اللهم إلا أن يقال: المعيار في كون السفر في معصية نظر المسافر، لا الواقع،

(مسألة ٢٨): إذا كان السفر مباحاً، لكن ركب دابة غصبية، أو كان المشي في أرض مغصوبة، فالأقوى فيه القصر(١). وإن كان الأحوط الجمع.

فكما أنه إذا سافر بقصد الوصول اختياراً إلى غاية محرمة، صدق كون سفره سفراً في معصية، وإن لم يصل إلى الغاية ولم تترتب على سفره، بل وإن لم يكن سفره مقدمة لها أصلاً واقعاً.

كذلك اعتقاد المقدمية مع الالتفات أو القصد إلى الغاية كافٍ في الصدق، ولا يتوقف على ثبوتها واقعاً.

فالتفصيل بين صورة البناء على المقدمية مع الالتفات إلى ترتب ترك الواجب فيجب التمام، وبين غيرها فيجب القصر، في محله.

وعليه فاعتبار قصد التوصل في وجوب التمام ـ كما في المتن ـ وعدم الاكتفاء بمجرد الالتفات، غير ظاهر الوجه؛ للاكتفاء به في حسن العقاب في سائر الموارد في الغايات التوليدية، وإن لم يحصل قصد التوصل.

ولعل ما ذكره المصنف﵀ راجع إلى ما قلنا، وإن بعد.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ في المسألة السادسة والثلاثين تحقيق كون المدار على الواقع، أو على اعتقاد المسافر[1].

(١) لاختصاص النصوص بما لو كان السفر بما أنه طي للمسافة حراماً، فلا تشمل صورة ما لو كان التحريم بلحاظ كونه تصرفاً في مال الغير، بركوبه عليه، أو لبسه له، أو وضعه في جيبه، أو نحو ذلك.

(١) يأتي في ص ١٨١، وما بعدها.

(مسألة ٢٩): التابع للجائر إذا كان مجبوراً، أو مكرهاً على ذلك، أو كان قصده دفع مظلمة، أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر(١).

وأما إذا لم يكن كذلك ـ بأن كان مختاراً، وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره ـ وجب عليه التمام(٢)، وإن كان سفر الجائر طاعة(٣)، فإن التابع حينئذٍ يتم، مع أن المتبوع يقصر.

ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر وغيرها من وجوب التمام[1].

اللهم إلا أن يقال: اختصاص النصوص بغير ما ذكر ممنوع، بل إطلاقها يقتضي عموم الحكم له.

مع أن ذلك يقتضي عدم الترخص بالسفر المضر بالبدن، فإن تحريمه ليس بعنوان كونه سفراً بل بعنوان كونه مضراً.

وكذا سفر الولد مع نهي الوالد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج، فإن تحريمهما بعنوان كونهما معصية للوالد، وخروجاً من البيت بغير إذن الزوج.

وكذا الحال في كل سفر يحرم لحرمة غايته التوليدية، إذا كانت تترتب على السفر، لا من حيث كونه بعداً عن الوطن.

(١) لانتفاء المعصية من كل وجه.

(٢) لصدق كونه سفراً في معصية.

(٣) لعدم قصده المعصية.

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٦٠.

(مسألة ٣٠): التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر(١)، فسافر امتثالاً لأمره، فإن عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً(٢)، ووجب عليه التمام، وإن كان من حيث هو ـ مع قطع النظر عن كونه إعانة ـ مباحاً، والأحوط الجمع.

وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم، فالواجب عليه القصر.

(مسألة ٣١): إذا سافر للصيد، فإن كان لقوته وقوت عياله قصر(٣)،

(١) يعني: لغاية مباحة، وإلا كان من القسم الثاني بلا إشكال.

(٢) هذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال في المعيار في صدق الإعانة وعدمه، والكلام فيه في محل آخر.

(٣) بلا خلاف، كما عن التنقيح، والذخيرة[١].

بل هو مجمع عليه نقلاً، إن لم يكن تحصيلاً، كما في الجواهر[٢].

لإطلاق ما دل على وجوب القصر في السفر.

مضافاً إلى ما في مرسل محمد بن عمران القمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «... إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر، وليقصر»[٣].

وقصور نصوص نفي الترخص بسفر الصيد ـ بواسطة التعليل فيها بأنه مسير باطل، وبـ «إنما خرج في لهو» ـ عن شموله.

(١) التنقيح الرائع ١: ٢٨٨ / ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٩.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠، ب ٩ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٥.

بل وكذا لو كان للتجارة(١)، وإن كان الأحوط فيه الجمع.

(١) كما هو المشـــهور بين المتأخرين؛ لما تقدَّم من إطلاق وجوب القصر على المسافر.

لكن المحكي عن أكثر القدماء قصر الصوم، دون الصلاة[١].

بل في محكي السرائر: إن أصحابنا أجمعوا على ذلك فتيا، ورواية[٢].

وعن المبسوط: نسبته إلى رواية أصحابنا[٣].

وليس عليه دليل ظاهر، عدا ما ذكر من الإجماع، والمرسلتين.

وفي الاعتماد عليهـــا ـ في تقييد إطلاقات ترخص المســـافر، وما دل على تلازم الإفطار والقصر، كصحيح معاوية بن وهب: «إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت»[٤] ـ تأمل، أو منع.

إذ الإجماع المنقول ليس بحجة.

والمرسلتان غير معلومتي الدلالة، وإن كانتا مجبورتي السند.

اللهم إلا أن يكون قوله في المبسوط: «إنه يتم ويفطر الصوم» ـ ونحوه في السرائر، نقل للمتن باللفظ، أو معنى، وهو غير قاصر الدلالة، فيكون حجة.

واحتمال عدم وروده في المقام بعيد جيداً.

والمسألة بعد لا تخلو من إشكال.

(١) المقنعة: ٣٤٩/ النهاية: ١٢٢/ المهذب ١: ١٠٦/ الوسيلة: ١٠٩/ وعن علي بن بابويه في كشف الرموز ١: ٢٢١/ مختلف الشيعة ٣: ٩٦.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٣٢٧، قائلاً: «روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة ويفطر الصوم».

(٣) المبسوط ١: ١٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣، ب ١٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٧.

وإن كان لهواً ـ كما يستعمله أبناء الدنيا ـ وجب عليه التمام(١).
ولا فـــرق بين صيد البر والبحر(٢)، كما لا فرق ـ بعد فرض

(١) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة[١].

وعن الأمالي: إنه من دين الإمامية[٢].

ويدل عليه النصوص الكثيرة، كصحيح عمار بن مروان، وموثق سماعة، المتقدمين[٣]، وخبر السكوني: «سبعة لا يقصرون... إلى أن قال: والرجل يطلب الصيد، يريد به لهو الدنيا»[٤].

وصحيـــح زرارة «عمن يخرج من أهله بالصقـــورة، والبزاة، والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث، هل يقصر من صلاته، أو لا يقصر؟ قال عليه السلام: إنما خرج في لهو، لا يقصر»[٥]، إلى غير ذلك.

(٢) لإطلاق النصوص والفتاوى.

اللهم إلا أن يدعى انصرافه إلى المعهود المتعارف بين الملوك وأبناء الدنيا، من صيد الأول بالبزاة والكلاب، كذا في الجواهر[٦].

لكـــن عرفت: أن التعارف لا يوجب الانصراف المعتد به في رفع اليد عن

(١) الخلاف ١: ٥٨٨/ المعتبر ٢: ٤٧١/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٩/ منتهى المطلب ٦: ٣٥٠/ التنقيح الرائـــع ١: ٢٨٨ / المهذب البارع ١: ٤٨٢/ مدارك الأحكام ٤: ٤٤٥/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٩/ رياض المسائل ٤: ٣٥١/ جواهر الكلام ١٤: ٢٥٧.

(٢) الأمالي للصدوق: ٧٤٣.

(٣) في ص ١٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦، ب ١١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٩.

(٥) المصدر السابق ٨: ٤٧٨، ب ٩ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

(٦) جواهر الكلام ١٤: ٢٦٧.

كونه سفراً ـ بين كونه دائراً حول البلد، وبين التباعد عنه، وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح(١).

(مسألة ٣٢): الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر(٢). وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه،

الإطلاق.

(١) لإطلاق الأدلة.

نعم، عن الإسكافي: «المتصيد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة، غير مجاوز حد الترخص لم يقصر يومين. فإن تجاوز الحد واستمر دورانه ثلاثة أيام، قصر بعدها»[١]، وهو غير واضح.

نعم، يشير إلى ما في ذيله خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز ثلاثة لزمه»[٢].

لكنه مما لا مجال للعمل به بعد مخالفته لما سبق.

ومثله صحيح العيص: «أنه سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد، فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر»[٣].

ونحوه صحيح صفوان عن عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل...»[٤]، فإنهما ـ مع ما هما عليه من الإجمال ـ محمولان على الصيد للقوت، جمعاً.

(٢) لعدم كونه سفراً في معصية أو نحو ذلك، فالمرجع فيه عموم القصر

(١) عنه في مختلف الشيعة ٣: ١٠١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩، ب ٩ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣.

(٣)، (٤) المصدر السابق ـ حديث: ٨، ٢.

لكون العود جزءاً من سفر المعصية(١). لكن الأحوط الجمع حينئذٍ(٢).

(مسألة ٣٣): إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً. فلو كان ابتداء سفره مباحاً، فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه(٣)، ووجب عليه الإتمام، وإن كان قد قطع

على المسافر.

(١) كما ذكر بعض الأعيان، وحكاه عن المحقق القمي في أجوبة مسائله[١].

وفيه منع ظاهر؛ لاختلافهما موضوعاً، وعنواناً؛ ولذا نفى في الجواهر الإشكال في الترخص في العود، إلا أن يكون قصد به المعصية أيضاً[٢].

(٢) وفي حاشية النجاة لشيخنا الأعظم رحمه الله: «الأحوط في كل سفر معصية الإتمام في العود، كما قيل. إلا أن يندم...»[٣].

وهو من المشكلات، ولذا علَّق عليه سيدنا الأعظم رحمه الله في حاشيته: «بل الأحوط الجمع»[٤].

ولعل مراد شيخنا: أن الأحوط التمام مع القصر المذكور في متن نجاة العباد، لا التمام وحده، فتأمل.

(٣) لعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة، كما صرح به غير واحد[٥]، على نحو يظهر أنه من المسلمات، وهو كذلك؛ لإطلاق الأدلة.

(١) مصباح الفقيه ١٧: ١٧٢/ جامع الشتات ١: ٦٨

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٦١.

(٣)، (٤) نجاة العباد: ١٣٩، حاشيتي الشيخ الأنصاري والسيد الشيرازي رحمهما الله.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٧/ قواعد الأحكام ١: ٣٢٥/ نهاية الإحكام ٢: ١٨١/ ذكرى الشيعة ٤: ٣١٤/ مدارك الأحكام ٤: ٤٤٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٩/ جواهر الكلام ١٤: ٢٦٠.

مسافات(١). ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصراً، فهو

(١) كما صرح به في الجواهر وغيرها[١]، بنحو يظهر كونه من المسلمات، ولم يعرف فيه خلاف صريح.

نعم، في حاشية النجاة لشيخنا الأعظم﵀: «فيه تأمل مع قطع المسافة الموجبة للقصر»[٢].

وكأن وجه التأمل: احتمال كون نصوص هذا الشرط ـ أعني: شرط الإباحة ـ إنما تكون مقيدة لإطلاق المسافة المأخوذة موضوعاً لوجوب التقصير، فيكون المحصل بعد الجمع بينهما: أنه لا بد في التقصير من قصد السفر المباح ثمانية فراسخ، فإذا حصل ذلك للمكلف وجب عليه التقصير إلى أن يخرج عن كونه مسافراً، بالمرور بالوطن، أو ما هو بمنزلته، لا مقيدة للحكم بوجوب التقصير، حتى يكون المتحصل بعد الجمع بينهما: أن كل مسافر يجب عليه التقصير في حال عدم كون سفره معصية، كي يكون لازمه وجوب التمام في الفرض، كما في المتن، وغيره.

وبالجملة: مرجع التأمل المذكور في حاشية شيخنا الأعظم﵀: إلى إرجاع شرطية الإباحة إلى تقييد السفر في المسافة المخصوصة، ومرجع ما في المتن: إلى تقييد حكم السفر في المسافة المخصوصة.

فعلى الأول إذا تحقق السفر المباح في المسافة المخصوصة يجب التقصير، وإن نوى في سفره الباقي المعصية.

وعلى الثاني يجب التمام إذا نوى ذلك؛ لأن انتفاء شرط وجوب القصر يوجب انتفاءه.

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٦٠ / مستند الشيعة ٨: ٢٧٠.

(٢) نجاة العباد: ١٣٩، حاشية الشيخ الأنصاري.

كما لو عدل عن السفر، وقد صلى قبل عدوله قصراً(١)، حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها.

وأما لو كان ابتداء سفره معصية، فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر(٢)، وإن كانت ملفقة من الذهاب والإياب(٣)، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على

والأظهر ما ذكره شيخنا الأعظم.

وكان اللازم الجزم بوجوب القصر، وكأن الذي منعه عن الجزم كون المعروف وجوب التمام، وسيأتي ما له دخل في المقام.

(١) إذ غاية ما تقتضيه نصوص المقام تقييد السفر بالمباح، فيكون مقتضى الجمع بينها، وبين ما دل على اعتبار القصد، وبين صحيح زرارة السابق[١] في المسألة الرابعة والعشرين: كون تمام موضوع القصر هو قصد السفر المباح، والمفروض حصوله حال الصلاة، فتكون موافقة للأمر الواقعي، وهي تقتضي الإجزاء.

(٢) لتحقق الموضوع، وهو قصد السفر المباح البالغ المسافة.

(٣) كما في الرياض، وعن غيره[٢].

وعن بعض نفي الخلاف فيه[٣].

والظاهر أن مرادهم الاكتفاء به في الجملة، على الشروط المقررة في المسافة الملفقة ـ من اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعة وعدمه، والرجوع ليومه

(١) تقدَّم في ص ١٥٨.

(٢) رياض المسائل ٤: ٣٥٥ / الروضة البهية ١: ٧٨٦/ مستند الشيعة ٨: ٢٧٠.

(٣) حكاه في جواهر الكلام ١٤: ٢٦٠.

الأقوى(١). وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى القصر(٢)، بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة، فإن المدار على حال العصيان والطاعة، فما دام عاصياً يتم، وما دام مطيعاً يقصر، من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

وعدمه، كل على مذهبه ـ لا الاكتفاء به مطلقاً، ليكون منافياً لما ذكروه في غير قاصد المسافة ابتداءً ونحوه، من عدم ضم ما بقي من الذهاب إلى الرجوع، وإن كان هو في نفسه مسافة.

وإن احتمل في الجواهر وغيرها المنافاة لذلك[١]، لكنه خلاف الظاهر.

(١) لكن تقدَّم الإشكال فيه[٢].

(٢) كأن وجهه ما عرفت: من أن نصوص المقام كما يحتمل أن تكون مخصصة لأدلة الترخص بخصوص سفر غير المعصية، ويكون سفر المعصية خارجاً عنها، يحتمل ـ أيضاً ـ أن تكون مقيدة لإطلاق حكم الترخص بخصوص حال غير المعصية، فيكون سفر المعصية باقياً تحت عنوان السفر، غايته أنه يجب التقصير في حال الطاعة، والتمام في حال المعصية.

ومع الدوران بين تقييد الموضوع وتقييد الحكم يتعين الثاني، عملاً بأصالة الإطلاق في الموضوع.

ولا يعارضها أصالة الإطلاق في الحكم؛ للعلم بسقوطها عن الحجية في زمان المعصية، إما للتخصيص أو للتخصص، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٦٠.

(٢) تقدَّم في ص ١١٤.

.

التردد في الأثناء[١].

وفيه: أن الظاهر من قوله عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: «إلا في سبيل حق»[٢].

وقوله عليه السلام في موثق عبيد: «لأنه ليس بمسير حق»[٣].

وقوله عليه السلام في خبر ابن بكير: «فإن التصيد مسير باطل»[٤]، ونحوها غيرها: كون سفر المعصية مستثنى من موضوع السفر، فيكون موضوع الترخص خصوص قصد السفر الذي لا يكون معصية، على نحو تكون الإباحة شرطاً للموضوع، لا لحكمه.

وحينئذٍ يمتنع أن ينطبق على أي قطعة تفرض من سفر المعصية، فلا بد في الفرض من استئناف مسافة جديدة.

ولأجل ذلك لم يعرف الخلاف فيه، كما اعترف به غير واحد صريحاً، أو ظاهراً[٥].

نعم، لو سافر بقصد السفر المباح، فنوى في أثنائه المعصية، ثم عدل منها إلى غيرها، فالمشهور وإن كان اعتبار مسافة جديدة، لكن المحكي عن ظاهر نهاية الشيخ، والمعتبر، والروضة، وصريح الذكرى، وغيرها عدم اعتبارها،

(١) تقدَّم في ص ١٥٦.

(٢) تقدَّم في ص ١٦٤.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩، ب ٩ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٥) ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٩/ كفاية الأحكام ١: ١٥٨/ بحار الأنوار ٨٦: ٣٢/ الحدائق الناضرة ١١: ٣٨٤.

.....

بل يكفي كون المجموع من السابق واللاحق مسافة، بإسقاط المتخلل، أو مع انضمامه[١].

والوجه فيه: ما تقدَّم هنا، وفي مبحث التردد في الأثناء، وإذ عرفت ظهور الأدلة في تقييد الموضوع، كان اللازم عدم احتساب المتخلل.

كما أنك إذ عرفت ظهور نصوص المسافة في خصوص الممتدة المتصلة، كان المتعين عدم الضم أصلاً، كما هو المشهور.

نعم، ما ذكرناه لا يلائم ما تقدَّم عن المشهور: من وجوب التمام إذا عدل إلى المعصية، وإن قطع مسافات، كما عرفت[٢].

وبالجملة: فتوى المشهور فيما لو عدل إلى المعصية، وفيما لو عدل إلى الطاعة غير متلائمة، وغير مبتنية على مبنى واحد.

نعم، في المتن أفتى في المقامين على مبنى واحد، كما يظهر ذلك بالتأمل فيما ذكرناه.

وأما مرسل السياري عن أبي الحسن عليه السلام: «إن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصر»[٣]، فمع ضعفه بالإرسال، وعدم ثبوت الجابر له، ظاهر في التفصيل في الترخص لصاحب الصيد، وهو خلاف الإجماع.

(١) النهاية: ١٢٤ / المعتبر ٢: ٤٧٢ / الروضة البهية ١: ٧٨٦ / ذكرى الشيعة ٤: ٣١٤/ مدارك الأحكام ٤: ٤٤٨.

(٢) تقدَّم في ص ١٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠، ب ٩ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٦.

(مسألة ٣٤): لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام(١)، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً، أو تبعاً.

وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً، أو كان بالاشتراك، ففي المسألة وجوه(٢)، والأحوط الجمع، وإن

وحمله على من خرج لا بقصد الصيد، ثم عدل عن الطريق للصيد، فيكون شاهداً لما نحن فيه ـ كما عن الشيخ رحمه الله[١] ـ لا قرينة عليه.

فرفع اليد عنه متعين.

هذا إذا كان الرجوع إلى قصد المباح بعد قطع مقدار من المسافة، أما لو رجع إليه قبل ذلك كان البناء على القصر في محله، كما عرفت في مبحث التردد[٢].

(١) لوضوح صدق سفر المعصية.

(٢) **أحدهما**: وجوب القصر، **بدعوى**: ظهور نصوص سفر المعصية فيما إذا كان داعي المعصية صالحاً للعلية بالاستقلال.

وثانيها: وجوب التمام لما يأتي.

وثالثها: التفصيل بين صورة الاشتراك في الداعوية، فيجب التمام وكون داعي المعصية تابعاً، فيجب القصر.

بدعوى: ظهور النصوص في كون المراد من سفر المعصية ما يكون للحرام دخل فيه، بحيث لولاه لم يكن.

(١) الاستبصار ١: ٢٣٧.

(٢) تقدَّم في ص ١٥٥.

كان لا يبعد وجوب التمام(١)، خصوصاً في صورة الاشتراك، بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

(مسألة ٣٥): إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية، فالأصل الإباحة(٢)، إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة(٣)، أو كان هناك أصل موضوعي، كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي، كإذن المولى، وكان مسبوقا بالعدم، أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها، وكان الأصل فيها الحرمة(٤).

(مسألة ٣٦): هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهة الأصول(٥)؟ إشكال.

(١) لأنه يكفي في كونه سفراً في معصية كونه سائراً بقصد المعصية، بلا فرق بين الصور المذكورة.

(٢) فإنه الأصل الجاري في الشبهة الموضوعية التحريمية.

(٣) إذ حينئذٍ يكون استصحابها حاكماً على أصالة الإباحة.

وكذا الحال في الأصل الموضوعي الجاري في نفي الشرط، فإنه حاكم عليها، كما هو شأن الأصل السببي.

(٤) إذ جريان الأصل المذكور يوجب كون الغاية معصية تعبداً، فيصدق على السفر أنه سفر في معصية، فيكون من قبيل إحراز جزء الموضوع بالأصل، وجزئه الآخر بالوجدان.

(٥) هذا معطوف على الاعتقاد الذي هو بديله، يختص بحال الشك

فلو اعتقد كون السفر حراماً، بتخيل أن الغاية محرمة، فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم، فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة ما صلاه تماماً(١) أو لا؟ ولو لم يصل وصارت قضاء، فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان(٢). والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع(٣)، إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها.

الذي هو موضوع الأصل، فيكون عدلاً للواقع، في قبال الاعتقاد الذي هو عدل له أيضاً.

(١) وكذا قضاؤه؛ لعدم الفرق بين الإعادة والقضاء على تقدير البطلان.

(٢) ينشأن: من ظاهر قوله عليه السلام: «إلا في سبيل حق»، أو «في معصية الله»، «أو رسولاً لمن يعصي الله»، أو «طلب شحناء»[١]، ونحو ذلك، في إناطة الحكم بالتحريم الواقعي.

ومن أن الإباحة لما كانت شرطاً في السفر ـ الذي أخذ موضوعاً للترخص بعنوان كونه مقصوداً، لا بوجوده الواقعي الخارجي ـ كان الظاهر من اعتبارها فيه هو اعتبارها كذلك، فيكون القادح في الترخص قصد المعصية.

ولا سيما بملاحظة كون الحكم بالترخيص إرفاقياً، كما يظهر من النصوص، ومنها بعض نصوص المقام.

(٣) فإنه الظاهر من كلمات الأصحاب، حيث جعلوا الإباحة شرطاً للسفر، كشرط بلوغ المسافة بريدين، الظاهر في كونها شرطاً واقعياً، لا قصدياً،

(١) تقدَّمت النصوص المشار إليها في ص ١٦٤.

.....

بل ظاهر النصوص أيضاً، لما ذكر.

ومجرد كون السفر المأخوذ شرطاً للترخص قصدياً لا خارجياً، لا ينافي ذلك إذا ساعدته الأدلة، ولذا لا نقول بذلك في البلوغ بريدين، فإن جميع ما ذكر فيه التمام من أنواع سفر المعصية في النصوص كان محرماً واقعياً، لا قصدياً اعتقادياً.

ودعوى: أن ظاهر قوله عليه السلام: «في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله»، كون ذلك بنظر المكلف.

ممنوعة، بل الظاهر كون المراد منه السفر في الحرام، ولو بنحو الرسالة إليه.

ومناسبة الإرفاق لا تنافي ذلك؛ لأن في جعل الترخيص لخصوص السفر المباح واقعاً، دون الحرام كذلك، نحواً من الإرفاق أيضاً.

وليست حيثية الإرفاق علة يدور مدارها الحكم جزماً، بل هي حكمة يجوز تخلفها، فليس ذلك مما يصلح لأجله رفع اليد عن الظاهر.

هذا إذا لم نقل بحرمة التجري، أما لو قلنا بها فاللازم البناء على التمام مع اعتقاد الحرمة أيضاً؛ لتحقق الحرمة للسفر بالفرض، ولو كانت من أجل التجري، واعتبار الحرمة بالعنوان الأولي لا ملزم به.

وحينئذٍ تكون نتيجة ذلك الاكتفاء في نفي الترخص بإحدى الحرمتين: الأولية الواقعية، والثانوية الناشئة من التجري، لا أنه يكون المدار على الاعتقاد لا غير، كما يظهر من المتن.

وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه، أو العكس، فهل المناط ما هو في الواقع، أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان. والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر، الذي اقتضاه الأصل، إباحة أو حرمة(١).

(١) أما إباحة فظاهر، فإنا وإن لم نقل بثبوت حكم ظاهري في قبال الحكم الواقعي، لكن لا بد لنا من القول بالترخيص الشرعي في فعل الحرام، إذا كان الأصل يقتضي الحل.

وحينئذٍ يكون السفر سائغاً ومرخصاً فيه شرعاً حقيقة.

وأما حرمة فينبغي ابتناؤه على ما سبق من القول بحرمة التجري وعدمها.

إذ على الأول يكون السفر محرماً شرعاً بعنوان التجري، وإن كان حلالاً بالعنوان الواقعي الأولي.

وعلى الثاني يكون حلالاً لا غير، فيجب فيه القصر واقعاً.

فإجراء أصل الإباحة وأصل الحرمة على نحو واحد ـ كما في المتن ـ غير ظاهر.

هذا ويمكن أن يقال: إن مورد النصوص، والمستفاد منها: كون الموضوع هو الحرام الواقعي، لا ما يشمل الحرام من جهة التجري.

وغاية ما يدعى: انصرافه إلى صورة تنجز ذلك الحرام على المكلف.

وهذا هو الأقرب، ولا سيما وأن البناء على حرمة التجري شرعاً بعيد جداً، إذ غاية ما يمكن الالتزام به هو إيجابه لاستحقاق العقاب، كالمعصية الحقيقية، فتأمل جيداً، **والله العالم.**

(مسألة ٣٧): إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة، فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية(١)، بخلاف ما إذا لم يستلزم.

(مسألة ٣٨): السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام، ولا يوجب التمام(٢).

(مسألة ٣٩): إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين، أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة ولو سافر وجب عليه القصر، على ما مر(٣): من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام، إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع.

(١) هذا إذا كان الاستلزام من جهة المقدمية، كما إذا كان مرسى السفن ـ التي تركب في طريق الغاية المحرمة ـ واقعاً في مكان أبعد من الغاية بميل ونحوه مثلاً.

أما إذا لم يكن للمقدمية، بل لتلازم القطعتين من السفر لتلازم غايتهما، فلا وجه لعدّه جزءاً من سفر المعصية.

ولعل المراد الصورة الأولى.

(٢) يظهر من المقدس البغدادي، والجواهر، وغيرهما الإجماع عليه[١].

واستدل عليه في الجواهر: بالأصل، والسيرة القطعية.

(٣) يعني: في المسألة السابعة والعشرين[٢].

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، حاكياً كلام المقدس البغدادي.

(٢) في ص ١٦٦.

.

وفيه: أن ذلك إنما كان في الاستلزام الناشئ من التضاد الذاتي بين فعل الواجب والسفر، لا الناشئ من مقدمية ترك السفر للواجب، كما في المقام، فإن ترك السفر مقدمة شرعاً للصوم وإتمام الصلاة؛ لاعتباره فيهما، فيكون نذرهما نذراً له.

وقد تقدَّم في أول هذا الشرط: أن السفر المنذور تركه من سفر المعصية، يجب فيه التمام[1].

وبالجملة: إتمام الصلاة المنذور إن كان خصوص الإتمام المشروع بشرائطه الشرعية، كان نذره منحلاً إلى نذر شرطه، وهو ترك السفر، فيجري فيه ما سبق.

وإن كان مطلق الإتمام وإن لم يكن مشروعاً، كان النذر باطلاً.

فالبناء على صحة النذر ملازم لإلحاق السفر في الفرض بالقسم الأول من أقسام سفر المعصية.

نعم، مقتضى جواز السفر في شهر رمضان اختياراً الجواز هنا، بضميمة قاعدة الإلحاق.

ويؤيده ـ بل يشهد به ـ رواية عبد الله بن جندب: «سمعت من زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم، فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: يخرج، ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك»[2]، وقريب منها غيرها.

ويأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الصوم: أن مقتضى الجمع بين الأدلة،

(١) في ص ١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٧، ب ١٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٥.

(مسألة ٤٠): إذا كان سفره مباحاً، لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع إلى الجادة.

فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام وإن لم يكن كذلك، وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء، فما دام خارجاً عن الجادة يتم(١)، وما دام عليها يقصر.

أن الحضر شرط لنفس الصوم، لا لمشروعيته، لكن لم يؤخذ وجوده مطلقاً كذلك، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق، لا بداعي وجوده، فلا يكون نذر الصوم نذراً للحضر، ولا للإقامة[1]، فتأمل جيداً.

[وسيأتي الكلام في هذه المسألة في المسألة الثانية والعشرين من الفصل الآتي][2].

(١) هذا يتم بناءً على مختاره: من أن إباحة السفر شرط في الترخص لا في السفر الذي جعل موضوعاً له، كما تقدَّم في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين[3].

أما على المختار: من كونها شرطاً في السفر الذي جعل موضوعاً له، فلا يجوز التقصير إذا رجع إلى الجادة، إلا إذا كان الباقي مسافة، ولو ملفقة.

ثم إن الظاهر أن محل الفرض ما لو كان الخروج عن الجادة معدوداً عرفاً جزءاً من السفر، بحيث يكون خط السير الخروجي معدوداً جزءاً من المسافة المحدودة.

(١) يأتي في ج ١٤ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٢) ما بين المعقوفين جاء في المطبوع فقط، والأصل خالٍ منه، وأحسبها من السهو المطبعي؛ لعدم ارتباط المسألة المشار إليها بالمقام، فلاحظ.

(٣) في ص ٢٧٩.

كما أنه إذا كان السفر لغاية محرمة، وفي أثنائه يخرج عن الجادة، ويقطع المسافة أو أقل(١) لغرض آخر صحيح، يقصر ما دام خارجاً، والأحوط الجمع في الصورتين.

(مسألة ٤١): إذا قصد مكاناً لغاية محرمة، فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم(٢)، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية، في أنه لو تاب يقصر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام، لعد المجموع سفراً واحداً(٣).

أما لو كان معدوداً عرفاً خارجاً عنها، كما لو غضب على المكاري فنزل عن دابته يركض إليه ليضربه ظلماً، أو خرج من منزله إلى المواضع التي حوله ليسرق متاعاً، أو يشرب ماءً غصباً، أو يدخل بستاناً بغير إذن أهله، فالظاهر بقاؤه على التقصير في حال الخروج، فضلاً عن حال الرجوع.

(١) أما في الأول فلا ينبغي الإشكال في الترخص حال الخروج، لقصد السفر المباح مسافة.

وأما في الأقل فهو مبني على ما سبق في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين[1].

(٢) لعدم انتهاء سفر المعصية قبل حصولها، بل يصدق عليه أنه مسافر لقصد المعصية.

(٣) لا ريب في أن المسافر من حين خروجه من وطنه إلى أن يرجع إليه سفره سفر واحد، ما لم ينقطع بأحد قواطع السفر، وهو منتفٍ في الفرض.

نعم، عد المجموع سفراً واحداً إنما يوجب التمام في حال كونه في المقصد،

(١) في ص ١٧٧.

والأحـــوط الجمع هنا، وإن قلنا بوجـــوب القصر في العود، بدعوى: عدم عده مسافراً قبل أن يشرع في العود(١).

قبل الشروع في الإياب، لأحد وجهين:

الأول: صدق الســـفر المعصيـــة عليه حينئذٍ، لكنه منتـــفٍ؛ لأن كونه في المقصد لم يقصد منه معصية، ولا هو معصية.

الثاني: أن تكون إباحة الســـفر شرطاً للموضـــوع؛ لأنه على هذا المبنى لم يتحقق منه سفر المباح ليجب عليه القصر؛ لأن السفر السابق كان سفر معصية، والسفر اللاحق المباح لم يتحقق منه، فيجب عليه التمام.

أمـــا إذا كانت الإباحـــة شرطاً للحكم، فالســـفر الســـابق لا قصور في موضوعيتـــه للقصر، وإنما القصور في الحكم، مـــن جهة عدم حصول شرطه، وهو الإباحة، وهذا الـــشرط إنما انتفى قبل حصول الغـــرض الحرام، أما بعد حصوله فقد حصل شرط الإباحة، فيتعين القصر.

وبعبارة أخرى: بعد حصول الغرض الحرام يصدق على هذا المكلف أنه مسافر، وليس سفره معصية، فيجب عليه القصر.

لكن عرفت ســـابقاً الإشـــكال في هذا المبنى، وإن كان ظاهر المصنف ﷺ اختياره.

ولو تمَّ ذلك كان اللازم الجزم بوجـــوب القصر مطلقاً، وإن لم يتب، إذ التوبة وعدمها لا يوجبان اختلافاً في الصدق وعدمه.

(١) قد عرفت الإشـــارة إلى أن الفرق بين الـــشروع في الإياب وما قبله، حال كونه في المقصد، إنما يتم بناءً على أخذ الإباحة شرطاً للموضوع؛ لأن تحقق السفر المباح يتوقف على الشروع فيه، فقبله لا سفر مباح.

(مسألة ٤٢)إذا كان السفر لغاية، لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم، منضماً إلى الغرض الأول، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة، لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية(١)، والأحوط الجمع، خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة(٢).

(مسألة ٤٣): إذا كان السفر في الابتداء معصية، فقصد الصوم، ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار(٣). وإن كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب

أما إذا أخذت شرطاً للحكم فالسفر السابق موضوع للحكم، وإنما لم يثبت له الحكم لانتفاء شرطه بحصول قصد المعصية، فإذا زال قصد المعصية بحصولها فقد حصل الشرط، وثبت الحكم.

(١) يعني: وقد عرفت فيما سبق وجوب التمام في مثله؛ لصدق كون السفر في معصية.

(٢) لم يظهر لهذه الخصوصية دخل في الاحتياط المذكور؛ لأن الملفق من المعصية إن كان معصية عرفاً وجب التمام وإن كان الباقي مسافة، وإلا وجب القصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

فالعمدة في الاحتياط: الإشكال في صدق المعصية على الملفق وعدمه.

(٣) لما يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصوم: من وجوب الإفطار لمن سافر قبل الزوال المفروض حصوله[1].

(١) يأتي في ج ١٤ ص ٣١٨.

إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً، وجهان(١)، والأحوط الإتمام والقضاء. ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء، فإن لم يأت بالمفطر، وكان قبل الزوال، صح صومه(٢)،

نعم، لا بد على المعروف ـ كما سبق [1] ـ من وجوب كون الباقي مسافة، ومن وجوب الشروع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول، كما عرفت.

(١) ينشئان: من أن مقتضى البناء على أن الإباحة ليست شرطاً في السفر الموجب للترخص، وإنما هي شرط في الترخص، فيكون المسافر في الفرض مسافراً قبل الزوال.

غاية الأمر أن لم يقتض سفره الترخص حال قصد المعصية، وإنما يقتضيه حال قصد الطاعة، وذلك بعد الزوال، فيجب الإفطار.

ومن أن المعيار في إفطار اليوم وصومه حال الزوال، فإذا كان صائماً صوماً صحيحاً حاله لا يجب عليه الإفطار بعد ذلك.

وكأنه لأجل ذلك توقف المصنف ﷺ عن الحكم، وإلا فلازم مبناه من أن المدار في الترخص وعدمه على حال الإباحة والعصيان، هو وجوب الإفطار والقضاء جزماً؛ لما تقدَّم من الوجه الأول، وضعف الوجه الثاني؛ لعدم ثبوته.

هذا، وإذ عرفت أن الإباحة شرط للسفر الموجب للترخص، فيكون السفر المشروط بها في الفرض حاصلاً بعد الزوال، كان الواجب الحكم بصحة الصوم، ووجوب إتمامه بلا قضاء، كما لو سافر ابتداءً بعد الزوال.

(٢) فإنه حينئذٍ يكون كمن سافر وحضر قبل الزوال، فإنه ينوي الصوم ويتمه.

(١) تقدَّم ص ١٧٧.

والأحـــوط قضاؤه أيضـــاً. وإن كان بعد الإتيـــان بالمفطر، أو بعد الزوال بطل(١)، والأحوط إمســـاك بقية النهـــار تأدباً إن كان من شهر رمضان(٢).

(مسألة ٤٤): يجوز في ســـفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي، ولا يسقط عنه الجمعة، ولا نوافل النهار، والوتيرة، فيجري عليه حكم الحاضر(٣).

الســـادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه(٤)، كأهل

ولا فـــرق بين القول بأن الإباحة شرط الســـفر، والقـــول بأنها شرط في الترخص.

(١) كما لو سافر أول النهار وحضر بعد الزوال، أو بعد استعمال المفطر.

ولا فرق أيضاً بين القولين المتقدمين آنفاً في ذلك.

(٢) يعني: اســـتحباباً، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الصوم بيان وجهه[١].

(٣) لظهور النص والفتوى في اختصاص حكم المسافر بخصوص السفر المباح، من دون فرق بين الأحكام.

(٤) بلا خلاف فيه، كما عن جماعة[٢].

نعم، المعروف بينهم: إرجاع هذا الشرط وما بعده إلى شرط واحد، وإن

(١) في ج ١٤ ص ٣٥٥.

(٢) الانتصار: ١٦٤/ الخـــلاف ١: ٥٧٦/ مصابيح الظلام ٢: ١٤٧/ رياض المســـائل ٤: ٣٥٦/ مستند الشيعة ٨: ٢٧٣

.....

اختلفت عبارتهم عنه.

فعبَّر المعظم: بأن لا يكون سفره أكثر من حضره[١].

وآخر: بأن لا يكون كثير السفر[٢].

وثالث: بأن لا يكون السفر عملاً له[٣].

ورابع: بأن لا يكون ممن يلزمه الإتمام في السفر[٤].

وخامس: بأن لا يكون سفره في حكم حضره[٥].

وسادس: اقتصر على ذكر العناوين الموجودة في النصوص[٦]، من المكاري، والجمال، والملاح، والراعي، والجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته، والبدوي الذي يتطلب مواضع القطر ومنابت الشجر، و(الاشتقان) وهو البريد، أو أمين البيدر، و(الكري) وهو الساعي.

(١) المقنعة: ٣٤٩/ الانتصار: ١٦٤/ جمل العلم والعمل: ٧٧/ الكافي في الفقه: ١١٦/ المراسم العلوية: ٧٤/ الاقتصاد: ٢٨٩/ المبسوط ١: ١٤١، ٢٨٤/ النهاية: ١٢٣/ المهذب ١: ١٠٦/ غنية النزوع: ٧٣/ السرائر الحاوي ١: ٣٣٨/ شرائع الإسلام ١: ١٢٤/ إرشاد الأذهان ١: ٢٧٥/ تحرير الأحكام ١: ٣٣٧/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٣/ قواعد الأحكام ١: ٣٢٥/ نهاية الإحكام ٢: ١٧٨.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢١١/ المهذب البارع ١: ٤٨٤/ جامع المقاصد ٢: ٥١٢.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٤٤٩/ ذخيرة المعاد ٢: ٤١٠/ مفاتيح الشرائع ١: ٢٤/ الحدائق الناضرة ١١: ٣٩٠.

(٤) المعتبر ٢: ٤٧٢/ منتهى المطلب ٦: ٣٥٣/ البيان: ٢٦٤.

(٥) الوسيلة: ١٠٨.

(٦) الهداية: ١٤٣/ المقنع: ١٩٦/ المبسوط ١: ١٤١، ٢٨٤/ النهاية: ١٢٣/ السرائر الحاوي ١: ٣٣٦.

البوادي من العرب والعجم، الذين لا مسكن لهم معيناً بل يدورون في البراري، وينزلون في محل العشب والكلاء، ومواضع القطر واجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم(١).

نعم، لو سافروا لمقصد آخر، من حج، أو زيارة، أو نحوهما

وما ذكره المصنف رحمه الله ـ تبعاً لجماعة[١] ـ أولى؛ لاختلاف الشرطين مفهوماً، مع تضمن النصوص لكل منهما بخصوصه.

ففي مضمر إسحاق بن عمار: «عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال عليه السلام: لا، بيوتهم معهم»[٢].

ومرسل سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: «الأعراب لا يقصرون، وذلك أن منازلهم معهم»[٣].

(١) كما يشير إليه التعليل في النصوص: بأن بيوتهم معهم، فإن المراد منه ذلك.

وحينئذٍ فلو كان متوطناً في بلد معين، وكان له بيت ينقل، فسافر فيه اتفاقاً، لزيارة ونحوها، قصر وإن كان بيته معه؛ لصدق المسافر عليه حينئذٍ.

نعم، لو جعل نفسه من الذين يسكنون البيوت المبنية على الحط والارتحال أتم، كأهل القرى الذين يتوطنون في أيام الصيف منازلهم، وفي أيام الشتاء يرتحلون في بيوتهم إلى المواضع القطر والنبت؛ لحاجة أنعامهم إلى ذلك.

(١) الوافي ٧: ١٦٥/ مصابيح الظلام ٢: ١٤٧/ غنائم الأيام ٢: ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، ب ١١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٥.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

قصروا(١). ولو سافر أحدهم لاختيار منزل، أو لطلب محل القطر أو العشب، وكان مسافة، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال(٢)، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له(٣)،

(١) كما عن جماعة كثيرة من المتأخرين ومتأخريهم[١]، بل عن الغوالي: دعوى الإجماع عليه[٢]؛ لعدم كون بيوتهم معهم.

والمستفاد من التعليل في النصوص: دوران الحكم مداره وجوداً وعدماً، فلو سافروا للزيارة ونحوها، وكانت بيوتهم معهم أتموا.

(٢) ينشأ: مما سبق.

ومن أن السفر لما كان راجعاً إلى إصلاح شؤون بيته كان كأنه سفر وهو في بيته.

ولكنه ـ كما ترى ـ خروج عن ظاهر التعليل من غير ملزم.

فالبناء على القصر فيه حيث لا يكون بيته معه متعين.

(٣) بلا خلاف كما عرفت، ويدل عليه صحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر: المكاري، والكري، والراعي، والاشتقان؛ لأنه عملهم»[٣].

ومثله مرفوع ابن أبي عمير، بزيادة «الملاح»[٤].

(١) البيان: ٢٦٤/ الدروس الشرعية ١: ٢١٢ / ذكرى الشيعة ٤: ٣١٧/ مدارك الأحكام ٤: ٤٥٥/ مصابيح الظلام ٢: ١٥٤/ مستند الشيعة ٨: ٢٨٩/ جواهر الكلام ١٤: ٢٧١.

(٢) عوالي اللئالي (هامش المؤلف) ٣: ١١٠.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، ب ١١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢، ١٢.

كالمكاري، والجمال، والملاح، والساعي، والراعي، ونحوهم فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم، وإن استعملوه لأنفسهم، كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر.

ومقتضى حمل التعليل المذكور على الارتكاز العرفي عموم الحكم لمن كان بانياً على الاستمرار على السفر؛ للتعليم، أو للتعلم، أو لغير ذلك من الغايات المحللة.

فالعمال الذين يسافرون كل يوم من وطنهم إلى الخارج المسافة للعمل، ثم الرجوع إلى وطنهم ليلاً، يتمّون صلاتهم، ويصومون شهر رمضان، وإن لم يصدق أن عملهم السفر بل عملهم البناء، أو الحضر، أو نحو ذلك.

كل ذلك حملاً للتعليل على مقتضى الارتكاز العرفي، وهو الاستمرار على السفر لأي غاية كانت.

مضافاً إلى ما ورد في التاجر الذي يدور في تجارته، والأمير الذي يدور في إمارته، والجابي الذي يدور في جبايته.

فإن هؤلاء شغلهم الجباية، والإمارة، والتجارة التي تكون في السفر، وليس سفر نفسه شغلهم.

ولا فرق بينهم وبين العمال المذكورين في أن السفر مقدمة لما هو عملهم.

وحاصل ما يشير إليه التعليل: أن الذي شغله السفر ليس له مقرّ يسافر عنه، فيكون ممن لا مقرَّ له إلا منازل السفر، فيكون من قبيل من بيته معه، ولذا وجب عليه التمام.

ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده(١)، فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره. وكذا لا فرق بين من جد في سفره(٢)، بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً، وبين من لم يكن كذلك.

(١) بشرط أن يبلغ المسافة، كما نص عليه في الجواهر[١]؛ لأن الظاهر من السفر ـ الذي جعل التمام لمن كان هو عملاً له ـ هو السفر الشرعي، الذي يكون موضوعاً للقصر لولا كونه عملاً.

وقد يشير إلى ذلك خبر إسحاق: «عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال عليه السلام: نعم»[٢]، ونحوه خبره الآخر[٣].

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة؛ لإطلاق أدلة التمام على المسافر الذي اتخذ السفر عملاً.

نعم، عن ظاهر الكليني، والشيخ في التهذيب: وجوب التقصير إذا جد السير[٤].

للنصوص المستفيضة الدالة على ذلك، كصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «المكاري والجمال إذا جدَّ بهما السير فليقصروا»[٥].

وصحيح البقباق: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين يختلفون،

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٧١.

(٢)، (٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٨، ب ١٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢، ٣.

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٤٣٧/ تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٠، ب ١٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

.

فقال عليه السلام: إذا جدّوا السير فليقصروا»[١].

والمروي عن كتاب ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل، هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال عليه السلام: إذا كان مختلفهم فليصوموا، وليتموا الصلاة، إلا أن يجد بهم السير، فيقصروا وليفطروا»[٢]، حاملين للجَد على معنى جعل المنزلين منزلاً واحداً.

ومال إلى العمل بها أصحاب المنتقى، والمدارك، والذخيرة، والمفاتيح، والحدائق[٣]، وإن خالفوهم في معنى جد السير، فحملوه على ظاهره، وهو المعنى العرفي، وهو زيادة السير على القدر المتعارف، بنحو يحصل منه جهد ومشقة، وإن لم يبلغ جعل المنزلين منزلاً، إذ لا قرينة على ما ذكره الشيخان.

وهو في محله، إلا أن العمل بالنصوص المذكورة بعد إعراض الأصحاب عنها، حتى الشيخ في كتبه الفتوائية ـ مشكل.

ولا سيما وأن ظاهر الكليني رحمه الله توهينها، إذ أنه بعد ما روى روايات التمام قال: «وفي رواية أخرى: «المكاري إذا جد به السير فليقصر»، قال: ومعنى جد السير: جعل المنزلين منزلاً»[٤].

فإن إرساله لهذه الروايات لا يخلو من دلالة على وهنها.

فلا مجال لرفع اليد بها عن عموم ما سبق.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٠، ب ١٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١١٥/ المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٣) منتقى الجمان ٢: ١٧٦ ـ ١٧٧ / مدارك الأحكام ٤: ٤٥٥ / ذخيرة المعاد: ٤١٠ / مفاتيح الشرائع ١: ٢٤/ الحدائق الناضرة ١١: ٣٩٢

(٤) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٤٣٧.

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً(١)، ولو كان في

وحملها على ما إذا أنشأ المكاري والجمال سفراً غير صنعتهما ـ كما عن الذكرى[١] ـ أو على ما إذا أقاما عشرة ـ كما عن المختلف[٢] ـ أو على ما إذا قصدا المسافة قبل تحقق الكثرة ـ كما عن الروض[٣] ـ بعيد جداً.

نعم، الأقرب منها ما احتمله في الذكرى، من حملها على ما إذا كانت المكاراة فيما دون المسافة[٤]، ويكون جد السير عبارة عن قصد المسافة، فيكون محملها محمل خبري إسحاق المتقدمين[٥].

لكنه لا يتم في مرسل عمران بن محمد: «الجمال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين، ويتما في المنزل»[٦]، الذي يجب تقييد ما تقدَّم به، على تقدير جواز العمل به، وعدم قدح الإعراض عنه فيه.

وإرساله قد لا يمنع عن ذلك، بعد اعتماد الشيخ عليه.

بل قد يدعى قصور ما تقدَّم عن اقتضاء القصر في المنزل، فتأمل.

(١) لما عرفت من التعليل، الحاكم على بقية النصوص الدالة على وجوب التمام على أحد العناوين الخاصة، من المكاري، والجمال، ونحوهما، فيدور وجوب التمام مداره وجوداً وعدماً.

ومنه يظهر ضعف ما عن الذكرى وجماعة: من كون المدار على صدق

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٧.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ١٠٨.

(٣) روض الجنان ٢: ١٠٣٩.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٧.

(٥) في ص ١٩٧.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٤٩١، ب ١٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣.

سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر(١).

أحد العناوين الخاصة، أو صدق عملية السفر[١].

وما عن الحلي: من أن المدار على صدق أحد العناوين الخاصة، من المكاري، والجمال، ونحوهما[٢].

اللهم إلا أن يكون مراده ما ذكرنا؛ لغلبة تلازم صدق تلك العناوين مع عملية السفر.

وقد عرفت أن المراد من عملية السفر مزاولته وتعاطيه، على نحو يكون صاحبه لا مقر له إلا منازل السفر، فهي بيوته التي تتناوب عليه.

(١) الظاهر تحقق الصدق العرفي بمجرد التلبس بالسفر بانياً على أنه عمله، ولا يتوقف على طول السفر، ولا على تكرره، كما عن المقدس البغدادي استظهاره، وفي الجواهر: «لا يخلو من وجه»[٣].

فإن قلت: إذا كانت الإقامة عشرة أيام رافعة لحكم التمام، فكيف لا تكون الإقامة طول العمر كذلك؟! فكيف يجب التمام في السفرة الأولى؟!.

قلت: هذا شرط آخر لوجوب التمام، أعني: عدم إقامة عشرة أيام فما زاد، ويمكن حصوله بالسفرة الأولى، كما لو سافر إلى بلد زائراً، فأقام بها يوماً، ثم اشترى دواباً وصار مكارياً وسافر.

فإن قلت: ظاهر جملة من النصوص اعتبار الاختلاف، وهو لا يتحقق

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٦/ كشف اللثام ٤: ٤٥١/ جامع المقاصد ٢: ٥١٢.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٣٤٠، وفي المطبوع والأصل (الحلبي)، وما أثبته من نسخة الأصل القديمة.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ٢٧٨، وحكاه عن المقدس البغدادي.

فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات(١)، أو

بالسفرة الأولى.

قلت: الظاهر من الاختلاف الاختلاف بمعنى الملكة المأخوذ في مفهوم المكاري، لا أقل من وجوب حمله على ذلك، بقرينة التعليل المتقدم.

ولو بني على حمله على الفعلية كان اللازم اعتبار التكرر بنحو الشرط المتأخر، كما يقتضيه الفعل المضارع، لا الشرط المتقدم الذي هو مدلول الفعل الماضي، كما يدعيه الجماعة، وإذ لا قائل باعتباره بنحو الشرط المتأخر يتعين حمله على الملكة.

(١) كما في الروض، والرياض[1]، حملًا لإطلاق النصوص على الغالب المتعارف.

وفيه: أن الغالب في المكاري من تكرر منه السفر أكثر من ثلاث مرات، بل أكثر من ذلك بكثير، فاللازم التخصيص بهم لو بني على الحمل على الغالب، ولا وجه لتخصيصه بذي الثلاث.

مضافاً إلى أن ظهور التعليل ليس بالإطلاق؛ ليختص بالمتعارف.

مع أن التعارف والغلبة لا يوجبان القدح في الإطلاق، كما هو محقق في محله.

ومثله ما عن الذكرى: من أن المدار على صدق وصف أحدهم، أو صدق عملية السفر، وأن ذلك إنما يحصل بالمرة الثالثة[2].

إذ فيه: ما عرفت من المنع.

(١) روض الجنان ٢: ١٠٣٩ / رياض المسائل ٤: ٣٥٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٦.

مرتين(١)، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم، وهو وجوب الإتمام. نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

(مسألة ٤٥): إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله ـ كما إذا سافر للحج أو للزيارة ـ يقصر(٢).

(١) كما عن المختلف؛ لتوقف صدق الاختلاف عليه، ولا يحتاج إلى الثلاث[١].

وفيه: أيضاً ما عرفت.

(٢) كما في الجواهر[٢]، اقتصاراً في تقييد الأدلة على المتيقن، وهو السفر الذي يدخل في عملهم ومكاراتهم، لانصراف الأدلة عن غيره.

بل هو ظاهر الأدلة؛ لأن الضمير في قوله عليه السلام: «لأنه عملهم...»[٣] راجع إلى السفر المحكوم بوجوب التمام، فلا بد في السفر المحكوم بوجوب التمام فيه أن يكون من عملهم.

وقد يشير إليه صحيح ابن مسلم: «ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير»[٤]، حيث خص الحكم بالسفينة، ونحوه خبر ابن جعفر عليه السلام[٥].

ولعله أيضاً محمل خبري إسحاق المتقدمين[٦].

ومنه يظهر ضعف القول بالإتمام، اعتماداً على إطلاق أدلة التمام على من

(١) مختلف الشيعة ٣: ١٠٩.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٣) تقدَّم في ص ١٩٥.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥، ب ١١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٦) تقدما في ص ١٩٧.

نعـــم، لو حج أو زار، لكن من حيث أنه عمله ـ كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة، وحج أو زار بالتبع ـ أتم(١).

(مســألة ٤٦): الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج(٢).

كان عمله السفر.

هذا بناءً على أن الموضوع عملية الســفر، أما إذا كان المراد مزاولة السفر وتعاطيه على نحو تكون منازل الســفر كبيوته المتبادلة؛ لعزمه على اتخاذها بيوتاً له، فاللازم التمام؛ لأن هذا السفر كغيره من أسفاره.

(١) لأنه في عمله.

(٢) كــما نص عليــه في الجواهر وغيرهــا[1]؛ لعدم صدق كون الســفر عملهم، الذي عرفت أنه مدار وجوب التمام.

والوجه في ذلك: أن عملية الســفر ـ كعملية ســائر الحــرف والصنائع ـ موقوفة على البناء على المزاولة مرة بعد أخرى، على نحو لا يكون له فترة طويلة غير معتادة لمن يزاول تلك الحرفة أو الصنعة.

ولذا لا يظن أن يحتمل أن من كان بناؤه على الســفر من النجف الأشرف إلى كربلاء للبيع على الزائرين في الزيارات المأثورة فهو ممن عمله الســفر؛ لأن الفترات بين أيام الزيارات منافية لصدق عملية السفر.

كما أن من كان بناؤه على نســيج ثلاثة أثواب أو أربعة في كل سنة ليلبسها لا يصدق عليه أنه نسّاج، وعمله النساجة.

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٧٣/ مصباح الفقيه ١٧: ١٩٥.

.

فهؤلاء المسافرون في كل سنة إلى مكة في أشهر الحج لا يصدق عليهم أنهم عملهم السفر، وإن كان بناؤهم على ذلك في كل سنة؛ لتحقق الفترة المنافية لصدق عملية السفر، فلا تجدي مزاولتهم للسفر المذكور ـ بلحاظ ضم السنين بعضها إلى بعض ـ في صدق كون السفر عملهم.

نعم، لو بنى بعض أهل مكة على مكاراة جماله في أشهر الحج بين جدة ومكة، على نحو عزم على التردد مرة بعد أخرى، بلا فترة منافية للاستمرار عرفاً على العمل المذكور، كان في أشهر الحج ممن عمله السفر، ووجب عليه التمام.

وبالجملة: اعتبار المواظبة والتكرر في صدق كون السفر أو غيره عملاً مما لا مجال لإنكاره عرفاً.

ويدل عليه صحيح هشام: «المكاري، والجمال الذي يختلف وليس له مقام، يتم الصلاة، ويصوم شهر رمضان»[1]، ونحوه غيره، إذ المراد من الاختلاف تكرر الذهاب والإياب بلا فترة، وهذا المعنى غير موجود في الحملدارية ونحوهم، ممن يسافر في كل سنة مرة أو مرات متفرقة بنحو لا يصدق معه المواظبة على السفر، والاختلاف فيه، والاستمرار عليه.

فالمرجع في حكمهم أصالة القصر على المسافر.

وإلى ذلك تومي مكاتبة محمد بن جَزَك إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: «إن لي جمالاً، ولي قوام عليها، ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة؛ لرغبتي في الحج، أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب عليَّ إذا خرجت معهم أن أعمل؟ أيجب عليَّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر، أو التمام؟ فوقع عليه السلام: إذا كنت لا

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤، ب ١١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة، كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة، ذهاباً وإياباً، على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها، فإنه يتم حينئذٍ(١).

تلزمها، ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار»[1].

(١) لأن الفترة بين السفرات الواقعة في السنين ـ لقلتها ـ لا تمنع من صدق الاختلاف، والمزاولة، والاستمرار، فيصدق أنهم ممن عملهم السفر.

نعم، لو اشترى دواباً ليكريها، ذهاباً وإياباً، مرة بعد أخرى، في مدة معينة كسنة، فاتفق أنه كراها إلى مقصد معين، ثم إلى آخر ـ وهكذا ـ حتى تمادى به السير ستة أشهر ذاهباً، من دون قصد الاستمرار على ذلك، وإنما كان عن البداء المرة بعد الأخرى، لم يبعد القول بوجوب التمام عليه في تمام ذهابه وإيابه؛ لكفاية عزمه السابق في صدق عملية السفر.

أما لو كان قاصداً المكاراة عليها من مقصد إلى آخر ـ وهكذا إلى نهاية الغاية ـ قصر في الذهاب والإياب، إذ ليس حاله إلا حال من قصد السفر إلى نهاية ستة أشهر ذاهباً وآيباً، مرة واحدة لسبب اتفاقي، الذي لا إشكال في وجوب القصر عليه؛ لعدم كونه ممن عملهم السفر.

وكذا لو كان متردداً بين الصورتين من أول الأمر.

فالمدار حينئذٍ في صدق عملية السفر، ووجوب التمام على قصد المكاراة ذاهباً وآيباً، مرة بعد أخرى، على النحو المتعارف بين المكارين، ليصدق عليه أنه لا مقر له إلا منازل السفر.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩، ب ١٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(مسألة ٤٧): من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء، أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام عليه(١)، ولكن الأحوط الجمع.

(مسألة ٤٨): من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له ـ كالحطاب ونحوه ـ قصر إذا سافر(٢)، ولو للاحتطاب، إلا إذا

(١) وفي الجواهر: «فيه وجهان: ينشآن من إطلاق الدليل، وصدق العملية له في هذا الحال، مع اختلافه ذهاباً وإياباً متكرراً. ومن أن المتيقن الأول، فيبقى غيره على أدلة القصر. والأحوط الجمع»[1].

وفيه: أنه لا وجه للاقتصار على المتيقن مع اقتضاء الإطلاق التمام، ولا سيما بملاحظة ما ورد: من إتمام الجابي والاشتقان، بناءً على أنه أمين البيدر، فإن عمليتهما للسفر إنما تكون في أوقات مخصوصة.

واحتمال الفرق: بأن وضع هذه الأعمال على هذا الحال، إذ عملية كل شيء بحسبه، بخلاف التاجر ونحوه.

ضعيف جداً بعد ما عرفت من صدق عملية السفر في المقامين بنحو واحد، فليست عملية السفر مثل التوطن محتاجة إلى قصد الدوام، بل تتوقف على قصد المزاولة للسفر مدة معتداً بها، بحيث يكون لا مقر له إلا منازل السفر التي يتردد إليها ذاهباً وآيباً، كما عرفت، ولا يتوقف ذلك على أن يكون في تمام السنة.

(٢) كما تقدَّم في أوائل هذا الشرط [2].

(١) جواهر الكلام: ١٤: ٢٧٤.

(٢) تقدَّم في ص ١٩٧.

كان يصدق عليه المسافر عرفاً، وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية، فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة(١). خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

(مسألة ٤٩): يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام(٢)، وإلا انقطع حكم عملية

(١) بل هو المحكي عن الموجز الحاوي[١].

لكنه ضعيف، ويظهر من بعض عدم القول به من أحد سواه[٢]؛ لما عرفت من أن ظاهر أدلة التمام على من كان عمله السفر كونه حكماً على من كان عمله السفر الموجب للقصر لولا كونه عملاً مطلقاً، فيكون لسانها لسان الاستثناء من أدلة التقصير.

نعم، في الفرض المذكور لو كان عازماً على مزاولة السفر الشرعي للاحتطاب، ولكنه لعدم تيسره له اشتغل بالسفر إلى ما دون المسافة، أو كان ذلك أعود له، فإذا سافر إلى المسافة للاحتطاب جرى عليه حكم السفرة الأولى ممن اتخذ السفر عملاً له، التي قد عرفت أن الظاهر من الأدلة أن حكمها وجوب التمام.

ولو كان عازماً على الاحتطاب مطلقاً، إما من المسافة أو مما دونها فاشتغل بالاحتطاب مما دونها، ثم اتفق له أن قصد الاحتطاب من المسافة، قصر كالأول.

(٢) على المشهور. وعن المعتبر: نفي الخلاف فيه[٣].

(١) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢١.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ٥٤١.

(٣) المعتبر ٢: ٤٧٣.

.

وعن المدارك: أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه[١].

واستدل له بمصحح هشام ـ المتقدم ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام، يتم الصلاة، ويصوم شهر رمضان»[٢].

فإن الظاهر من المقام إقامة عشرة أيام، إما لأنها المتبادر منه عند الإطلاق في النص والفتوى.

أو للإجماع على عدم التقصير بإقامة ما دونها.

أو لأن البناء على إطلاقه يوجب التقصير لكل مكارٍ غالباً؛ لتحقق الإقامة في الجملة ولو بعض يوم، وذلك مما لا يمكن الالتزام به.

وفيه ـ مع رجوع الأخير إلى ما قبله ـ: أن من المحتمل ـ بقرينة العطف على الاختلاف ـ أن يكون المراد من المقام ما ينافي مفهوم المكاري عرفاً، فلا يكون مما نحن فيه.

وبخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «المكاري إن لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار، وأتم بالليل، وعليه صوم شهر رمضان. وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر، قصر في سفره وأفطر»[٣].

وفيه: أنه ـ مع ضعف سنده بإسماعيل بن مرار المجهول، ومتروكية ظاهره من التقصير نهاراً بإقامة الخمسة فما دونها ـ قاصر الدلالة على ما نحن فيه، وإنما

(١) مدارك الأحكام ٤: ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤، ب ١١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١، وتقدَّم في ص .

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩، ب ١٢ ـ صلاة المسافر حديث: ٥.

.....

يدل على وجوب التقصير في السفر إلى مقصد يقيم فيه عشرة.

نعم رواه الصدوق رحمه الله عن عبد الله بن سنان ـ وطريقه إليه صحيح ـ هكذا: «المكاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل، وعليه صيام شهر رمضان. فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر، وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر، قصر في سفره وأفطر»[1].

وظاهره اعتبار أمرين في وجوب التقصير: إقامة عشرة في البلد الذي يذهب إليه، ومثلها في بلده الذي يرجع إليه، وهو أيضاً غير ما نحن فيه.

وبمرسل يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم، قال عليه السلام: أيما مكارٍ أقام في منزله، أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام، وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أوفي البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام، فعليه التقصير والإفطار»[2].

وفيه ـ مع ضعف سنده بالإرسال، وبإسماعيل بن مرار ـ: أنه يدل على اعتبار أكثر من عشرة أيام، وهو غير المدعى بل منافٍ له.

اللهم إلا أن يدفع الأول: برواية الشيخ رحمه الله له عن كتاب نوادر الحكمة[3]،

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨١ وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩ ب ١٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٤٨٨، ب ١٢ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

(٣) أقول: لا يخفى أن الشيخ رواه في كتابيه بسنده إلى سعد بن عبد الله، يعني الأشعري، ولم يروه عن نوادر الحكمة، ولم أجد من نص على ذلك، والمروي عن محمد بن أحمد بن يحيى ـ صاحب (نوادر الحكمة) ـ هو مرسل يونس المتقدم، إلا أن يكون مراده هو عدم استثناء القميين لرواية إسماعيل بن مرار عن يونس، وهذا يفيد وثاقته عندهم، كما أشار إليه غير واحد من الأعيان،

السفر، وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصة(١)، دون الثانية،

ولم يستثن القميون من رواياته مثله، فدل ذلك على اعتمادهم عليه، وكفى به مصححاً.

والثاني: بأن الظاهر من الشرطيتين كون إحداهما تصريحاً بمفهوم الأخرى، وجعل الثانية تصريحاً بمفهوم الأولى أولى من العكس؛ لموافقته للترتيب الذكري، ولمناسبته لقاطعية إقامة عشرة للسفر الشرعي. فتأمل.

ولعل من هنا يتضح المراد برواية ابن سنان التي رواها الشيخ، وأن المراد أنه يقصر في سفره من البلد الذي يذهب إليه ويقيم عشرة، لا من سفره إليه، كما قد يشهد به ظهورها في أن المقابلة ـ بين الصدر والذيل ـ من جهة الاختلاف بينهما في الإقامة خمسة وعشرة لا غير.

وبه أيضاً يتضح المراد من المتن الذي رواه الصدوق.

فيكون ما ذكره الأصحاب ـ من أن إقامة المكاري عشرة في بلده أو غيره موجبة لتقصيره في سفره عنه ـ مستفاداً من مجموع النصوص المذكورة.

واشتماله على ما هو متروك الظاهر لا يقدح في الحجية.

(١) كما عن السرائر، والمدارك، والرياض[1].

وعن المهذب البارع، والذخيرة: الميل إليه[2].

وتقدم من المصنف قدس سره فلاحظ.

[انظر: الاستبصار ١: ٢٣٤/ تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦، ٤: ٢١٩/ مصابيح الظلام ٢: ٣٠٤/ جواهر الكلام ٣: ١٥٥/ وتقدَّمت الإشاره إليه في ج ٥ ص ٣٠٠].

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٣٩/ مدارك الأحكام ٤: ٤٥٣/ رياض المسائل ٤: ٣٦٣.

(٢) المهذب البارع ١: ٤٨٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤١٠.

.....

ونسب إلى المحقق مذاكرة[١]، وإلى السيد عميد الدين[٢].

اقتصاراً فيما دل على القصر على المتيقن، وهو السفرة الأولى، والرجوع في غيره إلى عموم وجوب التمام.

وعن الشهيدين، والمحقق الثاني وغيرهم: العود إلى التمام في الثالثة[٣]؛ لزوال الاسم بالإقامة، فيكون حاله كالمبتدئ.

ولأنه مقتضى صحيح هشام المتقدم[٤]، المعتبر للاختلاف مع عدم المقام، إذ لا يصدق ذلك إلا في الثالثة.

وفيه: المنع من زوال الاسم، ومجرد وجوب القصر لا يدل عليه، والعرف أقوى شاهد عليه.

مع أنك عرفت عدم اعتبار التعدد في المبتدئ.

وأما الصحيح فقد عرفت إشكال الاستدلال به في المبتدئ، فراجع.

فلا مجال لرفع اليد عن عموم ما دل على وجوب التمام لمن كان عمله السفر.

بل الظاهر إن أدلة الترخص للمقيم عشرة ممن عمله السفر بنفسها كافية في وجوب التمام؛ لأنها ـ كما تضمنت وجوب القصر ـ بشرط الإقامة عشرة ـ تضمنت وجوب التمام بشرط عدم الإقامة عشرة، فكل سفر عن الإقامة

(١) كشف الرموز ١: ٢٢٤.

(٢) حكاه عن حواشي الشهيد في مفتاح الكرامة ١: ٥٣٣.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٦ ـ ٣١٧/ روض الجنان ٢: ١٠٣٨/ جامع المقاصد ٢: ٥١٣.

(٤) في ص ٢٠٨.

فضلاً عن الثالثة(١)، وإن كان الأحوط الجمع فيهما.

المذكورة يوجب القصر، وكل سفر لا يكون عنها يوجب التمام.

ولولا ذلك لأشكل الرجوع إلى عموم وجوب التمام في السفر الثالث؛ لأن دليل القصر بعد الإقامة عشرة من قبيل الخاص المقدم إطلاقه ـ لو كان ـ على دليل العام، فيؤخذ به في السفرين الأولين، ويرجع في الثالث إلى الإجماع على وجوب التمام.

وأما البناء على التمام في السفرة الثانية؛ لاستصحاب وجوب التمام الثابت قبل الخروج، فهو ـ مع أنه لا مجال له فيما لو كان السفر الثاني بعد إقامة دون العشرة في غير وطنه؛ لأن حكمه القصر حال الإقامة المذكورة، فهو المستصحب لا التمام ـ إنما يتم لو لم يكن معارضاً باستصحاب تعليقي، وهو استصحاب وجوب القصر على تقدير السفر؛ لأنه كان حين الإقامة عشرة محكوماً بذلك.

وأما الإشكال على استصحاب التمام: بأنه من قبيل القسم الثالث؛ لأن التمام في الوطن لأنه حاضر، وفي السفر لأنه عمله، واختلاف العلل يوجب اختلاف المعلول، فالمتيقن معلوم الارتفاع، والمشكوك محتمل الحدوث.

ففيه: أن عملية السفر ليس علة حقيقية للحكم بالتمام، في قبال علة الحضور في الوطن، بل الظاهر أن التمام في المقامين بمناط واحد، وهو عدم السفر الاتفاقي، فلاحظ.

(١) كذا في نجاة العباد[1].

وظاهره كون الثالثة محل الخلاف كالثانية، وأن التقصير فيها مبني على وجوب التقصير فيها للمبتدئ، وأن الإقامة عشرة موجبة لكونه مبتدئاً.

(١) نجاة العباد: ١٤١.

ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري، والملاح، والساعي، وغيرهم ممن عمله السفر(١).

وقد عرفت الإشكال في كل منهما.

هذا، وقد ادعى بعض: الإجماع على وجوب التمام في الثالثة[١]، ولعله ظاهر غيره أيضاً.

ولكنه غير ظاهر، فراجع، وتأمل.

(١) كما هو المشهور، بل في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»[٢].

وفي الرياض: «اتفقت الفتاوى بعدم الفرق»[٣].

والمحقق وإن حكى في الشرائع وغيرها قولاً بالاختصاص بالمكاري[٤]، إلا أنه لم يعرف قائله، كما اعترف به جماعة[٥].

وإن كان هو مقتضى الجمود على مورد النصوص، لاختصاصه به.

لكن لا يبعد التعدي إلى سائر من عمله السفر، بأن يكون دليل الإقامة عشرة كاشفا عن أن المراد بعملية السفر ـ التي جعلت علة للحكم في جميعها ـ الاشتغال بعمل السفر على نحو تنافيه الإقامة المذكورة، على ما هو المتعارف، فيكون في الجميع بمعنى واحد، فإن ذلك أقرب عرفاً من تقييد التعليل في خصوص المكاري بعدم الإقامة.

(١) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٣١.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٨٣.

(٣) رياض المسائل ٤: ٣٦٣.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٢٤/ المعتبر ٢: ٤٧٢

(٥) التنقيح الرائع ١: ٢٨٩/ المقتصر: ٩٣/ المهذب البارع ١: ٤٨٨/ مدارك الأحكام ٤: ٤٥٤.

أما إذا أقام أقل من عـــشرة أيام بقي على التمام(١)، وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع(٢).

فيكون المقام نظير موارد الدوران بين التخصيص والتخصص.

(١) لعموم نصوص التمام عليهـــم، وخصوص نصوص الإقامة عشرة الدالة على التمام بدونها.

(٢) لما عن الإسكافي: من أنها بحكم العشرة[١]، ولم يعرف مستنده.

نعم، عن المبسوط، والنهاية، والوسيلة ـ بل نسب إلى الشيخ وأتباعه ـ: التقصير في صلاته نهاراً، والإتمام في صومه وفي صلاته ليلاً[٢].

ويشهد له حديث ابن سنان المتقدم[٣].

لكن قال في محكـــي السرائر: «لا يجوز العمل به بلا خلاف، لأن الإجماع على خلافه بلا خلاف»[٤].

وعن غاية المراد وغيرها: أنه متروك الظاهر[٥].

مضافـــاً إلى دلالته على الاكتفاء في ذلك بالأقل من خمســـة، الذي لم ينقل عن أحد أصلاً.

وإلى إمكان دعوى معارضته بخبر يونـــس المتقدم[٦]، الواجب ترجيحه

(١) عنه في مختلف الشيعة ٣: ١١٣.

(٢) المبسوط ١: ١٤١ / النهاية: ١٢٢ ـ ١٢٣ / الوسيلة: ١٠٨ / غاية المراد ١: ٢٢٤.

(٣) في ص ٢٠٩.

(٤) السرائر الحاوي ١: ٣٤١.

(٥) غاية المراد ١: ٢٢٥.

(٦) في ص ٢٠٩.

ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا(١)، بل وكذا في غير بلده أيضاً(٢)، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحوط ـ مع الإقامة في غير بلده بلا نية ـ الجمع في السفر الأول بين القصر والتمام.

عليه، فلاحظ.

وحينئذٍ فلا مجال للعمل به.

(١) كما صرح به غير واحد[١]، بل يظهر منهم الاتفاق عليه.

نعم، عن النجيبية: اعتبار النية[٢].

لكن قال في مفتاح الكرامة: «لم أجد له موافقاً»[٣].

ويدل عليه إطلاق النص، ومعاقد الإجماعات.

(٢) كما يقتضيه إطلاق النص.

لكن المحكي عن الروض، والعلامة المجلسي: الإجماع على اعتبار النية[٤]، وهو ظاهر محكي الذخيرة[٥].

وسوق البلد وغيره بمساق واحد، لا يأبى التفكيك بينهما في اعتبار النية في الثاني وعدمه في الأول؛ لإمكان كون المراد من النصوص أن يخرج عن حكم السفر عشرة أيام، وهو حاصل في البلد بلا نية، وفي غيرها معها.

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٦، ونسبه إلى قول الأصحاب/ روض الجنان ٢: ١٠٤٠/ المقاصد العلية: ٢٢٠/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٩١.

(٢)، (٣) مفتاح الكرامة ١٠: ٥٢٠، وحكاه عن النجيبية.

(٤) روض الجنان ٢: ١٠٤١/ بحار الأنوار ٨٦: ٢٥.

(٥) ذخيرة المعاد ٢: ٤١٠.

(مسألة ٥٠): إذا لم يكن شغله وعمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة، لا يلحقه حكم وجوب التمام(١)، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً، أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة. فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه، أو بعض القرى، وأراد أن يجلبه إلى البلد، فسافر ثلاث مرات أو

إلا أن الشأن كلّه في ثبوت الإجماع المذكور، لإهمال جمع كثير لذكر غير بلده، بل لا يعرف من تعرّض له إلى زمان المحقق في النافع[١]، وهو فيه ـ وإن ذكره ـ لم يتعرّض لذكر النية، والعلامة في جملة من كتبه أهمله، وفي التبصرة ذكره ولم يشترط فيه النية[٢].

نعم، في القواعد ذكره واشترط فيه النية، وتبعه عليه الجماعة[٣].

ومع هذا الإهمال والإطلاق لا يبقى وثوق بنقل الإجماع على نحو يعتمد عليه في تقييد إطلاق النص.

فالعمل على الإطلاق متعين، ولا سيما أن النية لادخل لها في منافاة الإقامة عشرة لعملية السفر أصلاً، فلاحظ.

(١) لانتفاء العلة التي يدور الحكم مدارها، وهي عملية السفر، على ما عرفت من لزوم صدق أنه لا مقر له إلا منازل السفر المتناوبة.

وذلك لا يحصل إلا بالعزم على المزاولة مدة طويلة، ولا يحصل ذلك بمجرد المزاولة من دون عزم على الاستمرار.

(١) المختصر النافع: ٥١.

(٢) تبصرة المتعلمين: ٥٤.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٢٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٣١٦.

أزيد، بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام(١).

وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.

(مسألة ٥١): لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره، من حيث الطول والقصر، ومن حيث الحمولة، ومن حيث نوع الشغل. فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة، فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً فصار ملاحاً ـ أو بالعكس ـ يلحقه الحكم(٢)، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر، أو لفق من النوعين. نعم، لو كان شغله المكاراة، فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة ـ أو بالعكس ـ قصر؛ لأنه سفر في غير عمله(٣)، بخلاف ما ذكرنا أولاً، فإنه

(١) لعدم صدق كون السفر عملاً له؛ لأن صدق العملية دائر عرفاً مدار اتخاذه حرفة وصنعة، كما صرح به في المستند وغيره[1]، وهو غير حاصل في الفرضين.

(٢) لصدق كونه مسافراً سفراً هو عمله، على النحو الذي كان سفره السابق عليه.

ومجرد اختلاف السفرين في الخصوصيات، لا يوجب اختلافهما في صدق العمل عليهما بنحو واحد.

(٣) بل يأتي به بداع آخر، كغيره ممن لا يكون السفر عملاً له، لكن

(١) مستند الشيعة ٨: ٢٧٧/ جواهر الكلام ١٤: ٢٧٥.

مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى. فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

(مسألة ٥٢): السائح في الأرض، الذي لم يتخذ وطناً منها يتم(١)، والأحوط الجمع.

(مسألة ٥٣): الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم(٢).

عرفت الإشكال فيه في المسألة الخامسة والأربعين[١].

(١) كذا في نجاة العباد أيضاً[٢].

وكأنه لأن السفر يختص بمن كان له حضر، والسائح لا حضر له ولا سفر، كي يثبت له حكم المسافر.

أو لأنه نظير الأعراب الذين بيوتهم معهم، ولا سيما إذا كان قد اتخذ بيتاً معه، لا أنه يتخذ له في كل منزل بيتاً.

(٢) بلا إشكال ظاهر.

ويدل عليه صحيح زرارة[٣]، وموثق السكوني[٤]، ومرفوع ابن أبي عمير[٥]، حيث عدَّ فيها ممن يجب عليه التمام في السفر، معللاً في الأول والأخير:

(١) تقدَّم في ص ٢٠٢.

(٢) نجاة العباد: ١٤١.

(٣)، (٥) تقدَّم في ص ١٩٥.

(٤) تقدَّمت الإشارة إليه في ص ١٧٢، وتمامه: «سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل». [وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦، ب ١١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٩].

(مسألة ٥٤): التاجر الذي يدور في تجارته يتم(١).

(مسألة ٥٥): من سافر معرضاً عن وطنه، لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر(٢).

(مسألة ٥٦): من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً، إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها، يقصر إذا سافر عن مقر سنته(٣).

بأن السفر عملهم، ولأجله قيده في المتن بما ذكر.

(١) بلا إشكال ظاهر أيضاً، ويدل عليه موثق السكوني.

(٢) لعموم وجوب القصر على المسافر، مع عدم دخوله فيمن بيته معه، ولا فيمن عمله السفر.

نعم، إذا كان بانياً على عدم التوطن في مكان بعينه، فإنه يمكن أن يكون داخلاً فيمن بيته معه؛ لأن منازل سفره في نظره كمنزل وطنه، فيكون نظير السائح.

بل يمكن القول بوجوب التمام عليه وإن كان متردداً في التوطن وعدمه؛ لاختصاص أدلة الترخص بغيره ممن كان له وطن يسافر عنه ويرجع إليه، فتأمل جيداً.

(٣) لأنه يكون ذا أوطان متعددة بتعدد السنين، فإذا سافر عن مقر سنته فقد سافر عن وطنه.

ولا إشكال حينئذٍ في وجوب القصر عليه إذا صدق أن له وطناً، لكن الإشكال في صدق الوطن بمجرد القصد؛ لاعتبار الدوام في التوطن، ولا يكفي توطن سنة في صدقه، كما سيأتي[1].

(١) في ص ٢٤٤.

(مسألة ٥٧): إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام(١).

والأولى إلحاقه بالأعراب الذين بيوتهم معهم، فإن كانوا في بيوتهم أتموا، وإذا فارقوها قصروا.

(١) هذا ظاهر، بناءً على أن الإقامة عشرة إنما أوجبت القصر لارتفاع موضوع عملية السفر، إذ الشك حينئذٍ يرجع إلى الشك في بقاء عملية السفر وارتفاعها، فتستصحب.

وكذا لو كان عدم الإقامة عشرة قيداً شرعياً لوجوب التمام على المكاري، إذا كان الشك في أول الإقامة، مع العلم بآخرها، كما لو علم أنه خرج يوم الجمعة من البلد، وشك في أنه دخله قبل تسعة أيام أو عشرة، إذ لا مجال لاستصحاب الإقامة حينئذٍ، إذ الأصل عدمها.

أما إذا كان الشك في آخرها، كما لو علم أنه دخل البلد يوم الجمعة، وشك في أنه خرج منه بعد تسعة أو عشرة، كما لو كان في يوم الاثنين مسافراً، وشك أنه خرج اليوم أو أمس، فقد يشكل الحكم بوجوب التمام عليه حينئذٍ؛ لإمكان استصحاب الإقامة في اليوم العاشر، فيثبت به موضوع القصر، وهو تمام العشرة؛ لأن الموضوع يكون مجموع الإقامات المتصلة في الأيام العشرة، فإذا أحرز منها تسعة بالعلم، والعاشر بالأصل، يكون من قبيل الموضوع المركب المحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل، فيترتب عليه الأثر.

اللهم إلا أن يقال: إنما يجري الاستصحاب لو كان موضوع الأثر الوجود الباقي إلى العشرة، أما لو كان الوجود المستغرق للعشرة، أو المساوي أمده للعشرة، فلا يمكن إثباته باستصحاب بقاء الإقامة إلى العشرة، إلا بناءً على

الثامن: الوصول إلى حدّ الترخص(١)، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد، ويخفى عنه أذانه(٢). ويكفي

الأصل المثبت؛ لملازمة هذا المفهوم للبقاء إلى نهاية العشرة، كما تقدَّم نظيره في أقل الحيض ثلاثة[١].

نعم، لو شك حين الخروج أن اليوم الأحد أو يوم الاثنين، فلا ينبغي التأمل في الرجوع إلى أصالة عدم المقام عشرة كالصورة الأولى.

ولا مجال للرجوع إلى استصحاب البقاء؛ إذ لا شك بالنسبة إلى الأزمنة التفصيلية، فتأمل جيداً.

(١) على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً، كما عن الذكرى[٢]، بل عن الخلاف: الإجماع عليه[٣].

وعن علي بن بابويه: التقصير بمجرد الخروج من المنزل[٤]، ويوافقه مرسل ولده عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه»[٥]، وقريب منه غيره.

لكنه لا يصلح لمعارضة ما يأتي، فيتعين حمله عليه إن أمكن.

(٢) كما عن المشهور[٦]، أو بين المتأخرين[٧]، أو أكثر المتأخرين[٨]، أو

(١) تقدَّم في ج ٥ ص ٢٨٦، وما بعدها.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٣) الخلاف ١: ٥٧٢.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٣: ١١٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩/ وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥، ب ٧ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٥.

(٦) ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٠/ المهذب البارع ١: ٤٨٩/ المقاصد العلية: ٢١٣.

(٧) روض الجنان ٢: ١٠٤٤/ مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٩٧/ رياض المسائل ٤: ٣٦٧.

(٨) مدارك الأحكام ٤: ٤٥٧/ مستند الشيعة ٨: ٢٩٢.

.

الأظهر بينهم[١]، أو أكثر علمائنا[٢]، أو نحو ذلك من عبارات النسبة.

وعن أكثر المتقدمين: اعتبار أحد الأمرين[٣]، بل نسب إلى المشهور تارة[٤]، وإلى الأكثر أخرى[٥].

وعن التنقيح: الاقتصار على الأول[٦].

ونحوه ما عن المقنع: من الاقتصار على التواري من البيوت[٧].

وعن المفيد، والتقي، وسلار، والحلي: الاقتصار على خفاء الأذان[٨].

ومنشأ الاختلاف المذكور اختلاف الأخبار، إذ هي بين ما يشير إلى الأول، كصحيح ابن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج، متى يقصر؟ قال عليه السلام: إذا توارى عن البيوت»[٩].

وبين ما يدل على الثاني، كصحيح ابن سنان عنه عليه السلام: «عن التقصير، قال عليه السلام: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»[١٠].

(١) شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي) ٣: ٢٤٩.
(٢) حكاه في مفتاح الكرامة ١٠: ٤٤٢.
(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٣٢١/ روض الجنان ٢: ١٠٤٤.
(٤) ملاذ الأخيار ٥: ٤١٤.
(٥) مدارك الأحكام ٤: ٤٥٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٤١١.
(٦) التنقيح الرائع ١: ٢٩٠.
(٧) المقنع: ١٢٥.
(٨) المقنعة: ٣٥٠/ الكافي في الفقه: ١١٧/ المراسم العلوية: ٧٥/ السرائر الحاوي ١: ٣٣١.
(٩) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠، ب ٦ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.
(١٠) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

.

وصحيح حماد بن عثمان المروي عن المحاسن عنه عليه السلام: «إذا سمع الأذان أتم المسافر»[١].

وما تقدَّم في خبر إسحاق بن عمار: «أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟!»[٢].

فمبنى القول الأول المذكور في المتن: تقييد منطوق إحدى الطائفتين بالآخر.

ومبنى الثاني: إما تقييد مفهوم إحدى الطائفتين بمنطوق الأخرى، أو رفع اليد عن المفهوم فيهما بالمرة، أو رفع اليد عن خصوصية الشرط في كل منهما، وجعل الموضوع هو الجامع بينهما، أو البناء على التعارض فيكون الحكم التخيير، بناءً على أنه تخيير في المسألة الفرعية.

ومبنى الأخيرين التعارض، والترجيح: إما للأولى، أو للأخيرة.

هذا، ولا يخفى أن ما ذكر ـ على تقدير تماميته في نفسه ـ إنما يصح لو كان خفاء الأذان أو البيوت ملحوظاً موضوعاً لجواز التقصير.

أما إذا لوحظ معرفاً للمقدار الخاص من البعد ـ يعني: أن يبعد الإنسان إلى حد لا يسمع فيه الأذان لو كان، ويتوارى عن البيوت لو كانت، وإن لم يكن أذان ولا بيوت، فلا مجال لهذا الخلاف.

لأن التقديرين: إن كانا متساويين كان أحدهما عين الآخر، والاختلاف يكون في المفهوم الملازم، نظير التقدير بثمانية فراسخ ومسيرة يوم، فلا معنى

(١) المحاسن: ٣٧١ / وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣، ب ٦ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٧.

(٢) المصدر السابق ٨: ٤٦٦، ب ٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١١.

.

للاكتفاء بأحدهما تعييناً، أو تخييراً، أو اعتبار الانضمام.

وإن كانا مختلفين، فحيث يمتنع التقدير بالأقل والأكثر معاً، وجب إعمال قواعد التعارض، من الترجيح أو التخيير.

نعم، هنا احتمال آخر، وهو أن يكون كل من الخفائين علامة على تحقق البعد في الجملة، أعم من أن يكون مقارناً لوجوده، أو سابقاً عليه، فحينئذٍ يمكن أن يقع الخلاف في أن العلامة مجموعهما، أو كل منهما مستقلاً مطلقاً، أو في غير صورة العلم بانتفاء الأخرى.

وفيه أيضاً: أنه لا يتم لو أريد بهما المقداران، إذ مع البناء على تلازمهما لا معنى للخلاف المذكور؛ لرجوعهما إلى مقدار واحد، ومع البناء على انفكاكهما يتعين كون العلامة أحدهما، إما السابق، أو اللاحق، ويكون ضم الآخر إليه في غير محله.

نعم، لو أريد بهما الفعليان، فحيث إنه لا ريب في انفكاك أحدهما عن الآخر يمكن النزاع المذكور، لكن لازم ذلك انتفاء العلامة عند انتفائهما معاً، وهو مما لا يمكن أن يلتزم به.

فالتحقيق: إنه لا ينبغي التأمل في كون العنوانين المذكورين في النصوص يراد بهما تحديد مقدار البعد الذي يجوز معه التقصير، كما اعترف به جماعة[1] ـ بل نسبه إلى الأصحاب غير واحد[2] ـ لا أنهما علامتان عليه، ولا موضوعان لجواز التقصير، وحينئذٍ فلا بد من النظر في كونهما متساويين، أو مختلفين.

(١) ملاذ الأخيار ٥: ٤١٨/ الحدائق الناضرة ١١: ٤٠٦/ مصابيح الظلام ٢: ١٦٧.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ٤٠٦.

.....

وعلى الثاني فهل يمكن التصرف بظاهر أحدهما، أو كليهما؛ ليرجع أحدهما إلى الآخر فيرتفع التنافي، أو لا يمكن ليرجع إلى قواعد التعارض؟.

فنقول: أما صحيحة ابن مسلم، المتضمنة للتحديد بأن يتوارى عن البيوت، فمقتضى الجمود على عبارتها أن يستتر المسافر نفسه عن البيوت، يعني: أن يبعد إلى حد يكون بينه وبينها ساتر وحاجب.

وهذا تارة: يكون بعناية أن لا يراها.

وأخرى: بعناية أن لا تراه.

وحيث أن الثاني محتاج إلى تقدير الإبصار لها، مضافاً إلى عدم مناسبته لكون ذلك أمارة للمسافر يعمل عليها، تعين أن يكون بعناية الأول.

ولأجل ذلك عبر المشهور بخفاء الجدران، أو تواريها، مريدين خفاءها عليه.

وكأن الباعث على هذا التعبير أن المسافر هو فاعل المواراة، وإن كانت هي قائمة بكل من الطرفين.

وحينئذٍ فالتحديد المذكور مما لا يناسب التحديد في صحيحة ابن سنان وأخواتها، إذ البعد المؤدي إلى استتار البيوت عن المسافر يزيد كثيراً عن البعد المانع عن سماع الأذان، سواء أريد منه عدم سماع فصوله، على نحو يميز بعضها عن بعض، أم عدم سماعه بما أنه أذان، على نحو لا يميز كونه أذاناً أو ندبة، أم عدم سماعه بما أنه صوت، بحيث يخفى أصل الصوت، فإن جميع ذلك يحصل قبل أن يحصل البعد الموجب للاستتار.

وحينئذٍ يدور الأمر بين حمل الأولى على خصوص البوادي، التي لا يكون

تحقــق أحدهما، مع عدم العلم بعدم تحقــق الآخر، وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما(١)، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً. فلو تحقق أحدهما دون الآخر، إما يجمع بين القصر والتمام، وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر.

التوطن فيها إلا في بيوت منقولة أو ثابتة، وحمل الثانية على ما عداها من البلدان والأمصار.

وبين حمل الأولى على إرادة مرتبة خاصة من الاســتتار تكون مساوية في المقدار لعدم السماع.

وبين حملها عــلى عدم إرادة التحديد بل مجرد وجــوب التقصير حينئذٍ؛ لكون التواري عن البيوت أمارة قطعية على الوصول إلى الحد، ولو متجاوزاً عنه.

والأول وإن كان أوفــق بصناعــة الجمع؛ لأن نســبة الصحيحة الأولى ـ بلحاظ كون موردها البيوت ـ إلى غيرها نسبة المقيد إلى المطلق.

ويؤيده اختصاص خبر إسحاق بالمصر.

إلا أنه مما لم يقل به أحد، بل لا يظن إمكان الالتزام به؛ لأن تبعية ما دخل في حد الترخص للوطن في المدن والأمصــار أولى منها في البيوت والقرى، كما هو ظاهر.

فيتعين أحد الأخيرين، وثانيهما أقرب عرفاً.

وكيف كان، فالتصرف يختص بالصحيحة الأولى لا غير.

ولو فرض تعذر الجمع العرفي كان الترجيح لنصوص الأذان؛ لكونها أشهر.

(١) التفصيل بين صورة العلم بانتفاء الآخر وعدمه مبني على أن وجود

وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر(١) إذا وصل

كل منهما أمـــارة على الوجود، وانتفاءه أمارة عـــلى الانتفاء، فإذا أحرز أحدهما وشك في الآخر فقد أحرزت الأمارة على الوجود وشك في وجود المعارض لها، ومع الشك في وجود المعارض يرجع إلى أصالة عدمه.

أما مع العلم بانتفاء الآخر، فتتعارض الأمارتان، فيسقطان عن الحجية، ويرجع إلى الأصول.

وهذا المعنى جمع آخـــر بين النصوص، ليس فيه تقييد المنطوق بالمنطوق، ولا المفهوم بالمنطوق، ولا رفع اليـــد عن المفهوم، ولا رفع اليد عن خصوصية كل من الشرطـــين، بجعل الشرط هو الجامع بينهما، بل جعل المنطوق والمفهوم من كل من الشرطيتين لبيان كون شرطها علامة وأمارة على الحد، وعدمه أمارة على عدمه.

وهو وإن كان في نفســـه معنى صحيحاً قريباً، واستظهرناه من نصوص صفات المني في مبحث الجنابة من هذا الشرح[١]، لكن عرفت الإشـــكال فيه في الحاشية السابقة.

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، كما عن الذكرى[٢].

ويدل عليه ـ مضافاً إلى ما دل عليه في الذهاب؛ لظهوره في أن ما بين حد الترخص والبلد خارج عن حكم السفر، وأنه بحكم البلد، من دون خصوصية للذهاب ـ صحيح حماد، وذيل صحيح ابن سنان المتقدمان[٣].

(١) تقدَّم في ج ٥ ص ٢١.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٣٢١.

(٣) تقدما في ص ٢٢٣، ٢٢٢.

.

نعم، يعارضهما جملة من النصوص، كصحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته»[١].

وصحيح معاوية بن عمار عنه عليه السلام: «إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا»[٢]، وقريب منه صحيح الحلبي[٣].

وموثق إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام: «عن الرجل يكون مسافراً، ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال عليه السلام: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله»[٤].

ومرسل الصدوق عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه»[٥] ونحوها غيرها.

وعن علي بن بابويه: العمل بها كالذهاب[٦]، ووافقه السيد المرتضى[٧]، وأبو علي[٨].

وفي الرياض: «لولا الشهرة المرجحة للأدلة الأولة لكان المصير إلى هذا القول في غاية القوة؛ لاستفاضة نصوصه وصحة أكثرها، وظهور دلالتها جملة، بل صراحة كثير منها...»[٩].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥، ب ٧ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٢)، (٣) المصدر السابق ٨: ٤٦٤، ب ٣ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٧، ٨.

(٤) المصدر السابق ٨: ٤٧٤، ب ٧ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩/ المصدر السابق ٨: ٤٧٥، ب ٧ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٥.

(٦)، (٨) عنهما في مختلف الشيعة ٣: ١١١.

(٧) عنه في المعتبر ٢: ٤٧٤/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٩.

(٩) رياض المسائل ٤: ٣٧٢.

إلى حد الترخص(١) من وطنه أو محـــل إقامته. وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد.

وفي الحدائق: جعله الأظهر[١].

وعن المدارك، والذخيرة: التخيير بين القصر والتمام جمعاً بين النصوص[٢].

وعن الأردبيلي: أنه حسن لو وجد القائل به[٣].

وتكلف غير واحد توجيه النصوص المذكورة بنحو لا تنافي الأول، منهم شيخ الطائفة فحمل دخول الأهل والمنزل على وصول محل الترخص[٤].

وفي الوسائل: هو جيد؛ لأن هذه النصوص ظاهرة، وتلك النصوص نص[٥].

وهذا الجمع وغيره وإن كان بعيداً، لكن لا بأس به بعد إعراض المشهور عنها بنحو يوجب وهنها.

ولا ســيما بملاحظة اشــتمال بعضها على عدم اعتبــار حد الترخص في الذهــاب أيضاً كالإياب، وقــد عرفت أنه مخالف للإجمــاع المنعقد في كثير من الطبقات.

ولعل الأقرب حملها على التقية.

(١) وهو بناءً على رجوع الحدين المتقدمين إلى حد واحد ظاهر.

(١) الحدائق الناضرة ١١: ٤١٢.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٤٥٩ / ذخيرة المعاد ٢: ٤١١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٠١.

(٤) الاستبصار ١: ٢٤١.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥

(مسألة ٥٨): المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت(١)، لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها، وإن لم يخف أشباحها.

(مسألة ٥٩): إذا كان البلد في مكان مرتفع، بحيث يرى من

وكذا بناءً على أن الحد خفاء الأذان، وأن المواراة عن البيوت طريق إليه في الذهاب، كما قربناه في الجمع بين الروايتين، إذ العبرة في الإياب حينئذٍ بخفاء الأذان لا غير؛ لامتناع الطريقة المتقدمة في الإياب.

وكذا بناءً على سقوط رواية المواراة للمعارضة.

أما بناءً على اعتبار اجتماعهما، أو الاكتفاء بأحدهما، فيشكل ذلك في الإياب؛ لعدم الدليل عليه فيه؛ لاختصاص رواية المواراة بالذهاب فقط.

ولذا كان ظاهر الشرائع الاعتبار هنا بخفاء الأذان لا غير[١].

ومال إليه في محكي المدارك وغيره[٢].

ثم إنه مقتضى ما هو ظاهر المشهور من الاكتفاء بأحد الأمرين في الذهاب، وأن أحدهما كافٍ في وجوب القصر فلا بد من رفعهما معاً في الإياب، إذ لا يرتفع القصر إلا برفع موجبه، فإذا كان موجبه أحدهما، فلا يرتفع إلا بارتفاعهما معاً.

(١) قد عرفت أنه ليس في النص خفاء، ولا جدران، وإنما الموجود فيه التواري عن البيوت، الذي هو بمعنى استتارها عنه، كما عرفت محمله مما اقتضاه الجمع العرفي.

(١) شرائع الإسلام ١: ١٢٤.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٤٥٨/ مسالك الأفهام ١: ٣٤٦

بعيد، يقدر كونه في الموضع المستوي(١). كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير، أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته، كذلك يقدر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد، من حيث العلو أو الانخفاض، فإنها ترد إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً(٢)، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع، فإن الأحوط خفاؤها مطلقاً.

(مسألة ٦٠): إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير(٣). نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها، ولا يحتاج إلى تقدير الجدران(٤).

(١) لأن الظاهر من الدليل كون التواري من جهة البعد، لا من جهة أخرى.

ومنه يظهر الوجه في التقدير فيما يأتي، وضعف ما عن المدارك: من الاكتفاء بالخفاء في المنخفضة؛ للإطلاق[١].

ونحوه ما عن الذخيرة: من الاكتفاء بالخفاء للحائل، ولو رؤيت بعد ذلك[٢].

(٢) قد عرفت أنه معنى الكلام.

(٣) كما هو مقتضى ورود الكلام هذا المورد، وفي الجواهر: نفى الريب فيه[٣].

(٤) وعن ظاهر المقاصد العلية: اعتبار تقديرها[٤].

(١) مدارك الأحكام ٤: ٤٥٨.

(٢) ذخيرة المعاد ٢: ٤١١.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ٢٩٢.

(٤) المقاصد العلية: ٢١٤.

(مسألة ٦١): الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله(١). وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذانا أو غيره، فضلاً عن المتميز كونه أذاناً، مع عدم تميز فصوله.

(مسألة ٦٢): الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد، في ناحية المسافر(٢)، في البلاد الصغيرة والمتوسطة بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة.

لكن عرفت أنه ليس في النص إلا ذكر البيوت، فإن كانت الجدران راجعة إليها، فلا معنى لتقديرها مع فعلية البيوت، وإن لم تكن كذلك فلا وجه للاعتبار بها، لا بالفعل، ولا بالتقدير.

(١) بل مقتضى الجمود على عبارة النص خفاؤه بما هو أذان، بحيث لا يتميز أنه أذان أو غيره.

نعم، يحتمل قريباً: أن يكون المراد خفاء صوت الأذان بما هو صوت عال بمرتبة خاصة من العلو، فيكون عنوان الأذان ملحوظاً طريقاً إلى نفس الصوت، وإنما خصه بالذكر من بين الأصوات لمعهوديته خارجاً، وليس لغيره مثل هذه المعهودية.

ولو بني على اعتبار تميز الفصول كان اللازم اعتبار تميز الحروف؛ لعدم الفرق.

(٢) بل مقتضى إطلاق تقدير البعد الكائن بين المسافر والبلد بذلك هو اعتبار ما ذكر؛ لأن إرادة غيره تحتاج إلى نصب قرينة.

نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونـــه في أواخر البلد، من ناحية المسافر.

(مســـألة ٦٣): يعتبر كون الأذان على مرتفع، معتاد في أذان ذلك البلد(١)، ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

(مســـألة ٦٤): المـــدار في عين الرائـــي وأذن الســـامع على المتوسط(٢) في الرؤية والسماع، في الهواء الخالي عن الغبار والريح

نعم، لو كان للأذان محل معين وسط البلد أو غيره كان منصرف التقدير ذلك لا غير.

لكنه ليس كذلك، بل يجوز أن يكون فيه وفي آخر البلد، من ناحية المسافر ومن الناحية الأخرى، وفي غير ذلك من المواضع، فيتعين ما ذكرنا.

(١) فيكون هو منصرف التقدير كسائر الخصوصيات المعتادة.

ووجهه مـــا أشرنا إليه مكرراً، من أن التقدير إذا كان بأمر مختلف الأفراد بالزيادة والنقصان، فمقتضى إطلاقه تعين المعتاد لا غير؛ لأن الاعتياد مما يصلح أن يكون قرينة على تعيين المراد من الكلام الوارد في مقام البيان؛ لأن غير المعتاد لو أريد احتيج إلى نصب قرينة، بخلاف المعتاد.

ومنـــه يظهر الوجه في اعتبار كونه معتاداً بحســـب حال البلد، إذا فرض اختلاف البلدان في ذلك.

نعـــم، لا بد من مراعاة المعتاد في عصر صـــدور النصوص، لا المعتاد في كل زمان، بحيث يختلف الحد باختلاف الاعتياد بحسب الأزمنة، فإنه خلاف ظاهر الدليل.

(٢) لأنه المعتاد، فينصرف إليه التقدير.

ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع. فغير المتوسط يرجع إليه. كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعتاد المتوسط.

(مسألة ٦٥): الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن، فيجري في محل الإقامة أيضاً(١)، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً. وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص، كذلك في محل الإقامة.

(١) كما استوضحه في نفائح الأفكار، والمدارك[١].

واختاره في السرائر، وكشف الالتباس، والذخيرة[٢]، وظاهر التذكرة، والذكرى[٣]، على ما حكي عنهم.

وفي مفتاح الكرامة: «وهو الذي يستفاد من كلام الأكثر من مواضع، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الإقامة في بلد، حيث ذكروا: أنه لا يضره التردد في نواحيها، ما لم يبلغ محل الترخص، فقد ذكروا ذلك هناك متسالمين عليه. والأخبار منطبقة الدلالة عليه، فلا اشكال فيه»[٤].

أقول: أما دلالة الأخبار عليه فلا تخلو من خفاء.

أما رواية حماد: «إذا سمع الأذان أتم المسافر»[٥]، فلا معنى للأخذ بإطلاقها.

(١) نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ١٨٨ / مدارك الأحكام ٤: ٤٦١.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٣٤٦/ ذخيرة المعاد ٢: ٤١١/ وعن كشف الالتباس في مفتاح الكرامة ١٠: ٤٥٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٨٢ / ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٠.

(٤) مفتاح الكرامة ١٠: ٤٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣، ب ٦ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٧، وتقدمت في ص ٢٢٣.

فلـــو وصل في ســـفره إلى حد الترخص من مـــكان عزم على

وأما رواية ابن ســـنان، فموردها الســـؤال عن التقصـــير، وإجماله مما لا يخفى، بل لعل قوله عليه السلام: «وإذا قدمت...»[١]، ظاهر في خصوص الوطن.

نعـــم، لا يبعد احتمال إطلاق صحيح محمد بن مســـلم[٢]، إلا أن دعوى انصرافه إلى خصوص الوطن ـ بأن يراد من السفر فيه السفر بعد الحضر ـ قريبة جداً.

وأما رواية التنزيل للمقيم بمكة منزلة أهله، فقد عرفت الإشكال فيها في قاطعية نية الإقامة، فراجع[٣].

ولأجل ذلك قيل بعدم اعتبار حد الترخص هنا[٤].

نعـــم، يمكن أن يقال: إنه لو فرض اختصاص صحيح محمد بن مســـلم بالوطـــن، يمكن دعوى: أن الغرض منه تحديـــد الموضع الذي يجب فيه التمام، وتمييزه عما يجب فيه القصر، بلا خصوصية للوطن عرفاً.

ولا سيما بملاحظة بعد الاكتفاء بالخطوة والخطوتين في وجوب القصر في موضع الإقامة، فلعل هذا ـ بضميمة ما أشرنا إليه سابقاً من كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر حقيقة ـ كافٍ في البناء على الاطلاق.

ومثله الكلام في الموضع الذي يتردد فيه المسافر ثلاثين يوماً.

والمسألة بعدُ لا تخلو من إشكال.

(١)، (٢) تقدَّم في ص ٢٢٢.

(٣) تقدَّم في ص ١٥٩.

(٤) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٥٢.

الإقامة فيه ينقطع حكم السفر، ويجب عليه أن يتم(١) وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل، كما في الوطن.

نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق، بدون قصد المسافة، ثم في الأثناء قصدها، فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض(٢).

(مسألة ٦٦): إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه(٣)، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر في الإياب.

(مسألة ٦٧): إذا كان في السفينة أو العربة، فشرع في الصلاة

(١) هذا لو تم عموم التنزيل لا يكفي فيه، إذ الظاهر من دليله كون التنزيل بعد أن يقدم إلى البلد، لا قبله.

فلأجل ذلك فصّل جماعة ـ كالشهيد الثاني، وسبطه، وغيرهما ـ بين الدخول والخروج، فلم يعتبروا الحد في الأول مع اعتبارهم له في الثاني[1].

نعم، قد يتم بملاحظة ما ذكرنا أخيراً، فيقوى به إطلاق روايتي حماد وابن سنان.

(٢) بلا إشكال، كما قيل[2]؛ لاختصاص الدليل على اعتبار الحد بغيره.

(٣) للاستصحاب.

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٤٢/ مدارك الأحكام ٤: ٤٦١/

(٢) لم أجد نفي الإشكال فيه، وإن ذكر هذا الحكم غير واحد من الفقهاء مرسلين له إرسال المسلمات، فلاحظ. [الحاشية على المدارك ٣: ٤١٢/ مصابيح الظلام ٢: ١٧٥، ١٧٧/ رياض المسائل ٤: ٣٧٠/ مستند الشيعة ٨: ٢٩٧/ جواهر الكلام ١٤: ٢٩٨/ كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٥٢/ مصباح الفقيه ١٧: ٢٢٦.

قبل حد الترخص بنية التمام، ثم في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخـــول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصراً(١) وصحت، بل وكذا إذا دخـــل فيه قبل الدخول في الركوع(٢)، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام؛ لأن الصلاة على ما افتتحت.

لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً(٣).

وإذا شرع في الصـــلاة في حال العود، قبل الوصول إلى الحد، بنية القصر، ثم في الأثناء وصل إليه، أتمها تماماً وصحت، والأحوط

(١) لتبدل الحكم بتبدل موضوعه.

(٢) والقيـــام حينئذٍ يكون زيادة؛ لأنـــه واقع في غير محله؛ لأنه في الواقع مسافر يجب عليه القصر.

(٣) بل هو المتعين؛ لانقلاب الحكم بانقلاب موضوعه، كما عرفت.

وكون الصلاة على ما افتتحت لم يثبت بنحو يشمل المقام، كما هو ظاهر.

نعم، قد يقال: بأن الركعة الثالثة المأتي بها إما أن تكون مأموراً بها أولا.

والثاني باطل، وإلا لزم صحة صلاته لو تركها وسلم على الركعتين، مع أنه لا ريب في البطلان حينئذٍ؛ لأنه قبل حد الترخص.

وفيه: أن البطلان بالتســـليم على الركعتين، من جهة كونه امتثالاً بالقصر قبل حد الترخص لا ينـــافي عدم الأمر بالركعة، حيث لا يتحقق الامتثال قبله، كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر وجه الفرع الآتي.

ـ في وجه ـ إتمامها قصراً(١)، ثم إعادتها تماماً.

(مسألة ٦٨): إذا اعتقد الوصول إلى الحد، فصلى قصراً، ثم بان أنه لم يصل إليه، وجبت الإعادة، أو القضاء تماماً(٢).

وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول، فبان عدمه، وجبت الإعادة أو القضاء قصراً.

وفي عكس الصورتين ـ بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ـ ينعكس الحكم، فيجب الإعادة قصراً في الأولى، وتماماً في الثانية.

(مسألة ٦٩): إذا سافر من وطنه، وجاز عن حد الترخص، ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه، إما لاعوجاج الطريق، أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة، أو نحو ذلك، فما دام هناك يجب عليه التمام(٣)، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر، إذا كان الباقي مسافة(٤).

(١) مقتضى ما تقدَّم منه ـ من أن الأقوى إتمامها تماماً ـ يكون الأحوط إتمامها تماماً، ثم إعادتها تماماً؛ لأن إتمامها قصراً مخالفة لحرمة الإبطال، وإعادتها قصراً يعلم بعدم مشروعيتها؛ لأنه دون حد الترخص، فيتعين الاحتياط على نحو ما ذكرنا.

(٢) لعدم الدليل على الإجزاء، وكذا الحال فيما يأتي.

(٣) لاطلاق ما دل على وجوبه قبل الحد.

(٤) هذا يتم إذا كان الرجوع إلى ما دون حد الترخص رجوعاً عن نية السفر.

وأما إذا سافر من محل الإقامة وجاز عن الحد، ثم وصل إلى ما دونه، أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير(١).

وإذا صلى في الصورة الأولى ـ بعد الخروج عن حد الترخص ـ قصراً، ثم وصل إلى ما دونه، فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاتـه. وأمـا إن كان قبل ذلـك، فالأحوط وجوب الإعـادة، وإن كان يحتمل الإجزاء، إلحاقاً له بما لو صلى، ثم بدا له في السفر، قبل بلوغ المسافة(٢).

أما لو لم يكن الرجوع كذلك، بل كان المكلف باقياً على نية السـفر، فلا وجـه ظاهر لما ذكر، بل يكفي كون الباقـي، بضميمة ما قطعه أولاً إلى الموضع الذي رجع إليه مسافة.

ولا وجه لإلغاء المسافة التي بين البلد والموضع المذكور.

(١) لأن حد الترخص إنما يعتـبر في وجوب القصر في الخروج عن محل الإقامة بالنسـبة إلى السفر الأول، لا مطلقاً، ولذا لو وصل إلى نهاية المسافة، ثم رجـع إلى محل الإقامة، جاز التقصير في الرجـوع، وإن وصل إلى محل الإقامة، فضلاً عما قبله بعد حد الترخص، كما سيأتي[1].

وبالجملة: اعتبار حد الترخص في مثل الفرض لا دليل عليه.

(٢) هذا هو المتعين لو كان ناوياً لعدم الرجوع ثم بدا له أن يرجع.

بل لا ينبغي التأمل فيه لو لم يكن الرجوع رجوعاً عن نية السـفر، كما هو ظاهر الفرض، فإن صحة القصر أولى من صحته في الرجوع عن أصل السفر.

(١) في ص ٢٩١.

(مسألة ٧٠): في المسافة الدورية حول البلد، دون حد الترخص(١)، في تمام الدور أو بعضه، مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة(٢) يتم الصلاة.

أما لو كان ناوياً له، كما لو علم أن خط السير معوج على نحو يوجب الرجوع عن حد الترخص، فلا يبعد القول بعدم جواز التقصير عند تجاوز الحد؛ لظهور أدلة التحديد في اعتبار البعد الخاص ـ أعني: ما يكون بعضاً من البعد الناشئ عن سير المسافة ـ لا مطلق البعد، ولو كان ملغياً من جهة الرجوع، وعليه فلو قصر أعاد.

وأظهر من ذلك ـ في وجوب الإعادة ـ ما لو كان الرجوع على خط السير الذهابي، إذ القطعة الخاصة من الذهاب ـ أعني: ما بين ما وصل إليه وما رجع إليه ـ ليست معدودة من السفر الموجب للترخص، فلاحظ.

(١) قد تقدَّم في المسألة الرابعة عشرة: الإشكال في الترخيص في المسافة الدورية حول البلد مطلقاً، ولو كانت فوق حد الترخص[1].

(٢) يعني: إذا كانت المسافة الدورية حول البلد بعضها دون حد الترخص وبعضها فوق حد الترخص، فإن كان القوس الواقع فوق حد الترخص مسافة، وجب التقصير فيه، دون ما كان دون حد الترخص.

وإن لم يكن مسافة إلا بضميمة القوس الكائن دون حد الترخص، لم يجب التقصير في شيء منهما، سواء أكان القوس الواقع فوق حد الترخص قبل ما كان دونه، أم بعده.

أقول: إذا كان عموم أدلة الترخص للمسافر شاملاً للمسافر في المسافة

(١) تقدَّم في ص ١٣٤.

.....

الدورية، فاللازم الجـــزم بالترخص في القوس الواقع فوق حد الترخص، وإن لم يكن مســـافة؛ لما سبق: من أن المسافة المعتبرة في الترخص ما كانت من البلد، وهي موجودة في الفرض، لا من حد الترخص.

والله سبحانه أعلم.

فصل

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

وهي أمور:

أحدها: الوطـــن، فإن المرور عليه قاطع للســـفر، وموجب للتـــمام(١) ما دام فيه، أو في ما دون حد الترخص منه(٢)، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مســـافة جديدة(٣)، ولو ملفقة،

فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

(١) بلا خلاف ولا إشـــكال فيه في الجملة، بـــل لعله من الضروريات؛ لاختصاص أدلة القصر بغيره، واســـتفاضة النصوص بالإتمام فيه، كما ســـتأتي الإشارة إليها.

نعم، تقدَّم في بعض النصوص: وجوب التمام ما لم يدخل منزله.

وقد عرفت: أنه لا مجال للعمل به[١].

(٢) كما تقدَّم الكلام فيه[٢].

(٣) لاعتبار كون المسافة في خارج الوطن.

(١) تقدَّم في ص ٢٢٨.

(٢) تقدَّم في ص ٢٢١.

مع التجاوز عن حد الترخص(١).

والمراد به المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً(٢)، بلداً كان أو قرية أو غيرهما سواء كان مسكناً لأبيه وأمه ومسقط رأسه، أو غيره مما استجده.

(١) كما سبق[١].

(٢) فإن تحقق هذا المعنى كافٍ في صدق الوطن عرفاً، الموجب لصدق الحاضر المقابل للمسافر، المأخوذ في موضوع أدلة التقصير، فيبقى داخلاً تحت أدلة التمام.

مضافاً إلى النصوص الخاصة الدالة على وجوب التمام في الوطن، كصحيح الحلبي[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يسافر، فيمر بالمنزل له في الطريق، يتم الصلاة أو يقصر؟ قال عليه السلام: يقصر، إنما هو المنزل الذي توطنه».

وصحيح علي بن يقطين: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لي ضياعاً ومنازل بين القرية والقرية، الفرسخ والفرسخان والثلاثة، فقال عليه السلام: كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير»[٣].

وصحيحة الآخر: «كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتم فيه»[٤].

(١) في ص ٢٢١.

(٢) كذا في الجواهر، لكن في وسائل الشيعة روى المتن المذكور عن حماد بن عثمان. [منه قدس سره].
أقول: وكذا في الاستبصار، ورواه في التهذيب عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، فلاحظ.
انظر: جواهر الكلام ١٤: ٢٤٧/ وسائل الشيعة ٨: ٢٩٤، ب ١٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٨/ الاستبصار ١: ٢٣٠/ تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢.

(٣)، (٤) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤، ب ١٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٠، ٦.

.

وصحيح سعد بن أبي خلف: «سأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر، أو الضيعة فيمر بها، قال عليه السلام: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر»[١].

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في وجوب التمام بالوطن بالمعنى المذكور.

وذكر غير واحد الخلاف في معنى الوطن، وإنهاء الأقوال فيه إلى ثمانية أو أكثر[٢]، لا تنافي الاتفاق الذي ادعاه بعض عليه[٣]، ولا ما في كلام بعض من نفي الإشكال فيه[٤]، فإن ذلك الخلاف راجع إلى الخلاف في ثبوت الوطن الشرعي وقيود ثبوته، لا في ثبوت التمام للوطن العرفي.

نعم، قد يتراءى ـ مما في الشرائع وغيرها: «من أن الوطن هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه...»[٥] ـ الخلاف في ثبوت الوطن العرفي، في قبال الوطن الشرعي، وجريان حكم التمام عليه.

ولكنه مما لا ينبغي، فإن كثيراً من المتوطنين لا ملك لهم في أوطانهم، فضلاً عن أن يكون الملك وطناً لهم، والالتزام بوجوب القصر عليهم غريب، بل لعله خلاف الضروري.

بل الظاهر ـ بقرينة كون موضوع كلامهم المسافر الخارج عن وطنه ـ أن مرادهم ثبوت الوطن الشرعي وتحديده، في قبال الوطن العرفي.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤، ب ١٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٩.

(٢) انظر الأقوال: في مستند الشيعة ٨: ٢٢٧.

(٣) رياض المسائل ٤: ٣٤٥.

(٤) مصباح الفقيه ١٧: ١٣٥.

(٥) شرائع الإسلام ١: ١٢٣/ نهاية الإحكام ٢: ١٧٥.

ولا يعتبر فيه ـ بعد الاتخاذ المزبور ـ حصول ملك له فيه(١).

نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه(٢). والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات، فربما يصدق بالإقامة فيه ـ بعد القصد المزبور ـ شهراً أو أقل.

فلا يشترط الإقامة ستة أشهر(٣)، وإن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر والتمام، إذا لم ينو إقامة عشرة أيام.

وكذا الحال في صحيح ابن بزيع الآتي[١]، فإنه ـ على تقدير تمامية دلالته على ثبوت الوطن الشرعي ـ ليس في مقام حصر الوطن به، بل في مقام مجرد بيان ثبوته، إذ لا إطلاق له يقتضي شرح مطلق الوطن ـ المأخوذ موضوعاً للتمام ـ بذلك، فلاحظه سؤالاً وجواباً.

(١) بلا خلاف نصاً وفتوى كما في الرياض[٢]، أو بلا خلاف صريح كما في الجواهر[٣]؛ لإطلاق الأدلة.

(٢) لا يبعد الاكتفاء بمجرد النية، كما عن بغية الطالب للشيخ الأكبر[٤].

وفي الجواهر: «لا يخلو من قوة»[٥].

(٣) لتحقق الصدق بدونها.

(١) في ص ٢٥٠.

(٢) رياض المسائل ٤: ٣٥٠.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ٢٤٥.

(٤)، (٥) المصدر السابق، وحكاه عن بغية الطالب.

(مسألة ١): إذا أعرض عن وطنه الأصلي، أو المستجد، وتوطن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلاً له، ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر، بقصد التوطن الأبدي، يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر(١).

وما عن الذكرى: من أن الأقرب الاشتراط ليتحقق الاستيطان الشرعي مع العرفي[١].

غير ظاهر، إذ لا ملزم بتحقق أحدهما مع الآخر.

ومثله ما عن المدارك: من أنه «غير بعيد؛ لأن الاستيطان على هذا الوجه إذا كان معتبراً مع الملك فمع عدمه أولى»[٢].

إذ فيه: أنه لا مجال للأولوية.

واعتباره مع الملك في الشرعي للدليل، لا يلازم اعتباره مع عدمه في العرفي، كما هو ظاهر.

(١) أما مع انتفاء الملك فلإطلاق أدلة القصر، مع عدم ما يوجب الخروج عنها؛ لاختصاص النصوص الدالة على التمام ـ في الملك والضيعة ـ بصورة وجود الملك.

وكذا صحيح ابن بزيع[٣].

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٩.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٤٤٥.

(٣) يأتي في ص ٢٥٠.

.

وأما إذا كان ولم يكن قابلاً للسكنى، فيدل على التمام فيه: موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يخرج في سفر، فيمر بقرية له أو دار، فينزل فيها، قال عليه السلام: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة، لا يقصر، وليصم إذا حضره الصوم»[١].

وعن المحقق والعلامة ومن تأخر عنهما: الجزم به إذا أقام هناك ستة أشهر[٢]، جمعاً بينه وبين صحيح ابن بزيع الآتي.

وفيه: إنه لو أمكن الجمع بينهما بذلك فهو موقوف على ظهور الصحيح في الوطن الشرعي، وسيأتي ما فيه، وإلا كان الموثق المزبور معارضاً به، وبما دل على اختصاص التمام بالوطن، فيجب حينئذٍ طرحه لمرجوحيته من وجوه.

مضافاً إلى عدم ظهور العمل به على إطلاقه.

وأما إذا كان قابلاً للسكنى، ولم يسكن فيه ستة أشهر، فيدل على وجوب التمام فيه ما دل على وجوبه في الملك والضيعة، كما في صحيح إسماعيل بن الفضل، من قول الصادق عليه السلام: «إن نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة»[٣].

وما في صحيح البزنطي، من قول الرضا عليه السلام: «يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه»[٤]، ونحوه ما في صحيحه الآخر[٥].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣، ب ١٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٥.

(٢) المعتبر ٢: ٤٦٩ ـ ٤٧٠ / تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩١/ البيان: ٢٦١/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٨.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢، ب ١٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢، وفيه: «قراك وأرضك»، وهو الموافق لمن لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧، وفي الاستبصار (١: ٢٢٨) وتهذيب الأحكام (٣: ٢١٠): «قراك وضيعتك».

(٤)، (٥) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٧، ب ١٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٧، ١٨.

وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه ـ بعد اتخاذه وطناً له دائماً ـ ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي(١)، وإن

وصحيح ابن الحجاج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض، يخرج فيطوف فيها، يتم أو يقصر، قال عليه السلام: يتم» ـ كذا عن الفقيه، والتهذيب[١] ـ وعن الكافي: «يقيم» بدل «يطوف»[٢]، فيشكل الاستدلال به، إلى غير ذلك.

لكن قد أشرنا إلى معارضتها بما تقدم، مما دل على اعتبار التوطن في التمام، فيجب إما تقييد الأولى بالثانية إن أمكن، أو طرحها إن لم يمكن، كما لعله كذلك في بعضها؛ لمخالفتها لظاهر الأصحاب، ولرجحان الثانية عليها من وجوه، منها: موافقة عموم القصر على المسافر.

وأما إذا أقام فيه ستة أشهر، ولم يكن بقصد التوطن فوجوب التمام فيه مبني على ظهور صحيح ابن بزيع في ثبوت الوطن الشرعي[٣]، وكون المراد من الإقامة فيه مطلق الإقامة، ولولا بقصد التوطن الأبدي، لتحققه في المقام، فيكون اللازم التمام.

هذا ولم يتضح من عبارة المشهور اعتبار قصد التوطن، ولكنه غير بعيد.

(١) نسبه إلى المشهور جماعة[٤].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٢/ التهذيب ٣: ٢١٣ / الاستبصار ١: ٢٣١/ وسائل الشيعة ٨: ٤٩٥، ب ١٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٢.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٤٣٨.

(٣) يأتي في الصفحة التالية.

(٤) كفاية الأحكام ١: ١٦١/ بحار الأنوار ٨٦: ٣٥/ الحدائق الناضرة ١١: ٣٥٩/ مصابيح الظلام ٢: ٢٨٤/ رياض المسائل ٤: ٣٤٦/ جواهر الكلام ١٤: ٢٤٧.

.

وعن التذكرة، و الروض: أنه إجماع[١].

وعن بعض الأجلة: «لا أعرف فيه خلافاً إلا من الصدوق، على وجه»[٢].

ودليلهم عليه: صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «عن الرجل يقصر في ضيعته؟ قال عليه السلام: لا بأس، ما لم ينو مقام عشرة أيام. إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه. قلت: ما الاستيطان؟ فقال عليه السلام: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم متى يدخلها»[٣]، وما تقدَّم في صحيح الحلبي، وسعد بن أبي خلف[٤].

وفيه: أن قوله عليه السلام: «يستوطنه»، وقوله عليه السلام: «يقيم» بصيغة المضارع، يأبى ذلك جداً.

ولا سيما بملاحظة اقتصار الإمام عليه السلام على الجواب بالأول، الظاهر في الاستيطان العرفي، فلو كان المراد منه الاستيطان الشرعي كان الاقتصار عليه إيهاماً لخلاف الواقع.

فلأجل ذلك يتعين حمله على بيان كيفية اتخاذ المتوطن وطناً ثانياً، ويكون بذلك ذا وطنين؛ لأن مفروض السؤال فيه من له وطن، ثم يستوطن منزلاً آخر له في ضيعته.

وهذا هو الذي سأل عنه ابن بزيع، وليس سؤاله عن مفهوم الاستيطان،

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٠/ روض الجنان ٢: ١٠٢٩.

(٢) حكاه في مستند الشيعة ٨: ٢٢٨/ وانظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٨.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤، ب ١٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١١.

(٤) تقدَّما في ص ٢٤٤، ٢٤٥.

.....

الـــذي لا يخفى على من هـــو دونه في الفضل، فالإمـــام عليه السلام ليس في مقام شرح مفهوم الاستيطان شرعاً أو عرفاً، بل في مقام بيان ما يتحقق الاستيطان للوطن الثاني ممن كان له وطن.

ولأجل ذلك أطلق لفظ الاستيطان أولاً، وبعد السؤال فسره بالإقامة، إذ لو كرره في الجواب انقلب المعنى، وكان ظاهراً في الاستيطان ستة أشهر، مع أنه غير مراد، إذ المراد الاستيطان أبداً، لكنه يحصل بالإقامة ستة أشهر في كل سنة.

والاقتصار على الستة أشهر إنما هو لأنها الأصل في قسمة السنة.

وإلا فالوطن الثاني يحصل بالعزم على الإقامة فيه في كل ســـنة مدة معتداً بها، أقل من ستة أشهر أو أكثر.

وأما إطلاق الصحيحين الأخيرين فهو وإن كان يقتضي الاكتفاء بالتوطن في المـــاضي في الجملة، ولو مع انتفاء فعليته، إلا أنه مقيد بما دل على اعتبار فعلية الاستيطان، مما تقدم.

فالمتعين حمل الجميع على إرادة الاستيطان الفعلي.

وبالجملـــة: عموم الأدلـــة وخصوصها ـ مما دل على اعتبار الاســـتيطان الفعلي العرفي في وجوب التـــمام ـ صالح لأن يكون موجباً لرفع اليد عن ظهور هذه الصحاح، على تقدير ثبوته.

ودعوى: أن الصحيح الأول حاكم، وهو مقدم على المحكوم.

مندفعـــة: بأن الحاكم إنما يقدم على المحكوم لـــو كان ظهوره في الحكومة أقوى من ظهور المحكوم، وليس المقام كذلك.

أعرض عنه إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعي، ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه، ما دام بقاء ملكه فيه(١). لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطـــن عليه بعد الإعراض. فالوطـــن الشرعي غير ثابت.

وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ولم ينو إقامة عشرة أيام.

بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة(٢) أو نحوها، مما هو غير قابل للسكنى، وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر.

بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن، بل بقصد التجارة مثلاً(٣).

(١) الوجـــه في اعتبار الملك عندهم: موثق عمار المتقدم[١]، وكونه المتيقن من صحيح ابن بزيع[٢]؛ لأن المنزل المذكور في الجواب هو ما يكون في ضيعته، لا مطلقاً.

وأمـــا اللام في قوله عليه السلام: «أن يكون له منـــزل» فلا دلالة فيها على الملك؛ لأن إضافة المنزل إليه بواســـطة اللام يكفي فيها كونه موضع نزوله وقراره، لا مثل إضافة الضيعة، فإن دلالة اللام على الملك تختلف باختلاف المضاف.

(٢) لما عرفت من موثق عمار المعمول به عند جماعة.

(٣) لاحتـــمال كفاية ذلك في تحقق الوطن الشرعي، على تقدير ثبوته، بل هو الظاهر، كما أشرنا إليه سابقاً.

(١) في ص ٢٤٨.

(٢) تقدَّم في ص ٢٥٠.

(مسألة ٢): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي، وأنه منحصر في العرفي. فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي، بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين، من قصده السكنى فيهما أبدا، في كل منهما مقدارا من السنة، بأن يكون له زوجتان مثلاً، كل واحدة في بلدة، يكون عند كل واحدة ستة أشهر، أو بالاختلاف(١)، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً(٢).

(مسألة ٣): لا يبعد أن يكون الولد تابعاً(٣) لأبويه أو أحدهما في الوطن، ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما، وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً فيعد وطنهما وطناً له أيضاً.

وكون قصد التوطن مأخوذاً في مفهوم الاستيطان، المذكور في الجواب الأول في الصحيح، لا يكون قرينة على اعتباره في الإقامة المذكورة في الجواب الثاني تفسيراً للاستيطان؛ لأن المدار على ظهور المفسِّر ـ بالكسر ـ لا المفسَّر.

(١) بأن يقيم في أحدهما أربعة أشهر، وفي الآخر ثمانية أشهر.

ولا ينافيه ما في الصحيح، بناءً على حمله على الوطن العرفي كما عرفت؛ لأنه محمول على أحد الأفراد الذي يسبق إلى الذهن.

(٢) للصدق عرفاً في الجميع.

(٣) لا ينبغي التأمل في كون الفرق بين الأمكنة ـ في صدق الوطن وعدمه ـ ليس تابعاً للجهات الخارجية، وإنما هو تابع للقصد النفساني.

فإذا قصد المكث في محل إلى آخر عمره، بحيث لا يخرج عنه إلا لأمر يقتضي الخروج، ولو خلي ونفسه كان مقره ذلك المكان، كان هو وطناً له، ولو

إلا إذا قصد الإعراض عنه(١)، سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتولدهما، أو وطناً مستجداً لهما، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي، واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما، وهو معهما قبل بلوغه، ثم صار بالغاً، وأما إذا أتيا بلدة أو قرية، وتوطنا فيها وهو معهما، مع كونه بالغاً، فلا يصدق وطناً له، إلا مع قصده بنفسه(٢).

(مسألة ٤): يزول حكم الوطنية بالإعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن(٣) مدة مديدة.

خرج عنه كان مسافراً، ولو أقام فيه كان حاضراً، وما عداه لا يكون وطناً.

وهذا القصد المقوم لصدق الوطن، تارة يكون تفصيلياً، وأخرى يكون إجمالياً ارتكازياً، ناشئاً من التبعية لوالديه أو أحدهما.

فإذا حصل القصد بأحد النحوين صدق الوطن، وإلا فلا، من دون فرق بين ما قبل البلوغ وما بعده.

وإلغاء قصد الصبي في مثل المقام لا دليل عليه، بعد الاكتفاء به عرفاً في صدق التوطن.

(١) وكذا لو تردد، على ما يأتي[1].

(٢) أو بالتبعية، وكذا لو كان غير بالغ؛ لاتحاد المناط في الجميع.

نعم، الطفل غير المميز، الذي لا يتأتى منه القصد الإجمالي الارتكازي ولو تبعاً، قد يدعى صدق الوطن في حقه بقصد متبوعه، لكنه غير ظاهر.

(٣) وحينئذٍ يكون كالسائح يتم دائماً، إذ لم يتخذ مقراً ولو موقتاً، وإذا

(١) في الصفحة التالية.

(مسألة ٥): لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه(١)، فلو غصب داراً في بلد، وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له.

وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه، من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام، أو كان منهياً عنه من أحد والديه، أو نحو ذلك.

(مسألة ٦): إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً، فإن كان

اتخذ له مقراً موقتاً يأوي إليه إذا لم يكن ما يقتضي الخروج، فإنه يتم فيه، ويقصر إذا سافر عنه إلى مقصد، اتفاقاً لزيارة أو نحوها، ويكون مقره كبيوت الأعراب يتم فيه؛ لأن بيته معه.

فكأن الوطن نوعان: شخصي وهو المتعارف.

ونوعي، وهو بيوت الأعراب ونحوها من البيوت التي تتخذ مقراً موقتاً، بعد الانصراف عن الوطن الأصلي.

وقد جرى على ذلك بعض المهاجرين إلى بغداد، فيستأجر داراً فيها سنة، وسنة أخرى في مدينة البياع، وثالثة في الكاظمية، ورابعة في الكرادة الشرقية... وهكذا.

فكأنه قصد التوطن في منطقة بغداد وتوابعها، من دون توطن في مكان خاص، وانصرف عن وطنه الأصلي، فهؤلاء يتمون في بيوتهم ويقصرون إذا سافروا عنها إلى زيارة مشهد أو نحو ذلك؛ لأنهم يسافرون عن وطنهم النوعي.

فيفترقون عن السائح من جهة تحقق التوطن في الجملة منهم، كما يفترق أهل بيوت الأعراب عنه أيضاً بذلك.

(١) لعدم الدليل عليه، والعرف شاهد بخلافه.

قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً، بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق، فلا إشكال في زوال الحكم(١)، وإن لم يتحقق الخروج والإعراض. بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد.

وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه، ففي زوال حكمه قبل الخروج والإعراض إشكال(٢)، لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم. فالأحوط الجمع بين الحكمين.

(مسألة ٧): ظاهر كلمات العلماء ـ رضوان الله عليهم ـ اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة، كثلاثين سنة، أو أزيد. لكنه مشكل، فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك(٣). والأحوط في مثله إجراء

(١) إذا فرض عدم الصدق قبل الاعراض فلا حكم أولا كي يزول بالإعراض.

(٢) ينشأ: من التردد في كون الوطنية تابعة للقصد حدوثاً وبقاءً.

أو من قبيل الإيقاع الذي يكفي فيه القصد الآني، غاية الأمر أنه يرتفع بالإعراض، نظير نصب الوكيل وعزله.

ولا يبعد الأول، ويقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة.

وعليه يكون حكمه التمام وإن سافر عن مكانه، بناءً على ما تقدَّم في المسألة الخامسة والخمسين، من أحكام من كان السفر عملهم، فراجع[1].

(٣) بل هو خلاف الظاهر، إذ لا فرق في نظر العرف بين السنة والثلاثين

(١) تقدَّم ص ٢١٩.

الحكمين بمراعاة الاحتياط.

سنة في كون قصد التوطن مدتها لا يوجب صدق الوطن، بل لا بد فيه من التوطن مدة العمر.

نعم، يحتمل دخوله فيمن بيوتهم معهم؛ لأن انقطاعه عن وطنه الأصلي واتخاذ المنزل كوطن له، يقتضي كونه في بيته الثاني، وإن كان موقتاً.

اللهم إلا أن يختص من بيوتهم معهم بمن كانت بيوتهم مبنية على الارتحال لتكون معهم، ولا يشمل البيوت الثابتة المبنية على الاستقرار.

ولكن هذا التخصيص خلاف مقتضى التعليل الارتكازي، فإنه لا فرق في ارتكاز العرف بين الأمرين.

اللهم إلا أن يقال: حمل التعليل على مقتضى الارتكاز يقتضي كون المراد من البيوت الأوطان، فإنها التي لا يقصر فيها ويجب فيها التمام، لا مطلق البيوت.

وإلا كان التعليل غير ارتكازي، وهو خلاف الأصل في التعليلات، وإذا حملت البيوت على الوطن لم تشمل ما نحن فيه.

اللهم إلا أن يقال: الارتكاز يقتضي الحمل على البيوت التي لا يكون المقيم فيها مسافرا عرفا، وإن لم تكن وطناً.

فالمقيم فيها إذا كان منقطعاً عن وطنه، وجاعلاً له كوطنه لا يكون مسافراً، فلذا كان عليه التمام.

فالتعليل يكون إشارة إلى هذا المعنى، وهو قريب جداً إلى الأذواق العرفية، فالمسافر الذي يقصر مقابل الحاضر الذي يتم، والحضور يكون بالإقامة في الوطن الدائم، ويكون بالوطن الموقت، فإن المقيم فيه حاضر عرفاً.

الثـــاني من قواطع الســـفر: العزم على إقامة عـــشرة أيام(١) متواليات(٢)، في مكان واحد(٣)، من بلد، أو قرية، أو مثل بيوت

ويشـــهد بذلك: أن كثيراً من الأعراب الذين يســـكنون هذه البيوت لهم أوطان مســـتقرة، يسكنونها في بعض السنة، ويخرجون منها في أيام الربيع لسوم مواشيهم.

وعلى هذا يكون المقر بمنزلة الوطن في وجوب التمام.

(١) قد تقدَّم في شروط القصر الكلام في وجه قاطعية الإقامة، فراجع[١].

وأمـــا إيجابهـــا التمام فمما لا إشـــكال فيـــه، بل لعل مـــن الضروريات، والنصوص الدالة عليه مستفيضة، لو لم تكن متواترة.

(٢) كما هو المشهور، بل لعله لا خلاف فيه.

والقول بجواز خروج المســـافر إلى ما دون المســـافة ليس راجعاً إلى نفي اعتبار التوالي، بل راجع إلى نفي منافاة الخروج للإقامة نفسها، كما سيأتي[٢].

والوجه في اعتباره: ظهور أدلة التحديد بالزمان ـ فيما يقبل الاستمرار ـ في المقدار المستمر، غير المتفرق، كما يظهر من ملاحظة النظائر، وقد أشرنا إلى ذلك في فصل الحيض[٣] وغيره.

(٣) كما سيأتي[٤].

(١) تقدَّم في ص ١٥٩.

(٢) في ص ٢٦٣.

(٣) تقدَّم في ج ٥ ص ٢٨٧.

(٤) في ص ٢٦٠.

الأعراب، أو فلاة من الأرض(١). أو العلم بذلك(٢)، وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظن بالبقاء(٣)، فضلاً عن الشك.

والليالي المتوسطة داخلة(٤)، بخلاف الليلة الأولى والأخيرة(٥)، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال.

(١) كما صرح به جماعة[١]، بل في كلام بعض: أنه مما لا خلاف فيه[٢].

وقد اشتملت النصوص على البلد، والضيعة، والمكان، والأرض.

(٢) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال عليه السلام: إذا دخلت أرضاً، فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام، فأتم الصلاة...»[٣]، وإطلاقه يقتضي عموم الحكم لصورة ما إذا كان المقام لا عن اختيار.

(٣) لعدم الدليل عليه، فالمرجع عموم القصر على المسافر.

(٤) بلا إشكال، أما لو أريد من اليوم ما يدخل فيه الليل فظاهر.

وأما لو أريد منه ما يقابل الليل ـ كما هو الظاهر ـ فظهور الدليل في الاستمرار ـ كما عرفت ـ كافٍ في إثباته.

(٥) لخروجهما عن اليوم عرفاً، ولا موجب لتبعيتهما له.

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٠/ نهاية الإحكام ٢: ١٧٥/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٤/ روض الجنان ٢: ١٠٢٨/ مدارك الأحكام ٤: ٤٦١/ ذخيرة المعاد ٢: ٤٠٨/ كفاية الأحكام ١: ١٦٠/ الحدائق الناضرة ١١: ٣٤١/ مصابيح الظلام ٢: ٢٥١/ رياض المسائل ٤: ٣٩٩.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٣٠٨/ مستند الشيعة ٨: ٢٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠ ب ١٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٩.

ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح(١)، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى، ويجب عليه الإتمام، وإن كان الأحوط الجمع.

ويشترط وحدة محل الإقامة(٢)، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر، كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة، أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية، من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام.

(١) كما عن الشهيد، وجماعة[١].

لأن الظاهر من اليوم الساعات النهارية لا خصوص الأمد الممتد بين الطلوع والغروب، كما أشرنا إلى ذلك في أن أقل الحيض ثلاثة[٢]، فراجع.

ومنه يظهر ضعف ما عن المدارك: من أن الأظهر العدم[٣]، وما عن النهاية والتذكرة: من الاستشكال فيه[٤].

(٢) بلا خلاف ظاهر؛ لأن الظاهر من النصوص كون موضوع التمام هو الإقامة الواحد المستمرة، ومع تعدد المكان تتعدد الإقامة، فلا تكون واحدة مستمرة.

(١) البيان: ٢٦١/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٤/ روض الجنان ٢: ١٠٢٩/ مسالك الأفهام ١: ٣٤٧/ بحار الأنوار ٨٦: ٤٣/ رياض المسائل ٤: ٣٩٨/ كشف الغطاء ٣: ٣٤٣.

(٢) تقدَّم في ج ٥ ص ٢٩٢.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٤٦٠.

(٤) نهاية الإحكام ٢: ١٨٧/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٠.

ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط، بعد كون المجموع بلداً واحداً، كجانبي الحلة، وبغداد، ونحوهما.

ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه، إذا كانت المحلات منفصلة، بخلاف ما إذا كانت متصلة، إلا إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل، وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى، مثل قسطنطينية ونحوها.

نعم، في موثق عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون له الضياع، بعضها يكون قريبا من بعض، فيخرج فيقيم فيها، أيتم، أم يقصر؟ قال عليه السلام: يتم»، كذا رواه في الكافي[1].

وعن الشيخ والصدوق: روايته: «يطوف» بدل: «يقيم»[2]، مع أنه لم يظهر منه كون الإقامة عشرة، فيمكن أن يكون من قبيل ما دل على وجوب الإتمام في الضيعة، مما تقدَّم الكلام فيه[3].

ثم إن المراد من الوحدة المكانية ليس الوحدة الحقيقية، ضرورة جواز تردد المقيم في بلد من داره إلى المسجد، وإلى السوق، وإلى الحرم، وإلى الحمام... إلى غيرها من الأمكنة المتعددة.

ولا الوحدة الاعتبارية مطلقاً؛ لاختلاف مقتضى الاعتبار جداً، فقد

(١) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٤٣٨ / وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨، ب ١٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٢/ التهذيب ٣: ٢١٣ / الاستبصار ١: ٢٣١/ وسائل الشيعة ٨: ٤٩٥، ب ١٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٢.

(٣) في ص ٢٤٨.

.....

تكون البلاد المتعـــددة مع تعددها واحـــداً ببعض العناويـــن الاعتبارية، مثل العراق، وإيران، وآسيا، وغير ذلك.

بل المراد خصوص الوحدة الاعتبارية بلحاظ عنوان الإقامة، فإذا كانت الأمكنـــة المتعددة حقيقة بنحو لا يكون تعددها موجباً لتعدد الإقامة عرفاً فيها، كانت مكاناً واحداً بذلك الاعتبار.

وإن كانت بحيث توجب تعدد الإقامة كانت متعددة.

والوجـــه في ذلك: ما عرفـــت من رجوع اعتبار وحدة المـــكان إلى اعتبار وحدة الإقامة؛ لانحصار الدليل عليها بما دل على اعتبار وحدة الإقامة، فتدور وحدة المكان مدار وحدتها.

فمهما كانـــت الأمكنة المتعددة لا تكون الإقامـــات فيها إلا إقامة واحدة عرفاً ـ كالدار، والمسجد، والحرم، والحمام، وغيرها ـ كانت مكاناً واحداً.

ومهما كانت الأمكنة لتباعدها بنحو تعد الإقامة في بعضها غير الإقامة في الآخر، كانت الأمكنة متعددة.

إذا عرفـــت ذلك فاعلم: أنه تختلف الإقامـــة العرفية باختلاف الأمكنة، فالقرى المفصول بعضها عن بعض بربع الفرســـخ تعـــد الإقامة في بعضها غير الإقامـــة في الأخرى، ومحلات البلد الواحـــد، وإن كان يبعد بعضها عن بعض بربع الفرسخ لا تعد الإقامة في بعضها غير الإقامة في الأخرى.

فلا بد من ملاحظة خصوصيات الأمكنة، لينظر أن التعدي من مكان إلى مكان هل يعد ارتحالاً عنـــه إلى آخر، أو لا يعد كذلك؟ وعلى ذلك تدور صحة الإقامة وعدمها، بلا فرق بين الأرض، والقرية، والبلاد المتسعة، وغيرها فلاحظ.

(مسألة ٨): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح(١)، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها، مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً، جرى عليه حكم المقيم، حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص ـ بل إلى ما دون الأربعة ـ إذا كان قاصداً للعود عن قريب، بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل.

(١) وفي الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في جوازه. وأما ما اشتهر في هذه الأوقات المتأخرة، والأزمنة المتغيرة: من أن من أقام في بلد أو قرية ـ مثلاً ـ فلا يجوز له الخروج عن سورها المحيط بها، أو عن حدود بنيانها ودورها، فهو ناشئ عن الغفلة»[١].

وفي مفتاح الكرامة: «هذا تعريض بالفاضل الفتوني»[٢].

ووجه ضعفه: عدم منافاة الخروج عن السور في الجملة؛ لصدق الإقامة في البلد عرفاً، التي أخذت موضوعاً لأدلة وجوب التمام؛ لأن خارج السور القريب منه معدود عرفاً متحداً مع البلد، فلا تكون الإقامة فيه مغايرة للإقامة في البلد، فضلاً عن الخروج إليه آناً ما.

هذا، ومقتضى ما عرفت[٣] ـ من أن ظاهر النصوص كون الموجب للتمام هو الإقامة الواحدة المستمرة التي لا يتخلل بين أجزائها عدم ـ أن يكون مبنى

(١) الحدائق الناضرة ١١: ٣٤٤.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ٤٧٩.

(٣) في ص ٢٥٨.

.....

الفروض المذكورة في هذه المسألة: كون المكان الذي يخرج إليه المقيم معدوداً عرفاً مغايراً لموضع الإقامة، بحيث تكون الإقامة فيه إقامة أخرى، غير الإقامة في موضعها، أو معدوداً معه واحداً.

فما يكون من قبيل الأول لا تجوز نية الخروج إليه؛ لأن الخروج إليه إذا كانت منافياً لاستمرار الإقامة كانت نية الخروج إليه منافية لنية الإقامة الواحدة المستمرة، بل كانت نية الإقامة حينئذٍ من قبيل نية الإقامة في القرى المتعددة، التي لا تكون موضوعاً لوجوب الاتمام.

وما يكون من قبيل الثاني تجوز نية الخروج إليه؛ لعدم منافاتها لنية الإقامة الواحدة المستمرة.

ولأجل ذلك نسب القول بجواز نية الخروج إلى ما دون المسافة إلى الندرة والشذوذ[١]، ولم يعرف قائل به إلى زمان فخر الإسلام، فقد قيل: إنه قال به في بعض حواشيه[٢]، وتبعه عليه في الوافي، وشرح المفاتيح[٣].

وعن الشهيد الثاني في بعض فوائده، أنه قال: «وما يوجد في بعض القيود: من أن الخروج إلى خارج الحد، مع العود إلى موضع الإقامة ليومه أو ليلته لا يؤثر في نية الإقامة، وإن لم ينو إقامة عشرة مستأنفة، لا حقيقة له، ولم نقف عليه مسنداً إلى أحد من المعتبرين، الذين تعتبر فتواهم، فيجب الحكم بإخراجه...»[٤].

(١) مفتاح الكرامة ١٠: ٤٨١.

(٢) حكاه في نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٣٢٦.

(٣) الوافي ٧: ١٥٤ / مصابيح الظلام ٢: ٢٥٢.

(٤) نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٣٢٦.

.....

وكأن الوجه الذي دعاهم إلى ذلك: حمل الإقامة في النصوص على كون البلد ـ مثلاً ـ مقراً له ومحطاً لرحله، إذ من الواضح أن هذا المعنى لا ينافيه الخروج المذكور، بل لا ينافيه الخروج إلى المسافة، لولا الإجماع على قدح نيته.

لكن حيث لا قرينة على هذا المعنى، لا مجال لرفع اليد عن ظاهر النصوص في كون الإقامة ما يقابل الارتحال والذهاب، المعبر عنها بالحضور المنافي ذلك قطعاً، لا أقل من إجمال النصوص، والمرجع عموم التقصير على المسافر.

اللهم إلا أن يقال: المفهوم عرفاً من الإقامة هو المعنى الأول، فيتعين حمل النصوص عليه، ولا إجمال فيها حينئذٍ.

وأما ما في خبر الحضيني، المروي في الوسائل في باب تخيير المسافر بمكة: «إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال عليه السلام: انو مقام عشرة أيام، وأتم الصلاة»[1]، فالاستدلال به على هذا القول مبني على كون الخروج إلى عرفات لا يوجب التقصير، والالتزام بكون الخروج هذه المدة غير مناف للإقامة.

والأول منافٍ لصريح النصوص.

والثاني بعيد جداً.

مع أن عدم صحة الخبر في نفسه، وإعراض الأصحاب عنه مانعان عن العمل به.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٨، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٥.

(مسألة ٩): إذا كان محل الإقامة برية قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام(١)، كما لا يجوز التوسيع كثيراً، بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل.

فالمدار على صدق الوحدة عرفاً وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه، بقصد العود إليه، وإن كان إلى الخارج عن حد الترخص، بل إلى ما دون الأربعة، كما ذكرنا في البلد.

فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف، وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة، على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه.

(مسألة ١٠): إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول، فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها.

نعم، لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر(٢).

(١) قد عرفت فيما سبق الكلام في هذه المسألة[1].

(٢) لأنه مع وجود المقتضيات للعزم ـ من الميل والرغبة ـ يتحقق وإن احتمل عروض الرافع المزاحم.

(١) تقدَّم في ص ٢٦٠.

(مسألة ١١): المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام، وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما، وبقائه عشرة أيام كذلك(١).

(مسألة ١٢): لا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام(٢)، إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

(مسألة ١٣): الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد ـ والمفروض أنهما قصدا العشرة ـ لا يبعد كفايته في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما، وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة.

نعم، قبل العلم بذلك عليهما التقصير، ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومان أو ثلاثة، فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً.

وبذلك افترق عن الفرض السابق؛ لأن التعليق راجع إلى تعليق مقتضيات العزم وعدم فعليتها، فتأمل جيداً.

(١) إذ بذلك وإن لم يدخل في العازم يدخل في المتيقن، وقد عرفت أن اليقين بالبقاء كالعزم عليه.

(٢) إذ لولاه لا يحصل العزم، ولا اليقين، ومعه يحصل العزم.

وكذا الحال إذا قصد المقام بمقـــدار ما قصده رفقاؤه، وكان مقصدهم العشرة.

فالقصـــد الإجمالي كافٍ(١) في تحقـــق الإقامة. لكن الأحوط الجمع في الصورتين. بل لا يترك الاحتياط.

(١) هـــذا غير ظاهر، إذ لا يخـــرج به عن كونه مـــتردداً في إقامة العشرة المحكوم بوجوب القصر.

ومثله: ما لو نوى الإقامة إلى أجل مردد بين العشرة وما دونها، مثل قدوم الحـــاج، وقضاء الحاجة، ونزول المطر، وأمثال ذلك، فإنه لا يوجب عليه التمام واقعـــاً، وإن كان الأجل لا ينقضي قبل العشرة، بـــل هو من المتردد الذي يجب عليه القصر نصاً وفتوى.

ولا مجال لقياس المقام على ما لو قصد السفر إلى مكان معين عنده، ولكن لا يعلم أن المســـافة إليه تبلغ ثمانية فراســـخ، حيث تقدَّم كفاية القصد الإجمالي للثمانية في وجوب القصر[1].

إذ الـــتردد هنا في حـــد الزمان الإجمالي، وأنه ينتهـــي إلى العشرة أو إلى ما دونها، وهناك لا تردد في حد المســـافة، وإنما التردد في أن المسافة المحدودة تبلغ ثمانية أو لا تبلغ، والفرق بينهما ظاهر.

نعم، نظير المقام: ما لو قصد مكان ضالته الذي لا يعلم أنه في الكوفة، أو في الحلة، أو في ذي الكفل، نظراً إلى أن المتردد فيه حدود المسافة.

ولذا تقدَّم وجوب التمام على المســـافر المذكور، وإن كان مقصده الإجمالي ينطبق واقعاً على نهاية مسافة.

(١) تقدَّم في ص ١٤٨.

.....

وبالجملة، تارة: يكون المسافر متردداً في حد ذات الزمان الذي يقيم فيه، وأنه الأقل أو الأكثر، وإن كان جازماً بعنوانه من حيث المقدار على كل من تقديري الأقل والأكثر، كما إذا كان عالماً بأن الزمان الذي يقيم فيه إن كان منتهاه يوم الجمعة فهو تسعة أيام، وإن كان منتهاه يوم السبت فهو عشرة أيام، ولكنه متردد في حده، وأنه الجمعة أو السبت.

وفي هذه الصورة يجب البقاء على التقصير واقعاً؛ لعدم تحقق قصد الإقامة منه في زمان هو عشرة أيام؛ لاحتمال انتهاء الإقامة يوم الجمعة لا يوم السبت.

وأخرى: يكون جازماً بحد الزمان الذي يقيم فيه، وهو يوم السبت في المثال، وإن كان متردداً في انطباق عنوان العشرة أيام عليه؛ لتردده في اليوم الذي بدأ فيه الإقامة، كما لو دخل البلد عند الزوال، وهو لا يدري أن اليوم يوم الأربعاء أو الخميس، فنوى الإقامة إلى زوال السبت، وتبين أن يوم دخوله كان هو الأربعاء.

وفي هذه الصورة يجب عليه التمام؛ لتحقق قصد الإقامة منه في زمان هو عشرة أيام في الواقع، وإن لم يدر أن ذات الزمان معنون بعنوان عشرة أيام، لأن الغرض من ذكر العشرة تحديد الأمد فلا يلزم ملاحظتها موضوعا للقصد.

وكذا الحال إذا نوى الإقامة إلى آخر الشهر، وكان متردداً في أن النية كانت في زوال يوم العشرين أو زوال الواحد والعشرين.

أما إذا علم أنه زوال العشرين، ولكن كان متردداً في أن الشهر ناقص أو كامل فعليه القصر، كما عرفت.

وهذا التفصيل الذي ذكرناه في قصد الإقامة بعينه جارٍ في قصد المسافة،

(مسألة ١٤): إذا قصد المقام إلى آخر الشهر ـ مثلاً ـ وكان عشرة كفى، وإن لم يكن عالماً به حين القصد، بل وإن كان عالماً بالخلاف.

لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال، لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

(مسألة ١٥): إذا عزم على إقامة العشرة، ثم عدل عن قصده، فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان(١).

وأنه إن كانت ذات المسافة المقصودة معلومة الحد، وإنما الشك في انطباق عنوان الثمانية فراسخ عليها، وجب القصر.

وإن كانت مجهولة الحدّ، وأنه الموضع الفلاني أو الموضع الفلاني، وجب التمام، وإن علم العنوان على تقدير أن يكون الحدّ هو الموضع الخاص.

ومن ذلك تعرف الإشكال فيما ذكر في المسألة الآتية.

(١) بلا خلاف كما عن جماعة[١]، بل عن جماعة: الإجماع عليه[٢].

لصحيح أبي ولاد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام، وأتم الصلاة، ثم بدا لي بعد أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم، أم أقصر؟ قال عليه السلام: إن كنت دخلت المدينة، وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها. وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام، ولم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام

(١) مفتاح الكرامة ١٠: ٥٦٨/ جواهر الكلام ١٤: ٣٢١/ رياض المسائل ٤: ٤٠٤.

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٤٦٣/ مصابيح الظلام ٢: ٢٤٥/ مستند الشيعة ٨: ٢٥٨.

وإن لم يصل أصلاً، أو صلى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعيـــة لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة، رجع إلى القصر(١).

وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية، مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول.

فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة»[١].

مضافاً إلى إطلاق نصوص الإقامة؛ لتعليق التمام فيها على مجرد نية الإقامة ولو حدوثاً، ولا مقيد لها بصورة البقاء.

وخبر حمزة بـــن عبد الله الجعفري: «لما نفرت من منى نويت المقام بمكة، فأتممت الصلاة، ثم جـــاءني خبر من المنزل، فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل، ولم أدر أتـــم أم أقصر، وأبو الحســـن عليه السلام يومئذٍ بمكة، فأتيتـــه وقصصت عليه القصة، فقال عليه السلام: ارجع إلى التقصير»[٢]، لا يصلح لمعارضة ما سبق؛ لوهنه في نفسه بإهمال الجعفري، وبإعراض الأصحاب عنه.

ثم إن التفصيل المذكور إنما هو للعدول في الأثناء.

أما لو كان بعد تمام العشرة بقي على التمام، وإن لم يصل فريضة بتمام.

(١) لأن الظاهـــر من الـــشرط في الشرطية الثانيـــة أن لا يفرغ من صلاة فريضة تامة غير مقصورة، وهو حاصل في جميع الفروض المذكورة.

بل لا إشكال فيه بالنسبة إلى الأول.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨، ب ١٨ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

نعم، الأولى الاحتياط مع الصوم، إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال.

وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية، بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها، وإن لم يركع بعد.

وكذا الثاني، وإن احتمل في الحدائق: كون المراد من الشرط في الأولى أن يصلي فريضة مطلقاً، بعد قصد التمام في المقصورات[١].

إذ هو احتمال غريب، ولذا جعله بعيداً، وجعل الظاهر خلافه.

وكذا في الثالث، وإن كان ظاهر محكي المبسوط وغيره: الاكتفاء بمجرد الشروع في الرباعية، وإن لم يدخل في ركوع الثالثة[٢].

وكأنه حملاً للنص على ما يعم الشروع في الرباعية بقصد التمام.

أو لدعوى انصراف النص عن مثله، فالمرجع فيه إطلاق التمام على المقيم، أو استصحابه، بناءً على كونه المرجع، دون عموم القصر.

وفيه: أن الانصراف ممنوع.

وعن التذكرة والمختلف: الاكتفاء بالدخول في ركوع الثالثة؛ لأنه يلزم من الرجوع إلى القصر إبطال العمل المنهي عنه[٣].

وفيه: أن تحريم الإبطال لا ينافي سببية العدول لتبدل الحكم، فيكون انبطالاً لا إبطالاً.

(١) الحدائق الناضرة ١١: ٤١٨.

(٢) المبسوط ١: ١٣٩/ المهذب ١: ١٠٨.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠ / مختلف الشيعة ٣: ١٣٩.

.

وأما عدم اندراجه في قوله عليه السلام: «وإن شئت فانو المقام وأتم» حيث لا يتصور التخيير بين القصر والتمام، بعد ما بدا له بعد الركوع الثالث، من جهة تعذر جعل صلاته قصراً.

فغير ظاهر؛ لإمكان القصر له بالاستئناف.

وأضعف من ذلك: الاكتفاء بمجرد القيام إلى الثالثة، وكون الزيادة عمدية مبطلة لو بني على القصر ـ لو سُلِّم ـ لا يجدي في الاكتفاء المذكور بعد صدق عدم الصلاة تماماً.

ومما ذكرنا يظهر وجه الحكم في بقية الفروض.

نعم، قد يدعى: أن ذكر الصلاة تماماً مبني على الغالب، والمراد مجرد فعل ما هو من أحكام الإقامة، بأن يشرع في الرباعية بقصد إتمامها أربعاً، كما أشرنا إليه في توجيه ظاهر محكي المبسوط وغيره.

أو يدعى: أن فعل ذلك إما أن يحكم بصحته، أو ببطلانه.

لا سبيل إلى الثاني؛ للأمر به واقعاً فيتعين الأول، ولا بد أن يكون من جهة الحكم بصحة الإقامة، وقد تقدَّم أنها من قواطع السفر[1]، فإذا صحت احتيج في جواز التقصير إلى إحداث سفر جديد، ولا يكفي فيه العدول عن نية الإقامة.

وفي الأول: أنه خروج عن الظاهر من غير وجه ظاهر.

وفي الثاني: أولاً: النقض بصورة ما لو كان العدول قبل فعل شيء، فإنه

(١) تقدَّم في ص ٢٥٨.

.....

قبل العدول آنـاً ما محكوم بأحكام الحاضر، فيكشـف ذلك عن صحة إقامة، ولازمه عدم الرجوع إلى التقصير بمجرد العدول، مع أنه خلاف الإجماع.

وثانياً: إن ما ذكر أشبه بالاجتهاد في قبال النص، فإن صحيح أبي ولاد[١] يدل على الرجوع إلى التقصير بمجرد العدول إذا لم يكن صلى تماماً، وإن لم يحدث سفراً جديدًا فكيف يبنى على رفع اليد عن مدلوله لما ذكر؟!.

ثم إن في إلحاق الصوم الواجب بالفريضة في البقاء على التمام أقوالاً:

الإلحاق بمجـرد الشروع فيه، حكي عن العلامة في جملة من كتبه، وعن الموجز الحاوي، وغاية المرام، وإرشـاد الجعفرية، والمقاصد العلية، والمسالك وغيرها[٢].

وعلل: بتحقق أثر النية.

والإلحـاق بشرط الرجوع عن نية الإقامة بعد الزوال، نسـب إلى جامع المقاصد، وفوائد الشرائع، والتنقيح، والهلالية، وغيرها[٣].

وعلل: بأنه ـ لأجل عدم جواز الإفطـار حينئذٍ ـ بمنزلة ما لو رجع بعد الغروب.

والإلحاق بشرط أن يكون العدول بعد الغروب، نسب إلى جماعة[٤].

(١) تقدَّم في ص ٢٧٠.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٣٣٨/ تذكرة الفقهـاء ٤: ٤١٠/ قواعد الأحكام ١: ٣٢٦/ نهاية الإحكام ٢: ١٨٦/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢١/ غاية المرام ١: ٢٣٢/ المقاصد العلية: ٢١٩ / مسالك الأفهام ١: ٣٤٧/ وعن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٧٩

(٣) جامع المقاصد ٢: ٥١٥ / التنقيح الرائع ١: ٢٩٤/ وعن الأخريين في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٧٩.

(٤) لم أعثـر عليه عاجـلاً، وإن كانت بعض عباراتهم توحي بوجود القائـل، انظر: مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤١٠/ غنائم الأيام ٢: ١٠٦/ مستند الشيعة ٨: ٢٥٩.

(مسألة ١٦): إذا صلى رباعية بتمام، بعد العزم على الإقامة، لكن مع الغفلة عن إقامته، ثم عدل، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام(١).

وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة(٢) كمواطن التخيير،

وعلل: بأن المراد من الفريضة التامة مطلق العمل التام، ولما يستفاد من رواية معاوية بن وهب، من أن الصوم والصلاة واحد[١].

والجميع ـ كما ترى ـ خروج عن ظاهر النص بلا قرينة.

وأما رواية معاوية فهي ظاهرة في اتحادهما في الترخص وعدمه، وأنه إذا أفطر قصر، وإذا قصر أفطر، وليست متعرضة لما نحن فيه.

فالأقوى عدم الإلحاق، كما عن مجمع الفائدة، والمدارك، والكفاية، والذخيرة، والحدائق، والرياض وغيرها[٢].

(١) لإطلاق الصحيح المتقدم[٣].

ودعوى: انصرافه إلى خصوص صورة الفعل جرياً على نية الإقامة.

ممنوعة، بل الانصراف بدوي لا يعول عليه في رفع اليد عن الإطلاق.

(٢) للإطلاق أيضاً.

لكن لا تبعد دعوى الانصراف إلى خصوص صورة كون الصحة من آثار

(١) تقدَّمت في ص ١٧١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤١٠ / مدارك الأحكام ٤: ٤٦٤ / كفاية الأحكام ١: ١٦١ / ذخيرة المعاد ٢: ٤١٢ / الحدائق الناضرة ١١: ٤١٨/ مصابيح الظلام ٢: ٢٤٨/ رياض المسائل ٤: ٤٠٥/ مستند الشيعة ٨: ٢٥٩.

(٣) وهو صحيح أبي ولاد المتقدم في ص ٢٧٠.

ولو مع الغفلة عن الإقامة(١)، وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذٍ، وكذا في الصورة الأولى.

(مسألة ١٧): لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة(٢)، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ، ثم بلغ في أثناء العشرة، وجب عليه التمام في بقية الأيام، وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماماً(٣).

وكذا إذا نواها وهو مجنون(٤)، إذا كان ممن يتحقق منه القصد، أو نواها حال الإفاقة، ثم جن، ثم أفاق(٥).

نية الإقامة.

إلا أن يقال: الصحة في المقام مستندة إلى نية الإقامة، غاية الأمر أنه لولا النية لصحت أيضاً من جهة الخصوصية في المكان، فالصحة لها سببان على البدل.

(١) لا يمكن فرض ذلك في حال الالتفات، بل لا بد فيه من الغفلة

(٢) لإطلاق الأدلة، والإشكال في قصد الصبي قد عرفت دفعه في قصد المسافة[1].

ثم إنه لا يطرد في صورة العلم بالإقامة عشرة أيام.

(٣) لأنه كالبالغ في كيفية العمل، سواء أكانت أعماله شرعية أم تمرينية.

(٤) للإطلاق.

(٥) إذ الجنون ـ لو سلم كونه رافعاً للقصد ـ لا يقدح عروضه؛ لعدم

(١) في ص ١٣٢.

وكـــذا إذا كانت حائضاً حال النيـــة(١)، فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً. بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام، ما لم تنشئ سفراً.

(مسألة ١٨): إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت، فإن كانت مما يجب قضاؤها، وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام(٢).

وأمـــا إن عدل قبل إتيـــان قضائها أيضاً فالظاهـــر العود إلى القصر، وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع حينئذٍ، ما دام لم يخرج.

وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كـــما إذا فاتت لأجل الحيض، أو النفاس، ثم عدلـــت عن النية قبل إتيان صـــلاة تامة، رجعت إلى القصر، فـــلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام(٣).

الدليل على اعتبار اســـتمرار القصد، وإنما دل على قدح التردد والبداء، ولذا لا يقدح النوم، ولا النسيان.

(١) للإطلاق.

(٢) للإطلاق، إذ اعتبار خصـــوص الأداء لا وجه له، والانصراف إليه بدوي.

(٣) كما عن الذكرى[1]؛ لصدق أنه لم يصل فريضة بتمام.

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(مسألة ١٩): العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول(١).

فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام، ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام، يجب عليه قضاؤها تماماً.

وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها، ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام، فصيامه صحيح.

نعم، لا يجوز له الصوم بعد العدول؛ لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده(٢).

(مسألة ٢٠): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم

وفي نجاة العباد لم يستبعد الاكتفاء[١]، تبعاً لما عن التذكرة[٢] وغيرها، لاستقرارها في الذمة تماماً.

وهو كما ترى!.

(١) لأن ظاهر الصحيح التعرض للبقاء على التمام، لا لأصل الحدوث فإطلاق ما دل على أن حدوث نية الإقامة مطلقاً كافٍ في وجوب التمام محكم بلا معارض.

مضافاً إلى أن فعل الفريضة لو كان شرطاً في صحة الإقامة لزم الدور؛ لأن نية الإقامة شرط في صحة التمام والأمر به. فتأمل.

(٢) على ما عرفت: من عدم الاكتفاء بالصوم في البقاء على التمام.

(١) نجاة العباد: ١٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠.

على عدمها، أو يتردد فيها(١)، في أنه لو كان بعد الصلاة تماما بقي على التمام ولو كان قبله رجع إلى القصر.

(مسألة ٢١): إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلى القصر في صلاته(٢).

لكن صوم ذلك اليوم صحيح، لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه، لا كاشف، فهو كمن صام، ثم سافر بعد الزوال(٣).

(مسألة ٢٢): إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة. بل إذا تحققت بإتيان رباعية تامة كذلك، فما دام لم

(١) لما في ذيل الصحيح المتقدم: من أن البقاء على التمام مشروط بالبقاء على النية، فإذا لم ينو الإقامة ـ ولو كان متردداً ـ وجب القصر، إذا لم يصل فريضة بتمام[١].

(٢) لما عرفت.

(٣) لإطلاق الأخبار الدالة على أن من سافر بعد الزوال أتم صومه، مثل صحيح ابن مسلم «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار، عليه صيام ذلك اليوم»[٢]، فإنه ظاهر الشمول لما نحن فيه.

كما أن مقتضى استصحاب وجوب الصوم كذلك.

لكن في الاعتماد عليه، في قبال عموم وجوب الإفطار على المسافر إشكال ظاهر، فلاحظ.

(١) تقدَّم في ص في ٢٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ١٨٥، ب ٥ ـ من يصح الصوم منه ـ حديث: ١.

ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام(١).

(مسألة ٢٣): كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً، و لوجوب ـ أو جواز ـ الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر، ولوجوب الجمعة، ونحو ذلك من أحكام الحاضر(٢).

(مسألة ٢٤): إذ تحققت الإقامة وتمت العشرة أولاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقة، فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى، وحكمه: وجوب التمام(٣) في الذهاب، والمقصد، والإياب، ومحل الإقامة الأولى.

(١) أما في الأول فلإطلاق ما دل على أن نية الإقامة موجبة للتمام.

وأما في الثاني فللتصريح في صحيح أبي ولاد بوجوب الإتمام حتى يخرج[١].

(٢) لما عرفت من أنها من قواطع السفر، وأن المقيم في البلد بمنزلة أهله[٢].

(٣) إجماعاً، كما عن الروض، والمقاصد العلية، والمصابيح[٣].

وعن الغرية: عليه عامة الأصحاب[٤].

وعن الصيمري في كشف الالتباس: إنه لا شك ولا خلاف فيه[٥].

(١) تقدَّم في ص ٢٧٠.

(٢) تقدَّم في ص ١٥٩.

(٣) روض الجنان ٢: ١٠٦٣ / المقاصد العلية: ٢١٩/ وعن المصابيح في جواهر الكلام ١٤: ٣٦٤.

(٤)، (٥) عنهما في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٥.

وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى، مع عدم كون ما بينهما مسافة(١).

وعن مجمع البرهان: إن دليله واضح لا إشكال فيه[١].

ووجهه: ما عرفت، من كون الإقامة قاطعة لموضوع السفر، فالرجوع إلى القصر بعدها محتاج إلى سفر جديد، وهو غير حاصل في الفرض.

بل لو قلنا بكونها قاطعة لحكمه تعين أيضاً البناء على التمام، بناءً على الرجوع في مثل المقام إلى استصحاب حكم المخصص، لا عموم أدلة القصر.

وعن بعض: وجوب القصر، ونسب إلى المقدس البغدادي رحمه الله[٢]، والشيخ محمد طه نجف رحمه الله، وكأنه لبنائهم على كون الإقامة رافعة لحكم السفر، لا قاطعة لنفسه، وعلى كون المرجع في مثل المقام عموم أدلة التقصير، لا استصحاب التمام.

أو على إطلاق الخروج في صحيح أبي ولاد.

وكلاهما ضعيف؛ إذ الأول عرفت حاله في شروط المسافة[٣].

والثاني ـ لو سلم ـ لا مجال للأخذ به بعد البناء على قاطعية الإقامة للسفر؛ للإجماع على عدم جواز التقصير لغير المسافر.

(١) كما نص عليه في محكي مجمع البرهان وغيره[٤]؛ لجريان ما سبق فيه لكونهما من باب واحد.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٤٠.

(٢) عنه في جواهر الكلام ١٤: ٣٦٧.

(٣) تقدَّم في ص ١٥٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٤١/ المقاصد العلية: ٢١٩.

الثانيـــة: أن يكون عازماً عـــلى عدم العـــود إلى محل الإقامة وحكمه: وجوب القصر إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى مقصده مســـافة(١)، أو كان مجموع ما بقي مع العـــود إلى بلده أو بلد آخر مســـافة، ولو كان ما بقي أقل من أربعة، عـــلى الأقوى من كفاية التلفيق، ولو كان الذهاب أقل من أربعة(٢).

الثالثة: أن يكون عازمـــاً على العود إلى محل الإقامة، من دون

(١) يعنـــي: إذا كان ما بين محل إقامته ومقصده مســـافة، والتعبير عنه بما بقي بلحاظ سفره قبل نية الإقامة.

وفي الجواهر: «الظاهر أنه لا خلاف فيه، فإن الباحثين عنها والمتعرضين لها اتفقوا عـــلى ذلك، من دون نقل خلاف، ولا إشـــكال، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليها»[1].

ويقتضيه ما دل على وجوب القصر على المسافر، من دون معارض.

وهذا مما لا إشكال فيه.

نعم، في جعل هذا من صور مسألة الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقة ـ كما في المتن ـ غير ظاهر.

(٢) لكن عرفت إشكاله في مبحث التلفيق.

هذا بالنســـبة إلى الرجوع إلى بلده، أما بالنسبة إلى الرجوع إلى غير بلده، فليـــس هو من التلفيق، بل يجري عليه حكم الامتداد، فإنه نوع منه؛ إذ لا يعتبر استقامة خط السير، بل يشمل غير المستقيم أيضاً.

(١) جواهر الكلام ١٤: ٣٧٨.

قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث أنه منزل من منازله في سفره الجديد. وحكمه: وجوب القصر أيضاً في الذهاب، والمقصد، ومحل الإقامة(١).

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث أنه محل إقامته، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه، ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين، أو يوم، بل أو أقل. والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب، والمقصد، والإياب، ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفراً.

وإن كان الأحوط الجمع في الجميع، خصوصاً في الإياب، ومحل الإقامة.

(١) كما عن الشيخ، والقاضي[١]، والحلبي[٢]، والعلامة في كثير من كتبه وغيرهم[٣].

بل عن الشهيد: نسبته إلى المتأخرين[٤].

وهو إنما يتم بناءً على ضم الذهاب مطلقاً ـ ولو كان دون الأربعة ـ إلى الإياب، أما بناءً على عدمه، واعتبار كون الذهاب أربعة، فغير ظاهر؛ لأن

(١) المبسوط ١: ١٣٨/ المهذب ١: ١٠٩.

(٢) كذا في الأصل والمطبوع، ولم أجده عنده ولا على من حكاه عنه، وأحسبه تصحيف (الحلي)، فلاحظ السرائر الحاوي ١: ٣٤٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٣/ قواعد الأحكام ١: ٣٢٦/ منتهى المطلب ٦: ٣٩٠/ نهاية الإحكام ٢: ١٨٧/ الدروس الشرعية ١: ٢١٤.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٠.

.

المفروض كون الذهاب إلى المقصد دون الأربعة.

ودعوى: كفاية قصد السفر بالإياب، فهو من حين خروجه عن محل الإقامة يصدق أنه مسافر، بلحاظ قصد الإياب، فيجب عليه التقصير.

مندفعة بما عرفت في أحكام المسافة، من أن ظاهر الأدلة اعتبار السير في المسافة في وجوب التقصير[١]، فإذا لم يكن السير الذهابي جزءاً من السفر الموجب للقصر، لم يشرع القصر حاله.

ولذا حكي عن جماعة: الاقتصار في وجوب التقصير على الإياب ومحل الإقامة، وأوجبوا التمام في الذهاب، والمقصد[٢].

وهذا القول وإن كان أقرب من الأول إلى القواعد؛ لعدم ورود الإشكال المتقدم فيه، إلا أنه استشكل فيه أيضاً جماعة: بأن جعل الشروع في الإياب شروعاً في السفر يتوقف على ضم الإياب إلى الخروج ثانياً عن محل الإقامة، وكونهما سفراً واحداً عرفاً، وهو لا يطرد في جميع الصور[٣].

ولذا فصل ـ في المتن وغيره ـ بين الصورة الثالثة والرابعة، فأوجب القصر في الإياب في الأولى، والتمام فيه في الثانية؛ لأنه يصدق على الإياب والخروج عن محل الإقامة أنهما سفر واحد عرفاً في الأولى، ولا يصدق ذلك عليهما في الثانية.

وفيه: أن عدم الصدق في الثانية مبني على المسامحة، إذ لا ينبغي التأمل في

(١) تقدَّم في ص ١٤٠.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢١٤/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢١/ جامع المقاصد ٢: ٥١٥.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٣٥١/ المقاصد العلية: ٢٢٠/ مدارك الأحكام ٤: ٤٨١.

.....

كون المسافر عند شروعه في الإياب قاصداً للسفر إلى بلده حقيقة، غاية الأمر أنه ـ بلحاظ كونه لما لم يقض وطره من محل الإقامة ـ يقال ـ بنحو من العناية ـ إنه ذاهب إلى محل الإقامة، لا إلى بلده، وهذا المقدار لا يدور عليه الحكم.

ونظيره: من خرج من وطنه لحاجة له في موضع على رأس ثلاثة فراسخ، لكنه لا يتمكن من النزول فيه عند الوصول إليه؛ لعدم وقوف القطار فيه مثلاً، بل كان يقف على رأس أربعة فراسخ، فإنه إذا وقف القطار على رأس الأربعة فرجع إلى مقصده، يقال عند شروعه في الرجوع إليه: إنه قاصد السفر إلى المقصد، لا إلى بلده، مع أنه لا يظن من أحد التوقف في وجوب القصر عليه في الذهاب، والإياب، لما ذكرنا من كونه قاصداً حقيقة الرجوع إلى بلده، وإن كان يمر بمقصده.

ولذا اتفق النص والفتوى على انحصار قواطع السفر بالمرور بالوطن، والإقامة عشراً، والتردد ثلاثين يوماً.

بل من ضروريات نصوص الإقامة: أن الإقامة دون عشرة في الضياع والقرى المملوكة لا يقطع السفر، ولا يقدح في اتصال السفر قبلها بما بعدها على أي نحو كانت، فكيف يكون المقام في موضع الإقامة قاطعاً في المقام؟! فتأمل جيداً.

فإذاً التفصيل المذكور لا يخلو من إشكال.

مضافاً إلى ما يمكن أن يشكل به على أصل الحكم بالتقصير في الإياب جميع صوره، وذلك أنه بناءً على كون الإقامة قاطعة لنفس السفر المأخوذ موضوعاً لوجوب التقصير، لا بد في جواز التقصير من قصد السفر عن محل

.

الإقامة، بحيث يكون الكون في محل الإقامة خارجاً عنه.

وهذا المعنى إنما ينطبق على الخروج عن محل الإقامة كلية بعد العود إليه، ولا ينطبق على الإياب إليه، لأن انطباقه على الإياب يلازم كون المرور بمحل الإقامة جزءاً من السفر عنه، وقد عرفت أنه غير جائز.

فالقول بالتمام في الذهاب، والمقصد، والإياب، ومحل الإقامة إلى أن يخرج عنه كلية ـ كما عن غير واحد من متأخري المتأخرين[١]، وفاقاً لما عن العلامة في جواب المسائل المهنائية[٢]، ونسب إلى ولده في بعض الحواشي[٣] ـ في محله.

وما عن غير واحد: من نفي الخلاف في وجوب القصر في الإياب، أو دعوى الإجماع عليه[٤]، ليس بنحو يصلح أن يعتمد عليه في رفع اليد عما تقتضيه القواعد.

ومن ذلك تعرف حال الصورة الرابعة.

اللهم إلا أن يقال: لا دليل على اعتبار تحقق السفر عن محل الإقامة في المترخص، بل اللازم ـ بعد البناء على قاطعية الإقامة للسفر ـ اعتبار تحقق السفر غير السفر السابق المنقطع بالإقامة، وهذا متحقق في المقام.

وفيه: أن ظاهر صحيح أبي ولاد اعتبار السفر عن محل الإقامة، والخروج عنه مسافراً، بحيث يكون خط السير في خارجه.

(١) الحدائق الناضرة ١١: ٤٨٦/ مصابيح الظلام ٢: ٢٥٧/ رياض المسائل ٤: ٤٠٦.

(٢) أجوبة المسائل المهنائية: ١٣٢.

(٣) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٩.

(٤) نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني) ١: ٣٢٠/ وعن فوائد الشرائع وإرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ١٠: ٦١٢.

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة، لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها. وحكمه أيضاً وجوب التمام(١)، والأحوط الجمع، كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازماً على العود، مع الذهول عن الإقامة وعدمها. وحكمه أيضاً: وجوب التمام(٢)، والأحوط الجمع، كالسابقة.

(١) كما عن المدارك، والذخيرة، والمصابيح[١].

أما بناءً على الإشكال المتقدم فظاهر.

وأما بناءً على القصر في الإياب في الصورة الثالثة، فلعدم قصد السفر به؛ لأن التردد في الإقامة تردد في السفر غير المنقطع بها، ومعه لا بد من التمام، كما تقدَّم في الشرط الرابع من شروط القصر[٢].

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الغرية، وإرشاد الجعفرية من الحكم بالقصر[٣].

وعن فوائد الشرائع، وحاشية الإرشاد: أنه الأقوى[٤].

وما عن جامع المقاصد والجعفرية: من أن فيه وجهين[٥].

(٢) يظهر وجهه مما سبق في الصورة الخامسة؛ لأن الذهول عن الإقامة وعدمها منافٍ لقصد السفر، كالتردد فيها هناك، بناءً على وجوب القصر

(١) مدارك الأحكام ٣: ٤٨١ / ذخيرة المعاد ٢: ٤١٢ / مصابيح الظلام ٢: ٢٦٠.

(٢) في ص ١٥٩.

(٣)، (٤) عنها في مفتاح الكرامة ١٠: ٦١٢.

(٥) جامع المقاصد ٢: ٥١٥/ الجعفرية (ضمن رسائل الكركي) ١: ١٢٤.

السابعة: أن يكون متردداً في العود وعدمه(١)، أو ذاهلاً

في الإياب.

أما بناءً على وجوب التمام فيه، فوجه التمام أظهر.

(١) عدم العود.. **تارة**: يكون بمعنى الإقامة في المقصد.

وأخرى: بمعنى السفر إلى أهله.

فعلى الأول يكون محصل الفرض: أنه قصد الذهاب إلى المقصد، متردداً بين الإقامة فيه والعود إلى محل الإقامة.

وينبغي الجزم بوجوب التمام في الذهاب؛ لأن التردد في الإقامة مانع من الترخص فيه، سواء أكان قاصداً ـ على تقدير العود ـ الإقامة في محل الإقامة ثانياً، أم الذهاب إلى أهله، أم تردد في ذلك.

وعلى الثاني فإما أن يكون بناؤه ـ على تقدير العود ـ الإقامة في محل الإقامة ثانياً، وإما أن يكون بناؤه ـ على تقديره ـ السفر إلى أهله، أو تردد في ذلك.

فعلى الأول يكون محصل الفرض: أنه سافر إلى المقصد، متردداً بين الذهاب منه إلى أهله، وبين العود والإقامة.

وينبغي الجزم بوجوب التمام أيضاً في الذهاب؛ لما عرفت من أن التردد في الإقامة مانع عن القصر.

وكذا لو كان متردداً في الإقامة ولا فرق في ذلك بين القول بالترخص في الإياب في الصورة الثالثة والرابعة والقول بالتمام فيه.

وعلى الثاني يكون محصل الفرض: أنه سافر إلى المقصد متردداً بين السفر منه إلى أهله وبين العود إلى محل الإقامة والذهاب منه إلى أهله.

عنه(١). ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد، والإياب، ومحل الإقامة، إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة، أو ينشئ السفر.

وينبغي الجزم بأن حكمه التمام في الذهاب، على تقدير كون رجوعه إلى محل الإقامة من قبيل الرجوع إليه في الصورة الرابعة، وأن حكمه القصر لو كان من قبيل الرجوع إليه في الصورة الثالثة، بناءً على القصر في الإياب فيها.

أما بناءً على التمام فيه فيهما ـ بناءً على الإشكال المتقدم ـ فالحكم التمام هنا على التقديرين؛ لعدم تحقق قصد السفر الخارج عن محل الإقامة.

وهذا الكلام كله في الذهاب، وقد عرفت أنه قد يجب فيه التمام، وقد يجب فيه القصر.

كما أن وجوب القصر ـ على تقديره ـ مبني على القول بالضم مطلقاً، أما بناءً على اعتبار الأربعة في جواز الضم فلا مجال للقصر فيه في جميع الصور.

وأما الإياب فلا يعرف حكمه إلا بعد الشروع فيه، ليعلم أنه كان بأي قصد، وحينئذٍ يعرف حكمه مما سبق في الصور السابقة.

لكن لا بد من ملاحظة ما يأتي في ذيل المسألة الخامسة والعشرين[1]، فقد يجب فيه القصر، مع وجوب التمام فيه فيما سبق، وذلك إذا انقطعت الإقامة في الذهاب، حيث يجب فيه التقصير، فلاحظ.

(١) الذهول عن العود إن كان بمعنى الذهول عنه وعما ينافيه ـ من الإقامة في المقصد، والسفر منه إلى أهله ـ فهو يلازم عدم قصد السفر إلا إلى المقصد، وحينئذٍ فلا بد من التمام فيه؛ لعدم قصد المسافة الموجبة للقصر.

(١) في ص ٢٩١.

ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه، أو ليلته، أو بعد أيام(١).

هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة، بعد العشرة أو في أثنائها، بعد تحقق الإقامة.

وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة، فقد مر(٢) أنه إن كان من قصده الخروج والعـــود عما قريب وفي ذلك اليوم، من غير أن يبيت خارجاً عن محـــل الإقامة، فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له.

وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المســـافة في ابتداء

وإن كان بمعنى الغفلة عنه فقط، بأن عزم على السفر إلى المقصد ومنه إلى أهله، أو بنى على الإقامـــة فيه، أو تردد بين الأمرين، وجب القصر في الذهاب في الأول، والتمام في الأخيرين.

هذا حكم الذهاب، وأما الإياب فلا يعرف حكمه إلا بعد الشروع فيه، كما سبق.

ومما ذكرنا كله تعرف أنه لا وجه ظاهر لتوقف المصنف‌ﷺ عن الفتوى في هذه المسألة، مع ما عرفت من وضوح حكمها في جميع الصور.

(١) لأن التفصيل بين الأمرين إنما قيل به في قصد المســـافة التلفيقية، لا فيما نحن فيه.

(٢) قد مر الكلام فيه[1].

(١) في ص٢٦٣.

نيته، مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد، فيشكل معه تحقق الإقامة.

والأحـــوط الجمع من الأول إلى الآخـــر، إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً، أو يخرج مسافراً.

(مســـألة ٢٥): إذا بدا للمقيم السفر، ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصر في الذهاب، والمقصد، والعود(١).

وإن كان قبلـــه فيقصر حال الخـــروج(٢) ـ بعد التجاوز عن حد الترخـــص(٣) ـ إلى حال العزم على العـــود، ويتم عند العزم عليه(٤)، ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً(٥).

وأما إذا بدا له العود، بدون إقامـــة جديدة، بقي على القصر حتى في محل الإقامة؛ لأن المفروض الإعراض عنه(٦).

(١) لكونه مسافراً في الجميع، كالخارج من وطنه.

(٢) لكونه شارعاً في سفر مقصود له.

(٣) على ما تقدم[١].

(٤) لأن العدول عن السفر مانع من البقاء على القصر؛ لاعتبار استمرار قصده، كما عرفت.

(٥) لما تقدَّم في المسألة الرابعة والعشرين من أول المبحث[٢].

(٦) يعني: فلا مجال لتوهم أن الرجوع إلى موضع الإقامة ملحق بالإقامة

(١) في ص ٢٣٤.

(٢) في ص ١٥٨.

وكذا لو ردته الريح، أو رجع لقضاء حاجة، كما مر سابقاً(١).

(مسألة ٢٦): لو دخل في الصلاة بنية القصر، ثم بدا له الإقامة في أثنائهـا أتمها، وأجزأت(٢). ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام، فبدا له السـفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً، واجتـزأ بها(٣). وإن كان بعـده بطلت، ورجع إلى

السـابقة؛ لعدم منافاة هذا المقدار من الخروج لها، فإن الخروج حال الإعراض مانع عن ذلك، ولا دليل على أن العدول عنه موجب للرجوع إلى التمام، فالمرجع عموم القصر.

(١) في المسألة التاسعة والستين من الفصل الأول[١].

(٢) بـلا خلاف ظاهر، بل عـن التذكرة، وإرشـاد الجعفرية، وظاهر الذخيرة: الإجماع عليه[٢].

ويدل عليـه ـ مضافاً إلى إطلاق أدلة التمام عـلى المقيم ـ صحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام: «عن الرجل يخرج في السفر، ثم يبدو له في الإقامة، وهو في الصلاة، قال عليه السلام: يتم إذا بدت له الإقامة»[٣]، ونحوه خبر سهل[٤].

(٣) بلا إشـكال فيه على الظاهر، بناءً على عـدم الاكتفاء في البقاء على وجوب التمام بمجرد الدخول في الصلاة بنية التمام.

أما بناءً عـلى الاكتفاء بذلك ـ كما تقدَّم نقله عن الشـيخ[٥] ـ أتمها تماماً،

(١) في ص ٢٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠/ ذخيرة المعاد ٢: ٤١٢/ وعن إرشاد الجعفرية في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥١١، ب ٢٠ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

(٥) تقدَّم في ص ٢٧٢.

القصر ما دام لم يخرج(١)، وإن كان الأحوط إتمامها تماماً، وإعادتها قصرا، والجمع بين القصر والاتمام ما لم يسافر(٢)، كما مر.

(مسألة ٢٧): لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر واتمام الصلاة بين أن تكون محللة أو محرمة(٣)، كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة، من قتل مؤمن، أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاه عنها والده، أو سيده، أو لم يرض بها زوجها.

(مسألة ٢٨): إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان ـ كالنذر، أو الاستيجار، أو نحوهما ـ وجب عليه الإقامة مع الإمكان(٤).

(مسألة ٢٩): إذا بقي من الوقت أربع ركعات، وعليه

وبقي على التمام.

وقد عرفت فيما سبق أن هذا المبنى خلاف ظاهر صحيح أبي ولاد[١].

(١) إذا كان بعد الدخول في ركوع الثالثة. وقد تقدَّم الكلام في ذلك في المسألة الخامسة عشرة[٢]، فراجع.

(٢) مبنى الاحتياط: الإشكال في الاكتفاء بهذا المقدار من الأثر في البقاء على التمام وغيره، مما عرفت ضعفه.

(٣) للإطلاق.

(٤) إعلم: أن الحضر إذا كان شرطاً لوجوب الصوم ـ كما يقتضيه ظاهر

(١) تقدَّم في ص ٢٧٠.

(٢) تقدَّم في ص ٢٧١.

.....

الآية[١] وبعض النصوص[٢] ـ كان السفر موجباً لعدم المصلحة في الصوم.

وحينئذٍ لا يكون ترك الصوم تفويتاً، ولا عدمه فوتاً.

ولا وجه لوجوب القضاء لما فات في السفر، بل إن وجب بعد ذلك في الحضر لم يكن قضاء لما فات، بل هو واجب آخر أجنبي عنه.

وهو خلاف ضرورة الفقه، بل خلاف مرتكزات المتشرعة.

وإن كان الحضر شرطاً لوجوده، كان اللازم وجوب تحصيله، فلا يجوز السفر.

ولأجل أن المشهور المنصور جواز السفر اختياراً في شهر رمضان، وجب الالتزام بأن الشرط ليس وجود الحضر مطلقاً، بل وجوده من باب الاتفاق، وحينئذٍ يجوز تفويته اختياراً، كما يجوز تفويت شرائط الوجوب، ولكن يجب القضاء.

هذا في صوم رمضان، أما غيره فمقتضى قاعدة الإلحاق جريان ذلك فيه أيضاً، فيكون الحضر شرطاً لوجود الصوم، لا مطلقاً، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق.

وعليه فيجوز السفر اختياراً في كل صوم واجب معين، بالأصل أو بالعارض، كما اختاره في نجاة العباد، وأمضاه شيخنا الأعظم رحمه الله، والسيد المحقق الشيرازي قدس سره، وغيرهما من محشيها[٣].

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُم الشَّهرَ فَليَصُمهُ...﴾، سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) تأتي الإشارة إليها ـ إن شاء الله تعالى ـ في ج ١٤ ص ٣٥١.

(٣) نجاة العباد: ١٥٨.

الظهـــران، ففي جواز الإقامة إذا كان مســـافراً، وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاء، إشكال(١)، فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة.

نعم، لو كان حاضراً، وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت.

ويشهد به في النذر بعض النصوص، كرواية عبد الله بن جندب: «سمعت من زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ســـأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً، فحضرته نيـــة في زيارة أبي عبد الله عليه السلام، قال عليه السلام: يخرج، ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك»[1]، وقريب منها غيرها.

وعلى هذا فلا موجب للإقامة.

نعم، لا يبعد ذلك في الاســـتئجار؛ لظهور الإجارة في كونها إجارة على الإقامة والصوم معاً، لا على الصوم على تقدير الإقامة.

ومنه يظهر: أنه لو كان مرجع النذر إلى نذر الإقامة والصوم معاً، وجبت الإقامة أيضاً.

وإنـــما لا تجب الإقامة ـ حســـبما قلنا ـ إذا كان النـــذر للصوم المشروع في الزمان المعين، لا غير.

وقد تقدَّم الكلام في هذه المســـألة في المسألة التاسعة والثلاثين من الفصل السابق[2]، وتمام الكلام في المقام موكول إلى محله من كتاب الصوم.

(١) لكنه ضعيف؛ لأن التفويت المحرم ترك الواجب في ظرف الفراغ عن

(١) وسائل الشيعة ١٠: ١٩٧، ب ١٠ ـ من يصح منه الصوم ـ حديث: ٥.

(٢) تقدَّم في ص ١٨٥.

(مسألة ٣٠): إذا نوى الإقامة، ثم عدل عنها، وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها(١)، فيرجع إلى القصر.

(مسألة ٣١): إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة، ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر، مع البناء على صحة الصلاة(٢)؛ لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً، حال العزم على الإقامة، وهو مشكوك(٣).

وجوبه، ولا يشمل ترك تبديل الواجب، الذي لا يقدر عليه المكلف بواجب يقدر عليه؛ لعدم الدليل على حرمة مثل ذلك، والأصل البراءة.

ولأجل ذلك لم يجب السفر في الفرض الآتي، إذ لا فرق بين الفرضين في ذلك، وقد تقدَّم في المسألة الثالثة من فصل القراءة ماله تعلق بالمقام[1].

(١) لأصالة عدمها، فيثبت موضوع وجوب القصر بكلا جزئيه، أحدهما بالوجدان، وهو العدول، والثاني بالأصل، وهو عدم الصلاة تماماً.

(٢) هذا يوجب المخالفة القطعية للعلم الإجمالي بالتكليف؛ لأنه إن كان العدول بعد الصلاة تماماً وجب عليه البقاء على التمام.

وإن كان قبلها وجب عليه الإعادة لما مضى والقصر لما يأتي، فالبناء على صحة الصلاة، والرجوع إلى القصر مخالفة قطعية للتكليف المعلوم بالإجمال.

(٣) هذا إنما يصلح تعليلاً للرجوع إلى القصر، لو جرت أصالة عدم

(١) في ج ١٠ ص ٢٨.

.....

وقوع الصلاة تماماً إلى حين العدول.

لكنه يمتنع جريانها، إمـا لمعارضتها بأصالة عدم وقوع العدول إلى حين الصلاة تماماً، كما هو المشهور.

أو لعـدم حجيـة الأصـل المذكور ذاتـاً، كما هـو التحقيق، حسـبما حررنـاه في تعليقتنا على الكفايـة: (حقائق الأصول) في اسـتصحاب مجهول التاريخ[1]، وتقدم في مباحث خلل الوضوء[2].

ولأجل أنه لا يجري الأصل الموضوعي المذكور، فالمرجع الأصل الحكمي وهو اسـتصحاب وجوب التمام لو أمكـن، وإلا ـ كما لو كان العدول المحتمل قبـل الوقت، وبني على عدم حجية الاسـتصحاب التعليقي ـ تعين الجمع بين التمام والقصر، من جهة العلم الإجمالي.

كما أن عليه إعادة القصر؛ لأنها بعض المعلوم بالإجمال.

هذا كله بناءً على عدم الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية.

أما بناءً على الرجوع إليه فيكون الحكم التمام؛ لعموم ما دل على التمام بنية الإقامة المقتصر في الخروج عنه على صـورة العلم بالعدول، قبل الصلاة تماماً، لا القصر لعموم ما دل على القصر للمسـافر، للعلم بتخصيصه بأدلة الإقامة، المعلوم انطباقه في المقام.

هذا ويمكـن أن يقال: إن موضوع وجوب التـمام على من عدل عن نية الإقامة، هو نيـة الإقامة مع الصلاة تماماً، فإذا ثبتـت صحت الصلاة بأصالة

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥٠٨.

(٢) في ج ٤ ص ٣١٤.

(مسألة ٣٢): إذا صلى تماماً ثم عدل، ولكن تبين بطلان صلاته، رجع إلى القصر، وكان كمن لم يصل(١).

نعم إذا صلى بنية التمام، وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنين أو الثلاث، بنى على أنه سلم على الأربع ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها(٢).

(مسألة ٣٣): إذا نوى الإقامة، ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة، وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا، بنى على أنه صلى.

لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال(٣)، وإن كان

الصحة فقد تحقق موضوعه.

وعدم العدول قبل الصلاة تماماً، لادخل له في وجوب التمام، إلا من حيث اقتضائه صحة الصلاة، لا أنه شرط آخر في قبال الصلاة تماماً صحيحة.

فليس الشرط في وجوب التمام إلا صحة الصلاة تماماً، ويمكن إثبات ذلك بأصل الصحة.

(١) لما عرفت من عدم الاكتفاء بمطلق الأثر الشرعي لنية الإقامة[1]، فضلاً عن الأثر الخارجي.

(٢) لإطلاق دليل قاعدة البناء على الأكثر، الشامل لمثل الأثر المذكور.

(٣) لاحتمال اختصاص دليل قاعدة الشك بعد خروج الوقت ـ وهو صحيح زرارة والفضيل بنفي الإعادة، للاقتصار فيه على ذلك، قال عليه السلام: «وإن

(١) تقدَّم في ص ٢٧١.

لا يخلو من قوة خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ، أو بعد الوقت، إنما هي من باب الأمارات، لا الأصول العملية(١).

(مسألة ٣٤): إذا عدل عن الإقامة، بعد الإتيان بالسلام الواجب، وقبل الإتيان بالسلام الأخير، الذي هو مستحب،

شككت بعد ما خرج وقت الفوت، وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن...»[١].

لكن لا يبعد أن يكون ذكر نفي الإعادة لأجل كونه أحد الآثار المترتبة على الوجود، لا لخصوصية فيه.

وإذا رجعت القاعدة المذكورة إلى قاعدة التجاوز فالأمر أظهر، لما عرفت في أوائل مبحث الخلل، من صلاحية القاعدة المذكورة لإثبات الوجود المطلق بلحاظ جميع الآثار[٢].

(١) هذا لا أثر له في الفرق في الاكتفاء وعدمه، إذ لو كان دليل القاعدة شاملاً بإطلاقه للأثر المذكور، اكتفي بها على كلا المذهبين، وإلا لم يكتف بها على كليهما أيضاً.

نعم، لو لم يكن الأثر المذكور شرعياً أمكن أن يدعى الفرق بين المذهبين في ذلك، لكنه شرعي على كل حال.

فمنشأ الإشكال: عدم عموم الدليل له، ولو كان عاماً له ارتفع الإشكال، وإن لم تكن القاعدة من الأمارات، ولم نقل بحجية الأصل المثبت.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، ب ٦٠ ـ المواقيت ـ حديث: ١.

(٢) تقدَّم في ج ١٢ ص ٣٥٥.

فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام(١)، وفي تحقق الإقامة.

وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه. بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية، كالسجدة والتشهد المنسيين، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، أو في أثنائها(٢) إذا شك في الركعات. وإن كان الأحوط فيه الجمع، بل وفي الأجزاء المنسية.

(١) لصدق أنه صلى فريضة تمام، فيجب عليه البقاء على التمام.

وكذا في الفرضين الأخيرين.

نعم، لو قيل بأن الأجزاء المنسية أجزاء للصلاة، أشكل الحكم في الفرض الثاني منهما، لكنه خلاف التحقيق، كما تقدم[١].

(٢) هذا غير ظاهر؛ لأن احتمال نقص الركعة أو الأكثر موجب لاحتمال عدم صدق التمام.

ومنه يظهر: أنه لا يجب عليه صلاة الاحتياط، بل يجب عليه الاستئناف قصراً، كما لو عدل قبل السلام.

والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين البناء على كون التسليم على الصلاة المشكوكة تسليماً على نقص غير مخرج، كما استظهرناه، وبين البناء على كونه مخرجاً، لأجل البناء على انقلاب التكليف بصلاتين، على ما يظهر من جماعة[٢]، إذ المراد من الصلاة بتمام ـ على هذا المعنى ـ هو تمام الصلاتين، فتأمل جيداً.

(١) تقدَّم في ج ١٢ ص ٤٨٨.

(٢) تقدَّم في ج ١٢ ص ٤٥٥، وما بعدها.

(مسألة ٣٥): إذا اعتقد أن رفقاؤه قصدوا الإقامة فقصدها، ثم تبين أنهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أو لا؟ فيه صورتان:

إحداهما: أن يكون قصده مقيداً بقصدهم(١).

الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد، من غير أن يكون مقيداً بقصدهم.

ففي الأولى يرجع إلى التقصير(٢)، وفي الثانية يبقى على التمام. والأحوط الجمع في الصورتين.

(١) بأن يكون قصده الخارجي ثابتاً في فرض ثبوت قصدهم، نظير الإرادة في الوجوب المشروط، فإن الإرادة الخارجية الحاصلة للآمر حاصلة له فعلاً في فرض وجود الشرط اللحاظي.

أو بأن يكون موضوع قصده هو موضوع قصدهم، غاية الأمر أنه كان يعتقد أن موضوع قصدهم عشرة ومقتضى الجمود على عبارة المتن إرادة الأول.

لكن المظنون قوياً هو الثاني.

(٢) أما على تقدير الاحتمال الثاني فظاهر؛ لكون المفروض أنه لم يقصد إقامة عشرة، وإنما قصد إقامة المدة المنوية لرفقائه، فإذا كانت في الواقع دون عشرة أيام لم يكن قد نوى مدة عشرة.

ومجرد علمه بأن تلك المدة عشرة، غير مجدٍ في وجوب التمام، ما لم يوجب العلم بإقامة العشرة الذي هو غير المفروض.

ونظيره: ما لو نوى الإقامة إلى يوم العيد، وكان يعتقد أن ما بين زمان الإقامة والعيد عشرة أيام، ولم يكن في الواقع كذلك.

الثالث من القواطع: التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً(١)، إذا كان بعد بلوغ المسافة.

وأمـــا على تقدير الاحتمال الأول فإنه وإن كان نوى إقامة عشرة لكن نيته ليســـت مطلقة، بل مشروطة حســـب الفرض بنية رفقائه، فإذا لم يكن الشرط حاصلاً في الواقع، لم تكن النية داخلـــة في إطلاق النصوص؛ لأن النية المنوطة بشرط غير حاصل بمنزلة العدم في نظر العرف.

وإن كان التحقيق ـ حسب ما ذكرنا في الواجب المشروط[١] ـ أنها موجودة حقيقة، غاية الأمر أنها منوطة لا مطلقة.

ومجرد عدم حصـــول المنوط به خارجاً، لا يوجـــب عدم حصولها؛ لأن المنوط به حقيقة وجود الشرط الفرضي اللحاظي، لا الخارجي الحقيقي.

لكن الوجود التعليقي بدون وجـــود المعلّق عليه ليس موضوعاً للحكم بوجوب التمام، كما هو واضح.

(١) على المشـــهور، بل عـــن ظاهر الروض أو صريحه: مســـاواته لمحل الإقامة في حكاية الاجماعات[٢].

ولم يعرف مخالف في ذلك إلا المحقق البغدادي رحمه الله، فقد حكي عن ظاهره أو صريحه: أنه ليس من القواطع، ولا يحتاج في تحديد الترخص إلى قصد مسافة مستأنفة[٣].

وكأنـــه جمود منه على نصوص وجوب التمام بعـــد التردد، والرجوع بعد

(١) انظر: حقائق الأصول ١: ٢٣٢.

(٢) روض الجنان ٢: ١٠٤٢.

(٣) عنه في جواهر الكلام ١٤: ٢٤٣.

وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد، لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها(١).

ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب أو في البقـــاء والعود إلى محله، يقـــصر إلى ثلاثين يوماً، ثم بعده يتم

الخروج عن مكان التردد إلى عمومات الترخص للمسافر.

وفيه: أن النصوص المذكورة وإن لم يـــصرح فيها بقاطعية التردد، إلا أن المنســـبق إلى الذهن منها كـــون وجوب التمام إنما هو لقـــدح الإقامة الطويلة في عنوان المســـافر، المأخوذ موضوعاً للترخص، فتكـــون نظير الحاكم على أدلته، لا المخصص البحت.

وهذا هو العمدة في تســـالم الأصحاب على القاطعيـــة، وإلا فمن البعيد وقوفهم على ما لم نقف عليه.

وكيف كان، لا ينبغي التأمل فيما ذكرنا.

(١) هذا يتم إذا كان تردده في الإقامة عشرة أيام وعدمها، فإن الإقامة إذا كانت منافية للسفر كان تردده فيها ترددا في السفر.

وكذا لو كان تردده في البقاء دون العشرة والعود إلى وطنه.

أما لو كان تردده في الإقامة دون العشرة والذهاب.

كما لو تردد في بعض منازل سفره في إقامة يوم أو يومين أو أكثر ـ إلى تسعة أيام ـ والذهاب.

ثـــم لم يزل كذلك حتى مضى عليه ثلاثون يومـــاً، وجب عليه القصر إلى نهاية الثلاثين، لعدم منافاته لقصد السفر بوجه.

ما دام في ذلك المكان(١)، ويكـــون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام، ســـواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً، حتـــى إذا كان بمقدار صلاة واحدة(٢).

(مســـألة ٣٦): يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو

(١) إجماعـــاً، كما عن الخلاف، والمدارك، وظاهـــر المنتهى، والذخيرة، والرياض[١].

وتدل عليه النصوص المستفيضة، كصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن شئت فانو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة»[٢].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «وإن لم تدر ما مقامك بها، تقول غداً أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شـــهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[٣].

ومصحـــح ابن أبي أيوب: قال: «ســـأل محمد بن مســـلم أبا عبد الله عليه السلام [أبـــا جعفر عليه السلام .خ. تهذيب]... إلى أن قال عليه السلام: فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر، فليعـــد ثلاثين يوماً، ثم ليتم وإن كان أقام يوماً، أو صلاة واحدة»[٤]، ونحوها غيرها.

(٢) كما في مصحح ابن أبي أيوب المتقدم.

(١) الخلاف ١: ٥٧٤/ مدارك الأحكام ٤: ٤٦٣ / منتهى المطلب ٦: ٣٨٢ / ذخيرة المعاد: ٤١٢ / رياض المسائل ٤: ٤٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨، ب ١٨ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١، تقدَّم في ص ٢٧٠.

(٣) المصدر السابق ٨: ٥٠٠، ب ١٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٩.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٢/ تهذيب الأحكام ٣: ٢١٩.

بعد غد، ثم لم يخـــرج، وهكذا، إلى أن مضى ثلاثون يوماً، حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً(١)، ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى وهكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوماً، ثم يتم، ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

(مســألة ٣٧): في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردده في أول الشـــهر وجه، لا يخلو عن قوة(٢)، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به.

(١) ففي خبر أبي بصـــير: «وإن كنت تريد أن تقيـــم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة والصيام»[١].

وفي صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال عليه السلام: «وإن أقمـــت تقول غداً أخرج أو بعد غـــد، ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة»[٢].

(٢) الموجود في مصحح ابـــن أبي أيوب المتقدم ذكر الثلاثين، وفيما عداه من النصوص ذكر الشهر.

كما أن الموجود في عبارات الأكثر التعبير بالشهر[٣].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨، ب ١٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١٧.

(٣) المقنع: ١٢٦/ جمل العلم والعمل: ٧٨/ الكافي في الفقه: ١١٧/ المراسم العلوية: ٧٤/ الخلاف ١: ٥٧٤/ المبسوط ١: ١٤١/ المهذب ١: ١٠٧/ الوسـيلة: ١٠٩/ السرائر الحاوي ١: ٣٣١/ إصباح الشيعة: ٩٣/ شرائع الإسلام ١: ١٢٤/ المختصر النافع: ٥٠/ منتهى المطلب ٦: ٣٨٢/ البيان: ٢٦١/ الدروس الشرعية ١: ٢١٢.

.

وفي النهاية وأكثر كتب المتأخرين: التعبير بالثلاثين[١].

ولا خلاف ـ كما في مفتاح الكرامة، وغيره ـ في اعتبار الثلاثين إذا لم يكن ابتداء التردد في أول الشهر[٢].

إنما الخلاف فيما لو كان أول يوم منه، والمعروف اعتبار الثلاثين فيه أيضاً.

وعن مجمع البرهان: الاكتفاء بالشهر الهلالي، وتبعه غير واحد[٣].

ووجه القول الأول، بناءً على كون الشهر حقيقة في الثلاثين ظاهر؛ لاتفاق النصوص عليه.

أما بناءً على كونه حقيقة في خصوص ما بين الهلالين، أو مشتركاً لفظياً بينهما، أو مشتركاً معنوياً، فإن رواية الثلاثين تكون حينئذٍ نسبتها إلى رواية الشهر نسبة القرينة الصارفة عن الحقيقة إلى المجاز، أو المعينة للمشترك اللفظي، أو المقيدة للمشترك المعنوي، كذا قرر هذا الوجه في الجواهر وغيرها[٤].

ووجه القول الثاني: أن لفظ (الشهر) حقيقة فيما بين الهلالين، فيجب حمله عليه، ولا تصلح رواية الثلاثين لصرفه؛ لعدم التنافي بينهما؛ إذ يمكن أن يكون كل منهما موضوعاً للحكم، فيكون التردد فيما بين الهلالين موجباً للتمام كالتردد ثلاثين.

(١) النهاية: ١٢٤/ المعتبر ٢: ٤٨١/ إرشاد الأذهان ١: ٢٧٥/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٨٧/ قواعد الأحكام ١: ٣٢٦/ نهاية الإحكام ٢: ١٧٥/ البيان: ٢٦٠/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٤/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢٠/ الحدائق الناضرة ١١: ٣٧٩.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٤/ جواهر الكلام ١٤: ٣١٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٠٦ / الحدائق الناضرة ١١: ٣٧٩.

(٤) جواهر الكلام ١٤: ٣١٧.

(مسألة ٣٨): يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم(١)، كما مر في إقامة العشرة. وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

(مسألة ٣٩): لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً، أو

ويختص الأول بما لو وقع التردد في أول الشهر، ويختص الثاني بغيره.

والتحقيق: أن الشهر وإن كان حقيقة فيما بين الهلالين لا غير، فإنه موضوع ـ لغة وعرفاً ـ للجامع بين الشهور العربية الاثني عشر، من محرم إلى ذي الحجة، إلا أنه يمتنع حمله في النصوص المذكورة عليه، إذ لازمه اختصاص تلك النصوص بصورة وقوع التردد في أول آنات الشهر، ويكون المراد منها أنه إذا تردد المسافر في تمام محرم ـ أو صفر، أو غيرهما من الشهور العربية ـ فعليه التمام.

ولا تعرّض فيها لصورة وقوع التردد في ثاني آنات اليوم الأول من الشهور، فضلاً عن صورة وقوعه في غير اليوم الأول من الأيام، وهذا مما لا يمكن الالتزام به ضرورة.

فلا بد أن يكون المراد منها مقدار الشهر، وحيث أن الشهر يختلف بالتمام والنقصان، يتعين حمله على خصوص التام، فإنه مقتضى الإطلاق المقامي، فضلاً عن كونه مقتضى رواية الثلاثين.

ومما ذكرنا يظهر لك ضعف الوجه الذي أشار إليه في المتن.

(١) لما عرفت من ظهور الأدلة في المقدار الحاصل مع التلفيق وغيره.

قرية، أو مفازة(١).

(مسألة ٤٠): يشترط اتحاد مكان التردد(٢)، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر.

وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردد، فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة.

ولا يضر بوحدة المكان، إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ـ ولو ما دون المسافة ـ بقصد العود إليه عما قريب، إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان مترددًا في النجف، وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم، أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة، والعود إليه في ذلك اليوم، أو في

(١) كما في الجواهر، حاكياً عن بعض التصريح به[١].

ويقتضيه إطلاق كلامهم، كإطلاق جملة من النصوص.

وعن الدروس واللمعة: التقييد بالمصر[٢].

وكأنه وارد مورد التمثيل، وإلا فمن الواضح خلافه، فإنه تقييد لنصوص البلد والأرض[٣] من غير وجه.

(٢) لظهور الأدلة في ذلك، كما تقدَّم في الإقامة[٤]، إذ لسان الدليل في

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٤٢/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ١٢٠.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢١٠/ اللمعة الدمشقية: ٤٧.

(٣) تقدَّمت الإشارة إليه في ص ٣٠٤.

(٤) تقدَّم في ص ٢٦٠.

ليلته، بل أو بعد ذلك اليوم.

(مسألة ٤١): حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه(١)، في أنه يتم ذهاباً، وفي المقصد، والإياب، ومحل التردد، إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث أنه محل تردده.

وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه، وكان العود إليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.

(مسألة ٤٢): إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل، ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك ـ وهكذا ـ بقي على القصر

البابين واحد.

ومن ذلك يظهر ذلك الكلام في الخروج إلى ما دون المسافة بقصد العود إليه عن قريب.

(١) إذ بعد ما عرفت من البناء على قاطعية التردد للسفر، وأنه كالإقامة عشرة، لا بد أن يجري فيه الكلام المتقدم في الخروج إلى ما دون المسافة، بعد نية الإقامة، على نسق واحد.

نعم، لو بني على عدم قاطعيته وجب القصر بمجرد الخروج عن ذلك المكان، ولو مع عدم الإعراض عنه، بناءً على كون المرجع في المقام عموم وجوب القصر على المسافر، كما هو الظاهر.

ما دام كذلك(١) إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متردد ثلاثين يوماً في مكان واحد.

(مسألة ٤٣): المتردد ثلاثين يوماً إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص، كالمقيم، كما عرفت سابقاً(٢).

(١) لعدم الدليل على وجوب التمام، ليخرج عن عموم وجوب القصر، فالعموم المذكور محكّم.

(٢) وعرفت وجهه في المسألة الخامسة والستين في مبحث حد الترخص[1].

والله سبحانه أعلم.

(١) تقدَّم في ص ٢٣٤.

فصل

في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مرَّ في طي المسائل السابقة قد عرفت أنه يسقط ـ بعد تحقق الشرائط المذكورة ـ من الرباعيات ركعتان(١)، كما أنه تسقط النوافل النهارية(٢)، أي نافلة الظهرين، بل ونافلة العشاء ـ وهي الوتيرة ـ أيضاً على الأقوى(٣).

فصل في أحكام صلاة المسافر.

(١) تقدَّم في أول صلاة المسافر[١].

(٢) بلا إشكال، وعن جماعة: الإجماع عليه صريحاً وظاهراً[٢].

والنصوص الدالة عليه كثيرة، منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «عن الصلاة تطوعاً في السفر، قالعليه السلام: لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً»[٣]، ونحوه غيره.

(٣) كما هو المشهور.

(١) تقدَّم في ص ١٠٨.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٨١، ب ٢١ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١.

وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة(١)، بل المستحب أيضاً، إلا في بعض المواضع المستثناة.

وعن المنتهى: نسبته إلى علمائنا[١].

وعن الحلي: الإجماع عليه[٢]، ويقتضيه إطلاق بعض النصوص.

وعن الشيخ في النهاية جواز فعلها[٣]؛ لخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام: «إنما صارت العتمة مقصورة، وليس تترك ركعتاها؛ لأن الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً؛ ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»[٤].

وعن الذكرى: «أنه قوي»[٥].

وهو في محلّه، فإنه مقتضى الجمع العرفي بين النصوص، لولا شبهة الإعراض عن الخبر الموجب لسقوطه عن الحجية.

وقد تقدَّم في أوائل الصلاة ما له نفع في المقام[٦].

(١) كما تقدَّمت الإشارة إلى ذلك[٧]، وتفصيله يأتي ـ إن شاء الله ـ في محله من كتاب الصوم[٨].

(١) منتهى الطلب ٤: ٢٢.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٩٤/ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٣) النهاية: ٥٧.

(٤) وسائل الشيعة ٤: ٩٥، ب ٢٩ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٣.

(٥) ذكرى الشيعة ٢: ٢٩٨.

(٦) تقدَّم في ج ٨ ص ١٩.

(٧) تقدَّم في مواضع متفرقة منها في ص ٢٧١، ٢٧٥.

(٨) في ج ١٤ ص ٣٠٧، وما بعدها.

فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة(١)، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية، بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية؛ لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه.

ولا تسقط نافلة الصبح، والمغرب، ولا صلاة الليل(٢).

كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة(٣).

(مسألة ١): إذا دخل عليه الوقت هو حاضر، ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين، يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً(٤)، وإن كان يصليهما قصراً، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

(١) على ما يأتي قريباً إن شاء الله[١].

(٢) بلا خلاف، والنصوص به متظافرة، ففي رواية الحرث: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام لا يدع ثلاث عشرة ركعة في الليل، في سفر ولا حضر»[٢].

(٣) لإطلاق أدلتها.

(٤) هذا خلاف ما دل على سقوط نافلة المقصورة.

واحتمال اختصاصه بغير هذه الصورة، فيرجع إلى عموم ثبوتها، غير ظاهر.

(١) في ص ٣٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٩٠، ب ٢٥ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١.

.

نعـــم، قد يقتضي ذلك موثق عمار عن أبي عبـــد الله عليه السلام: «عن الرجل إذا زالت الشـــمس وهو في منزله، ثم يخرج في الســـفر، فقـــال عليه السلام: يبدأ بالزوال فيصليهـــا ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين، لأنه خـــرج من منزله قبل أن تحضر الأولى.

وســـئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى، قال عليه السلام: يصلي الأولى أربع ركعات، ثم يصلي بعد النافلة ثمان ركعات؛ لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى. فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير، وهي ركعتان؛ لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر»[1].

إلا أن في جواز العمـــل به ـ مع ابتناء الحكم فيه عـــلى كون العبرة بحال الوجوب، وعلى عدم دخول وقت الظهر بمجرد الزوال ـ إشكالاً.

ولا سيما مع مخالفته لعموم سقوط نافلة المقصورة.

ولذا اختار في المدارك العدم، حيث قيد جواز الإتيان بها في السفر بصورة فعل الفريضة تماماً في الحضر[2].

وإن قال في الجواهر: «فيه نظر»[3]، ولم يتعرض لوجهه.

اللهم إلا أن يكون مـــراده صورة فوات وقت النافلـــة، إذ حينئذٍ يكون عموم ما دل على قضائها محكماً.

لكن الظاهر أن كلام المدارك لا يختص بذلك.

(١) وسائل الشيعة ٤: ٨٥، ب ٢٣ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ١.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٢٧.

(٣) جواهر الكلام ٧: ٥٠.

(مسألة ٢): لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر(١) إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر، وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المنزل، من الوطن، أو محل الإقامة. وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين، وترك العصر إلى أن يدخل المنزل، لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر.

وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر، فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها(٢).

وكيف كان، فالإنصاف يقتضي جواز العمل بالموثق؛ لأنه من قسم الحجة، ولم يثبت إعراض منهم يوجب وهنه، فلا مانع من تخصيصه لعمومات السقوط.

كما لا مانع من التفكيك بين دلالته في الحجية، فتأمل.

(١) هذا أيضاً خلاف إطلاق ما دل على سقوط نافلة المقصورة، إذ المفروض أنه في السفر وظيفته القصر، ومقتضى الإطلاق المتقدم سقوط نافلتها.

ومجرد كونه في الواقع يصليها تماماً بعد الوصول إلى وطنه لا يوجب انقلاب تكليفه فعلاً، وإنما يوجب انقلاب تكليفه بعد ذلك فيلحقه حينئذٍ حكم النافلة، لا فعلاً، وكذا الحال في الفرض اللاحق.

(٢) كأنه إشارة إلى ما في الصحيح عن أبي يحيى الحناط: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال عليه السلام: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»[1].

(١) وسائل الشيعة ٤: ٨٢، ب ٢١ ـ أعداد الفرائض ونوافلها ـ حديث: ٤.

(مسألة ٣): لو صلى المسافر ـ بعد تحقق شرائط القصر ـ تماماً، فإما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع(١)، أو جاهلاً بهما، أو بإحداهما، أو ناسياً.

فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً ـ في غير الأماكن الأربعة ـ بطلت صلاته.

ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه(٢).

وإن كان جاهلاً بأصل الحكم، وأن حكم المسافر التقصير، لم تجب عليه الإعادة، فضلاً عن القضاء.

ولكنه يدل على أنه مهما لا تتم الفريضة في سفر لا تشرع النافلة فيه، وإذ أن السفر في الفرض لا تتم فيه الفريضة، فيجب أن لا تشرع فيه النافلة، لا أنه إذا صليت الفريضة تماماً، في حضر أو سفر، جاز الإتيان بنافلتها، ولو سفراً؛ ليدل على مشروعية النافلة في المقام.

(١) إمكان التقرب من العالم العامد إنما يكون بالتشريع في تطبيق المأمور به على المأتي به، لا في الأمر، وإلا كان خالياً عن التقرب.

(٢) إجماعاً، كما عن الانتصار، والغنية، والتذكرة، والدروس، وشرح المفاتيح، وظاهر المنتهى، والنجيبية، والذخيرة[1].

وهو الذي يقتضيه إطلاق دليل الواقع، حيث لا دليل على الإجزاء يقتضي الخروج عنه.

(١) الانتصار: ١٦٢/ غنية النزوع: ٧٤/ تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠٧/ الدروس الشرعية ١: ٢١٣/ مصابيح الظلام ٢: ١٧٨/ منتهى المطلب ٦: ٣٦٧/ ذخيرة المعاد ٢: ٤١٤/ وعن النجيبية في مفتاح الكرامة ١٠: ٦١٧.

.....

مضافاً إلى صحيح زرارة ومحمد قالا: «قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاً، أيعيد، أم لا؟ قال عليه السلام: إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه، ولم يعلمها، فلا إعادة عليه»[١].

وفي خبر الأعمش: «ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته؛ لأنه زاد في فرض الله عز وجل»[٢].

وصحيح عبيد الله بن علي الحلبي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر، قال عليه السلام: أعد»[٣].

والظاهر أن المراد من الصحيح الأخير السؤال عن القضية الفرضية، فإطلاقه كإطلاق غيره يشمل العامد، لاعن القضية الخارجية، كي يجب حمله على غير صورة العلم والعمد، لمكان جلالة الحلبي ورفعة مقامه.

نعم، يمكن أن يستشكل في اقتضائه الإعادة في خارج الوقت في العامد؛ لوجوب تقييده بصحيح العيص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة، قال عليه السلام: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا»[٤].

بل قد يستشكل في الاستدلال بالصحيح الأول على الإعادة في خارج الوقت في العامد، نظراً إلى أن بين صدره وهذا الصحيح عموماً من وجه، لعموم هذا الصحيح للجاهل والعالم، وعموم الأول للوقت وخارجه.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، ب ١٧ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.

وهذا التعارض بعينه جارٍ في الجاهل بالنسبة إلى الإعادة في الوقت، فإن مقتضى إطلاق الصحيح الأول عدم وجوبها، ومقتضى إطلاق الثاني وجوبها.

والتحقيق أن يقال: بعد صراحة الصحيح الأول بالتفصيل بين العالم والجاهل، وصراحة الصحيح الثاني بالتفصيل بين الوقت وخارجه، يمتنع الجمع بينهما بالتصرف في أحدهما دون الآخر؛ لأن ذلك خلاف صريح التفصيل المذكور فيه.

مثلاً: التصرف في الأول بحمل نفي الإعادة فيه في الجاهل على نفيها في خارج الوقت، ووجوب الإعادة المذكور فيه في العالم على وجوبها في داخل الوقت، خلاف صريح التفصيل فيه؛ لأن التفصيل إنما يحسن مع تنافي الحكمين.

وكذلك التصرف في الصحيح الثاني بحمل وجوب الإعادة فيه على خصوص العالم، ونفي القضاء فيه على خصوص الجاهل، فإنه أيضاً خلاف صريح التفصيل بين الوقت وخارجه المذكور فيه؛ لما عرفت من توقف صحة التفصيل على تباين الحكمين.

فيتعين في مقام الجمع ارتكاب التصرف فيهما معاً، وذلك إما أن تحمل الإعادة وعدمها في الأول على خارج الوقت، فيلزم حمل الثاني على خصوص الجاهل، فيكون حكمه التفصيل بين الوقت وخارجه، دون العالم فإنه يعيد في الوقت وخارجه.

وإما بأن يحمل الأول على داخل الوقت، فيلزم حمل الثاني على خصوص العالم، فيكون التفصيل بين الوقت وخارجه مختصاً بالعالم، دون الجاهل فإنه لا يعيد لا في الوقت ولا في خارجه.

.....

وإما بأن يحمل الثاني على العالم، فيلزم تقييد صدر الأول بالحمل على الإعادة في خصوص الوقت، ويبقى ذيله على إطلاقه في نفي الإعادة على الجاهل.

ومرجع هذا الحمل إلى الحمل الثاني.

وإما بأن يحمل الثاني على الجاهل، فيلزم تقييد ذيل الأول بحمل نفي الإعادة فيه على الجاهل في خارج الوقت، ويبقى صدره على إطلاقه في وجوب الإعادة على العالم في الوقت وخارجه.

ومرجع هذا الحمل إلى الحمل الأول.

ثم إنه لما كان حمل وجوب الإعادة ونفيه على خارج الوقت بعيداً في الصحيح الأول، من جهة أن التعرض لحكم خارج الوقت دون داخله خلاف الأولى، ومن جهة أن استعمال لفظ الإعادة في القضاء دون الأداء خلاف الشائع، يتعين التصرف بحمل الأول على داخل الوقت، والثاني على خصوص العالم، ومقتضاه عدم وجوب القضاء على العالم.

ويحتمل الجمع بحمل الصحيح الثاني على خصوص العالم الناسي، فيجب القضاء فيما عداه من أقسام العالم.

ولعله أولى من غيره من أنواع الجمع، إذ لا يلزم عليه إلا تصرف واحد في الصحيح الثاني، للعمل بتخصيص وجوب الإعادة على العالم بغير الناسي.

وكذا تخصيص عموم قضاء الفائت بغير الناسي، بخلاف غيره من أنواع الجمع، فإن التصرف فيه متعدد.

مضافاً إلى أنه أوفق بإطلاق قضاء الفائت.

وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات ـ مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر، ونحو ذلك ـ وأتم، وجب عليه الإعادة في الوقت

وإلى إمكان المناقشة في دلالة الصحيح، بأن قوله: «فأتم الصلاة» ظاهر في أن الإتمام لم يكن مقصوداً من أول الأمر، وإنما طرأ من جهة النسيان.

وإلى أن الإجماعات الدالة على وجوب القضاء على العالم غير الناسي مانعة من حمل وجوب الإعادة في الصحيح على خصوص الوقت.

وقد عرفت أن حمله على خارج الوقت بعيد أيضاً.

فلا بد من ارتكاب الجمع المذكور، فإنه لا يلزم منه مخالفة لشيء من ذلك.

ومن ذلك تعرف وجه الحكم الذي ذكره المصنف رحمه الله في الجاهل بقوله: «لم تجب عليه الإعادة فضلاً...»، كما هو المشهور كما عن جماعة[١]، بل عن المقدس البغدادي: الاجماع عليه[٢].

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما في الغنية، وعن الإشارة: من وجوب الإعادة إن ذكر في الوقت، بل في الأول: دعوى الإجماع عليه[٣].

وأضعف منه ما عن العماني: من وجوب الإعادة مطلقاً[٤].

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٥/ روض الجنان ٢: ١٠٥٨/ ذخيرة المعاد ٢: ٤١٤/ رياض المسائل ٤: ٣٩٠.

(٢) عنه في جواهر الكلام ٤: ٣٤٣.

(٣) غنية النزوع: ٧٤/ إشارة السبق: ٨٧.

(٤) عنه في مختلف الشيعة ٣: ١١٦.

والقضاء في خارجه(١).

وكـــذا إذا كان عالماً بالحكم جاهـــلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مســـافة مع كونه مسافة، فإنه لو أتم وجب عليه الإعادة أو القضاء.

(١) كما عن أكثر من تعرض له؛ لاطلاق دليل الواقع، المعتضد بإطلاق صحيح الحلبي، وخبر الأعمش[١].

بل صحيح العيص بالنسبة إلى الوقت[٢]، مع عدم المخرج عنها.

إلا ما يتوهم مـــن دخوله في صحيح زرارة ومحمـــد[٣]، لأن عدم العلم ببعض الخصوصيات يصدق معه عدم العلم بتفسير الآية.

أو لأنه يستفاد من الصحيح المذكور كون الوجه في الاجزاء مطلق الجهل.

أو ممـــا ورد في الصوم من بعض النصوص المطلقة الشـــاملة له، كرواية العيص: «من صام في الســـفر بجهالة لم يقضه»[٤]، ونحوه غيره، بضميمة عدم القول بالفصل.

لكن الجميع غير ظاهر.

إذ الظاهر من التفسير بيان أن المراد من نفي الجناح الوجوب، والمفروض أنه حاصل له.

واستفادة كون الوجه في الإجزاء مطلق الجهل، لا منشأ لها.

وعدم الفصل غير ثابت، مع أن الحكم في الصوم غير ثابت.

(١)، (٢)، (٣) تقدَّمت في ص ٣١٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ١٨٠، ب ٢ ـ من يصح الصوم منه ـ حديث: ٥

.....

ولو سلم ذلك، وبني على عدم الفصل، كان دليله معارضاً بصحيح زرارة ومحمد، ومقتضى الرجوع إلى الأصل بعد التساقط البطلان، كما سيأتي في نظيره في الصوم[١].

نعم، لو فرض إجمال الصحيح ـ لإجمال التفسير ـ سقط عن الحجية، وكان المرجع رواية العيص ونحوها.

لكنه ممنوع، وأن الظاهر من التفسير تفسير نفي الجناح بالوجوب.

ومن ذلك يظهر لك الحال في الجاهل بالموضوع، فإنه من أفراد من قرئت عليه آية التقصير وفسرت له، فلا مجال لاحتمال دخوله في ذيل صحيح زرارة ومحمد، بل المتعين دخوله في صدره، وحينئذٍ يجيء فيه الكلام المتقدم في العامد بعينه.

وقد يستوجه إلحاقه بجاهل الحكم في نفي الإعادة والقضاء للأولوية، فإن الجاهل بالموضوع معذور فأولى بالتخفيف من الجاهل بالحكم غير المعذور، ولاقتضاء الأمر الظاهري للاجزاء.

بل عن المقدس البغدادي: أنه لو فاتته الصلاة قضى تماماً[٢].

ولكن ضعفه ظاهر؛ لمنع الأولوية، لعدم وضوح المناط في الاجزاء.

ولما حرر في محله: من عدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء.

مع أنه لو سلما فلا يقتضيان القضاء تماماً، بل يتوقف ذلك على كون

(١) يأتي في ج ١٤ ص ٣١٧.

(٢) عنه في جواهر الكلام ١٤: ٣٥٢.

وأما إذا كان ناسـياً لسفره، أو أن حكم السفر القصر، فأتم، فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعـادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت(١).

وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء(٢).

الجاهـل بالموضوع حكمه التمام، وأن القصر بدل عـلى تقدير الأداء لا مطلقاً، وهو كما ترى!.

ومثله: الناسي لسفره، والناسي لحكم سفره، فإن الجميع داخل في العالم، فيجري فيه ما تقدَّم في العامد؛ لاتفاق النصوص المتقدمة عليه.

مضافاً إلى إطلاق دليل الواقع.

(١) لما تقدم.

أو لعموم قضاء الفائت من دون معارض، كما عرفت.

ولا يدخل في صحيح العيص؛ لفرض التذكر في الوقت.

(٢) على المشهور.

وعن الانتصار، والخلاف، والسرائر، وظاهر التذكرة: الإجماع عليه[١].

بل عن الثالث: دعوى تواتر الأخبار به[٢].

إلا أنا لم نقف إلا على ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الرجل ينسى، فيصلي في السـفر أربع ركعات. قال عليه السلام: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعـادة عليه»[٣]، ومقتضى الجمود على

(١) الانتصار: ١٦٢/ الخلاف ١: ٥٨٦/ السرائر الحاوي ١: ٣٤٥/ تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠٨.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٣٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، ب ١٧ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢.

.....

متـــن الجواب وإن كان ثبـــوت الحكم في الظهرين لا غـــير؛ لاختصاص اليوم بالنهار، لكن بملاحظة إطلاق السؤال، وما تقدَّم في صحيح العيص[١]، يحمل ذكر اليوم على إرادة مطلق الوقت، فيثبت الحكم في العشاء أيضاً.

ولا سيما مع عدم القول بالفصل.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الصدوق[٢]، ووالده[٣]، والمبســـوط: من وجوب الإعادة مطلقاً[٤]، لصحيح الحلبي[٥]، فإنه يجب تقييده بما ذكر.

ودعوى: أنه ظاهر في السؤال بعد الوقت؛ لاستبعاد وقوع السؤال فيه في الوقت، غير ظاهرة.

والاستبعاد لا يصلح قرينة.

مع أنك عرفت أن المراد السؤال عن القضية الفرضية، لا الخارجية، فلا مانع من التقييد حينئذٍ.

وأولى منه بالتقييد غيره ما تضمَّن الأمر بالإعادة مطلقاً ولو بعد الوقت.

ثم إن مقتضى ترك الاســـتفصال في رواية أبي بصير المذكورة عدم الفرق

(١) تقدَّم في ص ٣١٧.

(٢) المقنع: ١٢٨، وقد أفتى بمضمون رواية أبي بصير المتقدمة.

(٣) عنه في مختلف الشيعة ٣: ١١٤.

(٤) المبســـوط ١: ١٣٩، ١٤٠، وله فيه عبارتان، قوله: «ومن نسي في الســـفر فصلى صلاة مقيم لم يلزمه الإعادة، إلا إذا كان الوقت باقياً فإنه يعيد»، وقوله: «إذا صلى المســـافر فسها فصلى أربعاً بطلت صلاته؛ لأن من أصحابنا من قال: إن كل ســـهو يلحق الإنســـان في صلاة السفر فعليه الإعادة، ومن لم يقل ذلك يقول: هذا زاد في صلاته، فعليه الإعادة على كل حال»، فلاحظ.

(٥) تقدَّم في ص ٣١٧.

وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه، ومع ذلك أتم صلاته ناسياً(١)، وجب عليه الإعادة والقضاء(٢).

بين نسيان الحكم والموضوع.

لكن قيل: إن المتيقن من النص والفتوى نسيان الموضوع ـ أعني: السفر ـ فيرجع في نسيان الحكم إلى غيره من الأدلة المقتضية للإعادة والقضاء[١].

وفيه: ما أشرنا إليه: من وجوب العمل بالعموم الناشئ من ترك الاستفصال، ولا موجب للاقتصار على المتيقن.

مع أن دعوى: كون متيقن الفتوى نسيان الموضوع غير ظاهر، لأن ذكر النسيان في كلامهم في سياق العلم والجهل يقتضي اتحاد متعلقهما، فدعوى: كون المتيقن منها نسيان الحكم أولى.

(١) يعني: لصلاته، بأن غفل عن عددها فصلاها أربعاً.

(٢) بلا إشكال ظاهر.

ويقتضيه إطلاق ما تقدَّم من النصوص، المعتضد بإطلاق دليل الواقع، وليس ما يوجب الخروج عنه في الإعادة قطعاً.

وأما في القضاء فقد يتوهم عدمه، لدخوله في رواية أبي بصير، فيلحقه حكم ناسي الحكم أو السفر.

ولكن لا مجال له، لأن الظاهر من الأربع فيه الأربع في الرباعية، لا فعل الركعتين الأخيرتين بعنوان الأولتين سهواً كما هو المفروض.

وكذا قوله: «فأتم الصلاة» ـ في صحيح العيص[٢] ـ فإنه ظاهر في صلاة

(١) مصباح الفقيه ١٧: ٣٠٢.

(٢) تقدَّم في ص ٣١٧.

(مسألة ٤): حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد(١)، ويصح مع الجهل بأصل الحكم(٢)، دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع.

التمام بعنوان التمام، فلا يشمل المقام، فلاحظ.

(١) إجماعاً، ويقتضيه ـ مضافاً إلى إطلاق ما دل على بطلان الصوم في السفر ـ[١] النصوص الآتية في الجاهل.

(٢) إجماعاً، ويدل عليه صحيح عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال عليه السلام إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»[٢].

وصحيح الحلبي «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام في السفر، فقال عليه السلام: إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[٣].

وصحيح العيص عنه عليه السلام: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»[٤].

وفي صحيح ليث: «وإن صامه بجهالة لم يقضه»[٥].

ومقتضى إطلاق الأخيرين ـ كما أشرنا إليه سابقاً ـ عدم الفرق بين الجهل بالحكم، والجهل بالخصوصيات والجهل بالموضوع.

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٠: ١٧٣، ب ١ ـ من يصح الصوم منه.

(٢) المصدر السابق ١٠: ١٧٩، ب ٢ ـ من يصح الصوم منه ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٦.

(مسألة ٥): إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد(١)، إلا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام.

لكن يعارضه في الأخير إطلاق صحيح الحلبي[١] ونحوه، الظاهر في اعتبار الجهل بأصل الحكم شرطاً في الصحة، فيقدم عليه للأخصية.

ولو سلم التساوي وعدم الترجيح في الظهور فالمرجع إطلاق ما دل على بطلان الصوم في السفر.

وأما الجهل بالخصوصيات فقد يدعى عدم بلوغ النهي فيه، فلا يجب القضاء معه.

لكن الإنصاف منع ذلك، وأن المراد من بلوغ النهي العلم بأصل الحكم، فيجري فيه ما ذكرنا في الجاهل بالموضوع بعينه.

(١) على المشهور كما عن الروض[٢]، وظاهرهم كما في الحدائق[٣].

وفي الجواهر: «بل ربما كان ظاهر جميع الأصحاب أيضاً حيث اقتصروا في بيان المعذورية على الأولى، وهي عكس الفرض»[٤]؛ لإطلاق أدلة التمام، الموجب للبطلان.

وعن الجامع: الصحة[٥].

وعن مجمع البرهان: نفي البعد عنها[٦].

(١) تقدَّم في ص ٣١٧.

(٢) روض الجنان ٢: ١٠٥٩.

(٣) الحدائق الناضرة ١١: ٤٣٦.

(٤) جواهر الكلام ١٤: ٣٤٦.

(٥) الجامع للشرائع: ٩٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٣٦.

.

وليس له وجه ظاهر غير صحيح منصور عن الصادق عليه السلام «إذا أتيت بلدة، فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة. فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة»[١].

وخبر محمد بن إسحاق بن عمار: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السفر، وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية، قال عليه السلام: ليس عليها قضاء»[٢].

لكن الخبر غير ظاهر في الجاهل.

وحمله عليه بلا وجه ظاهر بعد حكاية الإجماع على خلافه، كما عن الدروس[٣]، ورميه بالشذوذ، كما عن الشيخ وغيره[٤].

وأما الصحيح فالعمل به في مورده لا يخلو عن إشكال بعد إعراض الأصحاب عنه، فضلاً عن التعدي عنه إلى غيره، بل وإلى الناسي كما عن الجامع[٥].

اللهم إلا أن يقال: إنه لم يثبت إعراضهم عنه؛ لعدم تصريحهم بخلافه، ومجرد عدم التعرض لمضمونه غير كافٍ في إثباته، ولا سيما مع إطلاق بعض معذورية الجاهل بالقصر والإتمام.

فالعمل به في مورده ـ كما في المتن ـ لا يخلو من قوة.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، ب ١٧ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٧.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢١٣.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٥/ الدروس الشرعية ١: ٢١٣/ ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٨.

(٥) الجامع للشرائع: ٩٣.

(مسألة ٦): إذا كان جاهلاً بأصل الحكم، ولكن لم يصل في الوقت، وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به(١)، وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً. فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه، بل من باب الاغتفار(٢).

فلا ينافي ما ذكرناه قوله: «اقض ما فات كما فات»، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر، لا التمام.

وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه، فإنه لو لم يصل أصلاً ـ عصياناً أو لعذر ـ وجب عليه القضاء قصراً.

(مسألة ٧): إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً(٣) واجتزأ بها.

(١) أما قبل العلم به فالمتعين القول بإجزاء القضاء تماماً؛ لإطلاق ما دل على معذورية الجاهل، الشامل للأداء والقضاء.

(٢) وإن شئت قلت: دليل الصحة إنما دل عليها في ظرف حصول الامتثال به، لا على انقلاب إليه مطلقاً.

فإطلاق ما دل على وجوب القصر عند عدم الامتثال بالتمام محكم، ومقتضاه وجوب القضاء قصراً.

(٣) بلا كلام كما في الجواهر، حاكياً عن المقدس البغدادي الاعتراف به[1].

(١) جواهر الكلام ١٤: ٣٥٣.

ولا يضر كونه ناوياً من الأول للتمام؛ لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصداق(١)، لا التقييد، فيكفي قصد الصلاة، والقربة بها.

(١) المستفاد من النصوص: أن القصر والتمام حقيقة واحدة، يختلف مصداقها باختلاف خصوصيتي الحضر والسفر، وأن صلاة القصر عين الركعتين الأولتين اللتين فرضهما الله تعالى، وأن السفر اقتضى سقوط الركعتين الأخيرتين اللتين سنهما النبي صلى الله عليه وآله.

وعليه فالمسافر يتقرب بصلاة القصر بعين ما يتقرب به الحاضر في الركعتين الأولتين، فيأتيان بفعل واحد، ممتثلين أمراً واحداً، غير أن الحاضر يقصد امتثال ذلك الأمر في ضمن امتثاله للأمر المنبسط على الركعات الأربع، والمسافر يقصد امتثال الأمر المتعلق بالركعتين مستقلاً بلا ضم امتثال الآخر إليه، بل يقصد امتثال الأمر بهما بقيد عدم زيادة عليهما.

وهذا المقدار من الاختلاف لا يوجب فرقاً بينهما في أصل التقرب المعتبر في العبادة بالإضافة إلى الركعتين، وإنما هو اختلاف في الخصوصية.

فإن كانت الخصوصية ملحوظة في التقرب على نحو التقييد كان فواتها موجباً لفوات التقرب.

وإن كانت ملحوظة فيه على نحو الداعي، لم يكن فواتها موجباً لفوات التقرب، كما في سائر موارد الاشتباه في التطبيق.

ودعوى: أن العناوين ـ التي تقصد من باب الاشتباه في التطبيق ولا يقدح تخلفها ـ هي التي لا تؤخذ في موضوع الأمر، أما ما كان كذلك فتخلفه يوجب فوات المقصود الواجب قصده، لاعتبار قصد المأمور به في حصول التقرب.

وإن تذكـــر بعد ذلك بطلت(١)، ووجـــب عليه الإعادة مع سعة الوقت، ولو بإدراك ركعة من الوقت(٢).

مندفعة: بأن قصـــد المأمور به بقيوده إنما يعتبر في حصول التقرب بالمعنى الأعم مـــن الإجمالي والتفصيلي، فيمكن قصد قيود المأمـــور به على ما هي عليه إجمالاً، وقصد غيرها تفصيلاً خطأ.

ولا تنافي بين القصدين؛ لاختلافهما بالإجمال والتفصيل.

عـــلى أنك عرفت في مباحث النية عدم وضـــوح الدليل على اعتبار قصد المأمـــور به في تحقق العبادة، وإن كان هو المشـــهور، بـــل المحتمل اعتبار قصد الأمر، لا غير.

نعـــم، ربما كان قصد المأمور به دخيلاً في كون الانبعاث عن الأمر، وربما لا يكون، فراجع[1].

(١) لحصول الزيادة.

(٢) أما مـــع ضيق الوقت حتى عـــن الركعة فقد يحتمـــل إتمامها تماماً، والاجتـــزاء بها؛ لأنه يلزم من بطلانها وجوب القضاء، وقد عرفت أنه ســـاقط عن الناسي.

اللهم إلا أن يقال: الدليل إنما دل على الصحة إن ذكر وقد مضى الوقت، فإذا ذكر قبل مضيه وجب القضاء.

وفيه: أن الظاهر من قوله: «وإن كان الوقت قد مضى...»[2] عدم التمكن

(١) تقدَّم في ج ٩ ص ٢٩٩.

(٢) تقدَّم في صحيح العيص في ص ٣١٧.

بلى وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة، فإنه يجب عليه إعادتها قصراً(١).

وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر.

بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه أربع ركعات، لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أن الواجب هو القصر، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق، لا التقييد.

فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام، ويجتزئ به.

لكن الأحوط الإتمام والإعادة، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

(مسألة ٨): لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة

من الفعل في الوقت.

أو يقال: إن الدليل إنما دل على الصحة لو ذكر بعد الفراغ عنها تماماً، فلا يشمل ما نحن فيه، والتعدي إليه غير واضح، فتأمل جيداً.

(١) لصدق أنه في وقت.

صلاته(١)، وإن كان الأحوط الإعادة.

(١) ادعى في الجواهر: عدم وجدان الخلاف في البطلان بين من تعرض لهذا الفرع، وعلله ـ تبعاً للمبسوط ـ: بأنه قد صلى صلاة يعتقد فسادها، وأنها غير المأمور به[1].

ومقتضى التعليل المذكور كون المراد صورة الالتفات إلى عدم الأمر بالقصر المأتي به، وحينئذٍ يتعين كون التقرب بلحاظ الأمر التشريعي، لا الشرعي، والبطلان حينئذٍ في محله.

لكن إرادة ذلك بعيدة عن ظاهر العبارة؛ لأن الظاهر أن قيد الاتفاق راجع إلى القصر، يعني: كان قاصداً لفعل التمام، فوقع منه القصر بلا قصد له، بل من باب الاتفاق.

وينحصر فرضه حينئذٍ في صورتين:

إحداهما: أن يقع منه التسليم بلا قصد إليه أصلاً، ككلام النائم، وحينئذٍ لا وجه للاجتزاء به؛ لفوات التقرب المعتبر فيه، فإما أن يحكم بالبطلان بمثل ذلك، أو لا، فلا بد من تجديد السلام بقصد الصلاة بعد الالتفات.

وثانيتهما: أن يقع منه التسليم سهواً، بأن يعتقد أن عليه التمام ثم يسلم على الركعتين باعتقاد فعل الأربع، ولا مانع من الالتزام بالصحة وعدم الحاجة إلى استئناف القصر بعد العلم بأنه حكمه، لما عرفت في المسألة السابقة.

ثم إنه يمكن تصحيح القصر ـ مع الالتفات إلى كون المأمور به هو التمام جهلاً، وإلى أن المأتي به هو القصر ـ بدعوى: كون التشريع ليس في الأمر، ليلزم فوات التقرب، بل في تطبيق المأمور به ـ هو التمام ـ على القصر، فيأتي بالقصر

(١) جواهر الكلام ١٤: ٣٥٠ ـ ٣٥١ / المبسوط ١: ١٣٩.

بـــل وكذا لو كان جاهـــلاً بأن وظيفته القـــصر فنوى التمام، لكنه قصر ســـهواً. والاحتياط بالإعادة في هـــذه الصورة(١) أأكد وأشد(٢).

بدعوى كونه عين التمام المأمور به.

لكن كون مـــراد المصنف رحمه الله ذلك بعيداً جداً، بـــل الظاهر أن الفرق بين هـــذه الصورة والصورة الآتية: أن قصد التمام فيها كان عن نســـيان، وفي الثانية عن جهل.

(١) وقوّى بعض البطلان؛ لأن وظيفة الجاهل التمام، فيكون القصر غير المأمور به[1].

وفيه: ما عرفت آنفاً: من أنه لا دليل على كون وظيفة الجاهل التمام مطلقاً حتى لو جاء بالقصر، وإنما المستفاد من النصوص صحة التمام لو امتثل له، وهو غير ما نحن فيه.

مع أن لازم ذلك وجـــوب القضاء تمام لو لم يأت به في الوقت، وإن علم بعد خروج الوقت أن وظيفة المسافر القصر، ولم يلتزم به القائل المذكور.

وكون دليل القضاء يفيد التوســـعة في وقت الأداء لا يجدي، لأن المطابقة بين الأداء والقضاء مما لا بد منها، فـــإذا لم يصل في الوقت في حال الجهل، فقد فاتـــه التمام، فدليل القضاء يدل على توســـعة الوقت للتمام، فيجب فعله خارج الوقت، وإن علم بأن حكم المسافر القصر.

مع أن ذلك لو سلم اختص بجاهل الحكم، لا مطلق الجاهل.

(٢) كأنه للشبهة المتقدمة.

(١) مصباح الفقيه ١٧: ٣٠٢.

(مسألة ٩): إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة، ولم يصل، ثم سافر وجب عليه القصر(١).

(١) على المشهور، وعن السرائر: الإجماع عليه[١].

ويقتضيه ـ مضافاً إلى إطلاق ما دل على وجوب القصر على المسافر ـ صحيح إسماعيل بن جابر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا أصلي حتى أدخل أهلي، فقال عليه السلام: صل، وأتم الصلاة.

قلت: فدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر، فلا أصلي حتى أخرج، فقال عليه السلام: فصل، وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

وصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر، فيخرج حين تزول الشمس، فقال عليه السلام: إذا خرجت فصل ركعتين»[٣].

ولا ينافي الاستدلال بالأخير فرض الخروج حين الزوال؛ لأن الخروج المذكور يلازم إمكان التمام قبل الوصول إلى حد الترخص.

بل الظاهر أن السؤال كان من جهة وجوب التمام عليه قبل السفر.

وخبر الحسن بن علي الوشا: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر، وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت وأنت بعد الزوال قصر العصر»[٤]، بناءً على ما هو الظاهر من إرادة الإتمام في المصر.

واحتمال إرادة الإتمام بعد الخروج ـ كما عن الوافي[٥] ـ خلاف الظاهر.

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٣٤ ـ ٣٣٢.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥١٢، ب ٢١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٢.

(٥) الوافي ٧: ١٤٤، وفي المطبوع (الكافي)، وما أثبته من الأصل، وهو الصحيح.

.

نعم، يعارضها صحيحة محمد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره، وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق، فقال عليه السلام: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً»[١].

ومصححته عنه عليه السلام: «عن الرجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلاة، قال عليه السلام: يصلي ركعتين، فإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً»[٢].

وصحيح زرارة ـ المروي عن مستطرفات السرائر ـ عن أحدهما عليهما السلام: «أنه قال في رجل مسافر نسي الظهر والعصر حتى دخل أهله، قال عليه السلام: يصلي أربع ركعات.

وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج، قال عليه السلام: يصلي أربع ركعات في سفره.

وقال: إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم، ثم سافر، صلى تلك الصلاة التي دخل وقتها عليه وهو مقيم أربع ركعات في سفره»[٣].

وخبر بشير النبال: «خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا نبال، قلت: لبيك، قال عليه السلام: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك، وذلك: أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج»[٤].

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥١٣، ب ٢١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٥.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ١١.

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٥٦٨/ المصدر السابق ـ حديث: ١٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ١٠.

.....

لكـــن لم يصرح في الأخير أنهما صليا بعد الخـــروج، فمن الجائز أن يكون المراد أنهما صليا قبله أربعاً.

وأما الأولان: فالجمع العرفي بينهما وبين ما سبق غير ظاهر.

إذ يبعد جداً حمل ما ســبق عــلى ما لو كان الخروج قبــل الوقت بقليل، بحيث لا يمكن فعل التمام قبل الوصول إلى حد الترخص، إذ يأباه جداً قوله في الصحيح الأول: «فلا أصلي حتى أخرج».

كما أنه يبعد أيضاً حمل الأخيرة عــلى الصلاة أربعاً قبل الخروج، أو بعده قبل الوصول إلى محل الترخص.

وكون التصرف فيها بذلك أقرب من التصرف في الأول بما ســبق، غير كافٍ في كون الجمع عرفياً غير محتاج إلى شاهد، على أنه لا يتأتى في صحيح زرارة.

كما أن الجمع بينهما بالتخيير ـ كما عن الشــيخ في الخلاف[1]، واحتمله في التهذيب والاســتبصار[2]، حملًا للأمر على الوجوب التخييري، كما يشــهد به صحيح منصور بن حازم قال: «ســمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فسار حتى دخل أهله، فإن شاء قصر، وإن شاء أتم، والإتمام أحب إليَّ»[3].

مما لا مجــال له؛ لصراحة صحيح إســماعيل بالوجــوب التعييني؛ لأن التفصيل بين الدخول والخروج يأبى ذلك جداً.

(١) الخلاف ١: ٥٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٣ / الاستبصار ١: ٢٤١.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥١٥، ب ٢١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٩.

.

وصحيح منصور ـ مع أنه مختص بصورة الرجوع إلى الأهل، كما هو موضوع المسألة اللاحقة ـ لا مجال للعمل به في مورده، بعد إعراض المشهور عنه، فضلاً عن التعدي عنه إلى المقام.

ونحوه: الجمع بينهما بحمل الأول على صورة سعة الوقت، والأخيرة على صورة ضيقه ـ كما عن الفقيه، والنهاية، وموضع من المبسوط، والكامل[1] ـ بشهادة موثق إسحاق: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال عليه السلام: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر»[2].

فإنه أيضاً يرد عليه ما سبق من منافاته للتفصيل المشتمل عليه نصوص الطرفين، ولما هو كصريح صحيح إسماعيل.

ومن اختصاصه بصورة القدوم من السفر وعدم إمكان العمل به في مورده.

مضافاً إلى قرب دعوى: إرادة أنه إن كان في سعة فليدخل وليتم، وإن كان يخاف الضيق فليقصر في الطريق، كما ورد في صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال عليه السلام: إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتم، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصل وليقصر»[3].

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٤ / النهاية: ١٢٣ / المبسوط ١: ١٤١ / وعن ابن البراج في مختلف الشيعة ٣: ١١٨، وعن الكامل في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥١٤، ب ٢١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث: ٨.

ولـــو دخل عليه الوقت وهو مســـافر، فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن، أو محل الإقامة، أو حد الترخص منهما أتم(١).

فالمدار على حـــال الأداء، لا حال الوجـــوب والتعلق. لكن الأحوط في المقامين الجمع.

وحيث تعذر الجمع العرفي وغيره بينها فاللازم الرجوع إلى المرجحات، ومقتضاهـــا تعين العمل بالطائفة الأولى؛ لموافقتهـــا لعموم وجوب القصر على المســـافر، وســـلامتها من الوهن الحاصل للثانية، حيث تضمَّنت أن العبرة في صورة الدخـــول أيضاً بحال الوجوب، ولم يعرف القائل به هناك كما ســـيأتي، مؤيداً ذلك كله بموافقة الشهرة الفتوائية، والإجماع المنقول.

ولما قـــد يظهر من صحيح إســـماعيل ـ حيـــث تضمَّن أن التـــمام مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله، مؤكداً ذلك بالقسم ـ من أن التمام موافق للعامة.

ومن ذلك يظهر ضعـــف القول بوجوب الإتمام في المقـــام اعتبار بحال الوجوب، كما نســـب إلى مشـــهور المتأخرين[١]، وحكي عن المقنع، وكثير من كتب العلامة، والشهيدين، والمحقق الثاني، وغيرهم[٢]، فلاحظ.

(١) كما هو المشهور شـــهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، فإن القول هنا بكون الاعتبار بحـــال الوجوب ضعيف القائل، حيـــث حكي عن غير واحد دعوى عدم الوقوف عليه[٣].

(١) روض الجنان ٢: ١٠٦٠.

(٢) المقنع: ١٢٥ / إرشـــاد الأذهان ١: ٢٧٦ / تحرير الأحكام ١: ٣٣٩/ تذكرة الفقهاء ٤: ٣٥٤/ مختلف الشيعة ٣: ١٢٠/ نهاية الإحكام ٢: ١٦٤/ البيان: ٢٦٤/ الدروس الشرعية ١: ٢١٢ ـ ٢١٣/ روض الجنان ٢: ١٠٦٠/ جامع المقاصد ٢: ٥٠٩/ المقتصر: ٩٥.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٣٧٩/ رياض المسائل ٤: ٣٩٦.

.

وإن كان يظهر من الشرائع وغيرها وجوده[١]، لكنه غير ظاهر.

بل عن السرائر: «لم يذهب إلى ذلك أحد ولم يقل به فقيه، ولا مصنف ذكره في كتابه، لا منا، ولا من مخالفينا»[٢].

ويشهد له من النصوص ـ مضافاً إلى ما تقدَّم من صحيح إسماعيل بن جابر[٣] ـ: صحيح العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثم يدخل بيته قبل أن يصليها، قال عليه السلام: يصليها أربعاً، وقال عليه السلام: لا يزال مقصراً حتى يدخل بيته»[٤].

ويعارضها ـ مضافاً إلى ما تقدَّم ـ خبر موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأخر الصلاة حتى قدم، وهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها، قال عليه السلام: يصليها ركعتين صلاة المسافر؛ لأن الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلي عند ذلك»[٥].

فإنه وإن كان وارداً في القضاء، لكن ظاهر التعليل فيه عموم الحكم للأداء، بل عموم الحكم لصورة الخروج.

هذا وقد عرفت الإشارة إلى امتناع الجمع العرفي بين النصوص، كامتناع الجمع بالتخيير، وإن كان يشهد به هنا صحيح منصور المتقدم[٦]، وكذا

(١) شرائع الإسلام ١: ١٢٥/ روض الجنان ٢: ١٠٦٠.

(٢) السرائر الحاوي ١: ٣٣٣.

(٣) تقدَّم في ص ٣٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٥١٣، ب ٢١ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٣.

(٦) في ص ٣٣٧.

.....

بالتفصيل بين ضيق الوقت وسعته، وإن كان يشهد به موثق إسحاق المتقدم[١].

فيتعين الرجوع إلى الترجيح، وهو يقتضي العمل بالطائفة الأولى، لما عرفت، بل هنا أولى.

وهنا قولان آخران:

أحدهما: الاعتبار في المسألة الأولى بحال الأداء، وفي هذه المسألة بحال الوجوب، وكأنه للاعتماد على ما دلَّ على ذلك في كل من المسألتين، وطرح معارضه.

وثانيهما: الاعتبار في المسألة الأولى بحال الوجوب، وفي المسألة الثانية بحال الأداء، عكس التفصيل السابق[٢].

وكأنه لنظير ما ذكر أولاً في التفصيل الأول.

أو لما روي في البحار، عن كتاب محمد بن المثنى الحضرمي، عن جعفر ابن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي؟ قال عليه السلام: أربعاً، قلت: فإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر، قال عليه السلام يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله، فإن دخل المصر فليصل أربعاً»[٣].

لكن التفصيلين معاً ضعيفان.

إذ ما ذكر لهما من الوجه ـ عدا الرواية ـ كما ترى اقتراح من غير وجه.

(١) في ص ٣٣٨.

(٢) حكاهما في روض الجنان ٢: ١٠٦٠.

(٣) بحار الأنوار: ٨٦: ٥٥

(مسألة ١٠): إذا فاتت منه الصلاة، وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً(١)، أنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت، والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام.

ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت، وهو آخر الوقت. وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

والرواية على تقدير اعتبار سندها ـ لا تصلح معارضة لجميع ما سبق، فطرحها، وإرجاعها إلى أهلها متعين. **والله سبحانه أعلم.**

(١) لأنه يدور الأمر بين عدم وجوب قضاء أحدهما، ووجوب قضاء كل منهما، ووجوب قضاء أحدهما بخصوصه تعييناً، ووجوب قضاء أحدهما تخييراً.

لكن الأول: مخالفة لدليل وجوب القضاء.

والثاني: يتوقف على وجود مصلحتين عرضيتين فيهما، وهو منتف.

والثالث: ترجيح بلا مرجح، لأن خصوصية كل من القصر للمسافر والتمام للحاضر على نحو واحد في اعتبارها في المصلحة.

فيتعين الأخير.

نعم، قد تقدَّمت هذه المسألة في قضاء الصلاة، وذكرنا: أن المتعين ـ بحسب القواعد ـ القضاء قصراً في الفرض الأول، وتماماً في الثاني، بناءً على أن العبرة في المسألة السابقة بحال الأداء؛ لأن الفوت الذي هو موضوع القضاء قد جعل موضوع الفرض، فيجب أن يكون مقارناً له، ولا ريب أن الفرض المقارن

(مسألة ١١): الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة(١)، وهي مسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني عليه السلام.

بل التمام هو الأفضل، وإن كان الأحوط هو القصر.

للفوت إنما يصدق على ما وجب في آخر الوقت؛ لأنه ـ بعد انقلاب الواجب من القصر إلى التمام، أو من التمام إلى القصر ـ يكون المطالب به المكلف والواجب عليه تعيينا هو الثاني لا غير، فإذا تركه إلى آخر الوقت كان هو الفرض الفائت، فيتعين قضاؤه[١].

أما ما وجب أولاً ففي زمان الفوت ليس بفرض، وفي حال كونه فرضاً ليس بفائت، لكون المفروض أنه تبدل بواجب آخر.

نعم، مقتضى خبر زرارة المتقدم وجوب القضاء بلحاظ حال الوجوب؛ لكن عرفت إشكاله في المسألة السابقة[٢].

وأما ما في المتن: من التخيير فيتوقف على كون الفائت هو الجامع بين القصر والتمام، مع أنه لم يكن مفروضاً على المكلف في زمان من أزمنة الأداء، لا في حال السفر، ولا في حال الحضر.

ولعل ما ذكرنا ظاهر بأقل تأمل.

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، ونسب إلى مذهب الأصحاب ومتفرداتهم[٣].

(١) تقدَّم في ج ١١ ص ٢٧٣، وما بعدها.

(٢) تقدَّم في ص ٣٤٠.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٠/ روض الجنان ٢: ١٠٥٥.

.

وعن السرائر وظاهر الخلاف: الإجماع عليه[١].

وظاهر مفتاح الكرامة: تكثر دعوى الإجماع[٢].

للأخبار الكثيرة الدالة عليه، التي منها الصحيح والموثق وغيرهما.

وفي فهرست الوسائل: أنها أربعة وثلاثون حديثاً على اختلاف في مضامينها[٣].

فمنها: صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة، فقال عليه السلام: أتم وإن لم تصل فيهما إلا صلاة واحدة»[٤].

ومصحح حماد بن عيسى عنه عليه السلام: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين عليه السلام»[٥].

وصحيح ابن مهزيار: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها: يأمر بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها: يأمر أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام.

ولم أزل على الإتمام فيهما إلى إن صدرنا من حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا إليَّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك.

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٤٢ ـ ٣٤٣ / الخلاف ١: ٥٧٦.

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ٣٠١.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٦، طبع دار الكتب الإسلامية.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٥.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ١.

.

فكتب عليه السلام بخطه: قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة.

فقلت له ـ بعد ذلك بسنتين مشافهة ـ: إني كتبت إليك بكذا، وأجبت بكذا، فقال عليه السلام: نعم. فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكة، والمدينة»[1]، إلى غير ذلك.

نعم، يعارضها جملة أخرى آمرة بالقصر ما لم ينو مقام عشرة.

منها: صحيح أبي ولاد، المتقدم في مبحث العدول عن نية الإقامة[2].

ومنها: صحيح ابن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير أو إتمام؟ فقال عليه السلام: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام»[3].

ومنها: المصحح عن علي بن حديد: «سألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم، وأنا ممن يتم على رواية أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتم، فقال: رحم الله ابن جندب، ثم قال لي: لا يكون التمام إلا أن تجمع على إقامة عشرة أيام، وصل النوافل ما شئت. قال ابن حديد: وكانت محبتي أن يأمرني بالاتمام»[4].

ومنها: مصحح معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام، فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام. فقلت: إن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٤.

(٢) تقدَّم في ص ٢٧٠.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث: ٣٣.

.

أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام، فقال: إن أصحابنا كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة، فأمرتهم بالتمام»[1].

وحسنه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مكة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم. قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم: أتموا بالمدينة لخمس. فقال: إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون، فيخرجون من المسجد عند الصلاة، فكرهت ذلك لهم، فلهذا قلته»[2].

ويمكن الجواب عنها..

أما صحيح أبي ولاد فلتوقف الاستدلال به على كون التخيير بين القصر والتمام عاماً لجميع البلد، أما لو اختص بالمسجد فلا مجال له.

مضافاً إلى إمكان دعوى كون السؤال عن حكم الإقامة في مطلق البلد، ولأجل ذلك استفيد منه الحكم الكلي، وإن كان للمدينة خصوصية دون غيرها.

ولزوم تخصيص المورد لا مانع منه في مقام الجمع بين الأدلة.

وأما صحيح ابن بزيع، والمصحح عن ابن حديد، فمع ضعف الثاني، يمكن حملهما على إرادة نفي وجوب التمام، لا نفي مشروعيته إذا لم ينو الإقامة عشرة، كما يشهد به قوله في الثاني: «وكانت محبتي أن يأمرني بالتمام»، إذ هو ظاهر في الإلزام به، لا في الترخيص فيه.

ومن ذلك يظهر الجواب عن مصحح معاوية، وحسنه، والظاهر منهما أن

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٣٤، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٣٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث: ٢٧.

.

أصحـــاب الأئمة عليهم السلام في عصرهم كانوا مختلفين، فبعضهم كان مأموراً بالإتمام، ولذا كان يرى وجوبه تعييناً، وبعضهم كان مأموراً بالقصر، فيرى وجوبه تعييناً.

والظاهر أن الوجوبـــين طارئان بالعناوين الثانويـــة، فالعنوان الموجب للأمر بالإتمام تعيينا هو ما أشير إليه في مصحح معاوية وحسنه الأخيرين.

والعنوان الموجب للأمر بالقصر هو خوف الوقوع في خلاف التقية، كما أشير إليه في حســـن ابن الحجاج: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين، وذلـــك من أجل الناس، قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة، واسترنا من الناس»[1].

فإن الظاهر أن الاســـتتار إنما يكون من جهة التقية ممن كان يرى وجوب القصر على المسافر من العامة، فكل من العنوانين الموجب للقصر والتمام راجع إلى التقية، وإن اختلفت الجهة.

ولأجل ذلك الاختلاف صح له عليه السلام أن يقول ـ في حسن ابن الحجاج ـ: «لا، كنـــت...»، إذ المراد إنكار جهة التقية التي ادعاها هشـــام، لا إنكار أصل التقية، وإلا لم يكن وجه للاستتار بالإتمام.

ومن ذلك أيضاً تعرف أن المراد من قول الســـائل في صحيح ابن مهزيار: «فمنها: يأمـــر أن يتم...، ومنها: يأمر أن يقـــصر...» الأمر الإلزامي التعييني، لكن كان لبعض العناوين الثانوية، ولولاها لكان كل منها واجباً تخييرياً.

وأما ما في صدر الحســـن الأخير فلا بد أن يكون المراد منه مســـاواة مكة والمدينة لسائر البلاد في عدم وجوب التمام إلا بنية الإقامة عشرة.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٦.

.

وبالجملة: المستفاد من نصوص المسألة: أن العبارات الصادرة من الأئمة عليهم السلام على أنحاء..

منها: ما هو صريح في التخيير بين التمام والقصر.

ومنها: ما هو آمر تعييناً بالتمام.

ومنها: ما هو آمر تعييناً بالقصر.

والجمع بين الأخيرين وما قبلهما: هو أن الحكم الأولي التخيير، وقد يطرأ عنوان فيقتضي وجوب أحدهما تعييناً.

وأن اختلاف أصحاب الأئمة عليهم السلام في ذلك ناشئ من اختلافهم في الأمر الصادر لهم، الناشئ من اختلاف الجهات المعينة للقصر أو التمام.

فلا تنافي بين روايتي الأمر بالتمام والأمر بالقصر، كما لا تنافي بينهما وبين غيرهما.

ومن ذلك يظهر الوجه فيما رواه في كامل الزيارة عن سعد: «أنه سئل أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد: مكة، والمدينة، والكوفة، وقبر الحسين عليه السلام، والذي روي فيها، فقال: أنا أقصر، وكان صفوان يقصر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون»[1].

وما في صحيح ابن مهزيار: «من أن فقهاء أصحابنا أشاروا إليه بالتقصير...»، فإن المراد الالتزام بالتقصير، والإشارة بذلك للأمر الصادر عن الأئمة عليهم السلام به لبعض العوارض المتقضية لذلك.

(١) كامل الزيارات: ٢٤٨، وفيه: «سألت» بدل: سئل.

ومـــا ذكرنا هو القدر المتيقن، وإلا فـــلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة، وهي مكة، والمدينة، والكوفة، وكربلاء(١). لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً في الأخيرتين.

وما ذكرنا هو الذي يقتضيه الجمع بين النصوص.

وأما حمل نصوص الأمر بالإتمام على إرادة الأمر بالإقامة، فبعيد جداً.

وكـــذا حمل التخيير بينه وبـــين القصر على إرادة التخيـــير بين نية الإقامة وعدمهـــا، فإنه خلاف ما دل على الإتمام ولو صـــلاة واحدة، أو ماراً، أو حين يدخل.

ومما ذكرنا يظهر لك ضعف ما عن ظاهر الصدوق ـ أو صريحه ـ من منع الإتمام إلا مع نية الإقامة[١].

وكذا ما عن السيد وابن الجنيد: من وجوبه[٢].

إذ جواز القصر من ضروريات مدلول النصوص المتقدمة إليها الإشارة، وطرحها بأجمعها، والعمل بما ظاهـــره وجوب التمام خلاف مقتضى الجمع بين الأدلة.

إلا أن في الحكاية عنهما إشـــكالاً، لما عن المختلف: من نســـبة استحباب التمام إليهما[٣]، ولذا لم يتعرض في المتن للاحتياط بفعل التمام، فلاحظ وتأمل.

(١) كما نسب إلى المبســـوط والنهاية ـ على وجه ـ وابني حمزة وسعيد[٤]،

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٣.

(٢) جمل العلم والعمل: ٧٧/ وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٣: ١٣٥.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ١٣٢.

(٤) المبسوط ١: ١٤١/ النهاية: ١٢٤/ الوسيلة: ١٠٩/ الجامع للشرائع: ٩٣.

.

والمحقق في كتاب له في السفر[١].

[بل حكي عن الشيخ، والفاضلين، وأكثر الأصحاب، بل نسب إلى المشهور][٢].

ووجهه: أما في الأولين فالأخبار الكثيرة المشتملة على التعبير بمكة والمدينة ـ كصحيح ابن الحجاج المتقدم[٣] ـ وبالحرمين؛ لتفسيرهما في صحيح ابن مهزيار المتقدم[٤] بهما، وبحرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله المفسرين في رواية معاوية ابن عمار وغيرها بهما[٥].

وما يتوهم معارضته لها من مرسل إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي عبد الله عليه السلام: «تتم الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، وعند قبر الحسين عليه السلام»[٦]، ونحوه مرسل حذيفة بن منصور عنه عليه السلام[٧]، وخبر أبي بصير عنه عليه السلام[٨]، وخبر خادم إسماعيل بن جعفر عنه عليه السلام[٩].

فمع ضعفه في نفسه، غير صالح للمعارضة؛ لعدم التنافي بينهما؛ لكونهما

(١) عنه في جواهر الكلام ١٤: ٣٣٩/ ونسب القول والكتاب إلى الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد في ذكرى الشيعة ٤: ٢٩١.

(٢) ما بين المعقوفين جاء في حاشية الأصل، ولم يتضح لي موضعه، وما هنا موافق للمطبوع، والظاهر أن مضمونها راجع إلى خصوص الأولين، فإنه هو المحكي عمن ذكره قدس سره، فلاحظ. انظر: الخلاف ١: ٥٧٦/ شرائع الإسلام ١: ١٢٥/ المعتبر ٢: ٤٧٧/ تحرير الأحكام ١: ٣٣٣/ المختلف الشيعة ٣: ١٣٥/ ونسبه إلى أكثر الأصحاب في مدارك الأحكام ٤: ٤٦٩/ كفاية الأحكام ١: ١٦٢/ وإلى المشهور في مصابيح الظلام ٢: ١٨٧..

(٣)، (٤) في ص ٣٤٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٣، ب ١٧ ـ المزار ـ حديث: ١.

(٦)، (٧)، (٨)، (٩) المصدر السابق ٨: ٥٣٠، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢٢، ٢٣، ٢٥، ١٤.

.

مثبتين.

وذكر المسجد بالخصوص يمكن أن يكون لغلبة كونه موضع صلاة.

ويشهد بعموم الحكم للبلدين: ما في مرسل حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من الأمر المذخور: إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر»[1].

فإن التعبير بالبلدين، ثم العدول عنه إلى التعبير بالمسجد في الكوفة شاهد قوي على عموم الحكم لها.

ونحوه مرسل الفقيه[2]، بل الظاهر أنه هو.

ويشهد له أيضاً ما في صحيح ابن مهزيار من قوله: «أي شيء تعني بالحرمين؟...»[3] فإن الظاهر أن اختصاص الحرمين في مكة والمدينة في الجملة مما لا اشكال فيه عنده، وإنما السؤال كان عن أن الحرم يعم البلد، أو يخص المسجد، أو جهة معينة منه، أو غير ذلك، فلا يمكن حمل البلدين فيه على المسجدين فلاحظ.

نعم، يقتضي الاختصاص بالمسجد في المدينة صحيح أبي ولاد المتقدم[4].

لكن عرفت قريباً وجه الجمع بينه وبين ما نحن فيه، فتأمل.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الحلي: من اختصاص الحكم بالمسجدين،

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٣/ المصدر السابق ـ حديث: ٢٦.

(٣) تقدَّم في ص ٣٤٤.

(٤) تقدَّم في ص ٢٧٠، وتقدم وجه الجمع في ص ٣٤٦.

.

أخذاً بالمتيقن[١].

وأما بلد الكوفة، فليس ما يدل على جواز الإتمام فيه إلا خبر زياد القندي عن أبي الحسن عليه السلام[٢].

وما عداه قد اشتمل بعضه على التعبير بحرم أمير المؤمنين عليه السلام، كمصحح حماد بن عيسى المتقدم[٣]، ومرسل المصباح[٤].

وبعضها قد اشتمل على التعبير بمسجد الكوفة، كمرسل حذيفة ابن منصور، ومرسل الفقيه، وخبر أبي بصير، ومرسل حماد[٥].

ولا ريب في اختصاص الأخير بالمسجد.

وأما الثاني فلا يخلو من إجمال.

وتطبيقه في بعض الروايات عليها ـ كخبر حسان بن مهران، وفيه: «قال أمير المؤمنين: مكة حرم الله تعالى، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، والكوفة حرمي، لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله»[٦]، ونحوه خبر عاصم بن حميد[٧].

(١) السرائر الحاوي ١: ٣٤٣.

(٢) وفيه: «قال أبو الحسن عليه السلام يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين، وبالكوفة، وعند قبر الحسين عليه السلام». [وسائل الشيعة ٨: ٥٢٧ ب ٢٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٣].

(٣) في ص ٣٤٤.

(٤) مصباح المتهجد ٢: ٧٣١/ وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢٤.

(٥) تقدَّمت الإشارة إليها في ص ٣٥٠، ٣٥١.

(٦) وسائل الشيعة وسائل الشيعة ١٤: ٣٦٠، ب ١٦ ـ المزار ـ حديث: ١.

(٧) الأمالي للشيخ الطوسي: ٦٧٢، وفيه: «عن عاصم بن عبد الواحد المدائني، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ... والكوفة حرم علي بن أبي طالب عليه السلام، إن علياً عليه السلام حرَّم من الكوفة ما حرم إبرهيم من مكة... الحديث»، والظاهر أن نسبته هنا إلى ابن حميد من سهو القلم، فلاحظ.

.....

وفي روايـــة القلانسي: «إن الكوفة حرم الله، وحرم رســـول ﷺ، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام»[١]، غير كافٍ في إثبات الحكم لها؛ لضعفه ـ كخبر زياد ـ أولًا.

ولأن مجـــرد التطبيق لا يجدي فيما نحن فيه، وإنما المجدي التفســـير، بأن يقال: حرم أمير المؤمنين عليه السلام هو الكوفة، وليس مفاد النصوص ذلك.

والتطبيق إنما يجدي في الحكم الثابت لموضع عام، لا ما إذا أريد من العام فرد مخصوص وقد أجمل.

فرفع اليد عن عموم وجوب القصر على المســـافر فيما عدا مسجد الكوفة لا يخلو من إشكال، والاقتصار على المتيقن ـ وهو خصوص المسجد ـ متعين.

ويشير إليه مرسل حماد المتقدم.

وإلحاق الكوفة بمكة، بضميمة عدم الفصل ـ كما عن الشيخ رحمه الله[٢] ـ غير ظاهر؛ لثبوت القول بالفصل حينئذٍ.

وأما كربـــلاء، فالنصوص المتعرضة للحكم فيهـــا بين ما تضمن التعبير بـ«حرم الحســـين عليه السلام»، كمصحح حمـــاد[٣]، وخبر خادم إســـماعيل بن جعفر، ومرسل حذيفة بن منصور[٤]، ومرسل الصباح.

وبين ما تضمن التعبير بـ«عند قبر الحسين عليه السلام»، كخبر أبي شبل[٥]، وخبر

(١) وسائل الشيعة ب ٤٤ ـ أحكام المساجد ـ حديث: ٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٢.

(٣) تقدَّم في ص ٣٤٤.

(٤) تقدَّمت الإشارة إليها في ص ٣٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٧، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر حديث: ١٢.

.

عمرو بن مرزوق[١]، ومرسل إبراهيم بن أبي البلاد المتقدم[٢].

وبين ما تضمن التعبير بالحائر، كمرسل حماد، ومرسل الصدوق، الذين قد عرفت أن الظاهر أنهما واحد[٣].

أما الأول فقد ورد في مرفوع منصور بن العباس: أنه خمسة فراسخ من أربع جوانبه[٤].

وفي مرسل محمد بن إسماعيل البصري: أنه فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر[٥].

لكن لا مجال للاعتماد عليه في مثل المقام؛ لضعف السند من دون جابر.

ولما لم يكن طريق شرعي إلى تحديده يبقى على إجماله، وليس له معنى عرفي ليرجع إليه.

وأما الأخير فلم أقف في النصوص على تحديده، إلا على رواية الحسين ابن ثوير، الواردة في آداب الزيارة المأثورة، وفيها: «وعليك بالتكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، والتعظيم لله تعالى، والصلاة على محمد وأهل بيته، حتى تصير إلى باب الحائر، ثم تقول: السلام... إلى أن قال: ثم أخط عشر خطا، ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة، ثم امش إليه حتى تأتيه من قبل وجه، فاستقبل

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر حديث: ٣٠.

(٢) في ص ٣٥٠.

(٣) تقدَّم في ص ٣٥١.

(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٥١٠، ب ٦٧ ـ المزار ـ حديث: ١.

(٥) المصدر السابق ـ حديث: ٢.

.....

وجهك بوجهه...»[١].

فإنــه ـ على تقدير ظهوره في كون باب الحائر متصلاً بالحائر ـ ظاهر في أن الحائر أكثر من عشر خطوات.

نعم عن الارشاد للمفيد رحمه الله: أن الحائر محيط بهم عليهم السلام إلا العباس عليه السلام فإنه قتل على المسناة[٢].

وعن السرائر: أنه ما دار سور المشــهد والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه، لأن ذلــك هو الحائر حقيقة، لأن الحائر في لســان العرب الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه[٣].

وعن البحار عن بعض: أنه مجموع الصحن المقدس، وبعضهم: أنه القبة الســامية، وبعضهم: أنه الروضة المقدسة وما أحاط بها من العمارات المقدسة، من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها.

ثم قال: «والأظهر عندي أنــه مجموع الصحن القديم، لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية»[٤].

لكن الجميع غير واضح المستند.

مع أن في الاعتماد على المرسلين المشتملين على التعبير بالحائر إشكالاً.

فالاقتصار على القدر المتيقن من معنى الحائر، ومن معنى الحرم ـ وهو ما

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٤٩٠، ب ٦٢ ـ المزار ـ حديث: ١.

(٢) الإرشاد ٢: ١٢٦.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٣٤٢.

(٤) بحار الأنوار ٨٦: ٨٩.

ولا يلحق بها سائر المشاهد(١).

والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها، دون الزيادات الحادثة في بعضها(٢). نعم لا فرق فيها بين السطوح، والصحن، والمواضع المنخفضة منها. كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.

يقارب الضريح المقدس ـ متعين.

وأما تحديده في كلام بعض بخمسة وعشرين ذراعاً[١]، فلم أقف على مستند له غير مصحح إسحاق بن عمار: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة، من عرفها واستجار بها أجير، قلت: صف لي موضعها، قال عليه السلام: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه»[٢]، إلا أن في تعلقها بما نحن فيه تأملاً ظاهراً. **والله سبحانه أعلم.**

(١) لعدم الدليل الموجب للخروج عن عموم القصر على المسافر.

وما عن السيد وابن الجنيد من إلحاق المشاهد بها في وجوب التمام[٣]، قد عرفت الإشكال فيه في الملحق به، فضلاً عن الملحق.

(٢) إذا كانت الزيادة بعد صدور النصوص؛ لعدم الدليل على ذلك.

نعم، لو كانت الزيادة قبل صدور النصوص فظاهرها دخول الزيادة.

(١) كشف الغطاء ٣: ٣٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٥١١، ب ٦٧ ـ المزار ـ حديث: ٤.

(٣) جمل العلم العمل: ٧٧ / وعن ابن الجنيد في مختلف الشيعة ٣: ١٣٥.

(مسألة ١٢): إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام(١).

نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدهما إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود(٢)بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

(مسألة ١٣): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور(٣)، فلا يصح له الصوم فيها، إلا إذا نوى الإقامة، أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

(مسألة ١٤): التخيير في هذه الأماكن استمراري(٤) فيجوز

(١) لعدم دخوله في أدلته.

(٢) لصدق الصلاة في المواطن المذكورة.

(٣) كما هو ظاهر الفتاوى، والمصرح به في كلام غير واحد[١]؛ لعدم دخوله في الأدلة.

وعموم التلازم بينهما في القصر والتمام مختص بغير ما نحن فيه؛ لظهوره في عدم الفرق بين السفر المشرع لقصر الصوم والمشرع لقصر الصلاة، وأن عنوان المسافر في المقامين بمعنى واحد.

ويشير إلى عدم الإلحاق ما في موثق عثمان بن عيسى: «عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين قال عليه السلام: أتمها ولو صلاة واحدة»[٢].

(٤) لإطلاق الأدلة، التي لا فرق فيها بين الابتداء والاستدامة.

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٠٩/ التنقيح الرائع ١: ٢٩١/ مدارك الأحكام ٤: ٤٧٠.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩، ب ٢٥ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١٧.

له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول. بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول(١).

بل لو نوى القصر فأتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة(٢).

(مسألة ١٥): يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة(٣) ثلاثين مرة: «سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

(١) بأن يقصد الأمر المتعلق بالركعتين في الجملة، بلا تحديد له بإحدى الخصوصيتين.

(٢) كما لو تخيل أنه مأمور بالتمام لكونه حاضراً.

وكذا لو جاء بكل من الركعتين الأخيرتين بقصد أنها الثانية؛ لاعتقاده عدم فعلها.

واحتمال البطلان بزيادة الركعتين؛ لعدم قصد امتثال أمرهما، ضعيف؛ لأن ذلك من قبيل الاشتباه في التطبيق، كما تقدَّم في مبحث الخلل[١]، فلاحظ.

(٣) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر[٢].

لخبر المروزي قال: «قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول ـ في دبر كل صلاة يقصر فيها ـ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثلاثين مرة، لتمام الصلاة»[٣].

(١) لعله إشارة إلى ما تقدَّم في ج ١٢ ص ٤٤٧.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٣، ب ٢٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ١.

وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة (١)، إلا أنه يتأكد عقيب المقصورات (٢)، بل الأولى تكرارها مرتين (٣)، مرة من باب التعقيب، ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

وفي خبر رجاء: «إن الرضا عليه السلام كان يقولها في دبر كل صلاة يقصرها ثلاثين مرة، ويقول: هذا تمام الصلاة»[1].

ويتعين حمل الأول على الاستحباب؛ لما عرفت من نفي الخلاف، وقضاء السيرة القطعية بذلك.

(١) كما ورد في بعض الأخبار.

(٢) لتعدد الجهة.

(٣) لاحتمال عدم التداخل، لكنه خلاف إطلاق الأدلة، ولأجله لا مجال للرجوع إلى قاعدة عدم التداخل، **والحمد لله رب العالمين.**

انتهى الكلام فيما يتعلق بصلاة المسافر، في النجف الأشرف، ثالث ربيع الثاني من السنة الخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجرية، على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية.

بقلم مؤلفه الأقل (محسن)، خلف المقدس العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم.

وله الحمد والمجد، كما هو أهله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٣، ب ٢٤ ـ صلاة المسافر ـ حديث: ٢.



المصادرُ والمراجع

مُحتوياتُ الكتاب

المصادر والمراجع

لكتاب الصلاة

* القرآن الكريم

١ ـ إبراز المعاني من حرز الأماني

تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بأبي شامة الدمشقي، المتوفى٦٦٥هـ ـ تحقيق: إبراهيم عطوة عوض ـ دار الكتب العلمية.

٢ ـ الاثنا عشرية

تأليف: محمد بن الحسين بن عبد الصمد، بهاء الدين، العاملي، المتوفى١٠٣١هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩هـ.

٣ ـ أجوبة المسائل الرسية الأولى (ضمن رسائل الشريف المرتضى ـ ج٢)

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ نشر دار القرآن الكريم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥ هـ.

٤ ـ أجوبة المسائل الرسية الثانية

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ نشر دار القرآن الكريم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥ هـ.

٥ ـ أجوبة المسائل المهنائية

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تقديم: الشيخ محيي الدين المامقاني ـ مطبعة خيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١هـ.

٦ ـ أجود التقريرات

تأليف: السيد أبو القاسم الخوئي، المتوفى١٤١٣هـ ـ تقرير بحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥هـ ـ نشر: مطبعة العرفان ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٧ ـ الأحاديث الطوال

تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى ٣٦٠ هـ ـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

٨ ـ الاحتجاج

تأليف: أبي منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تعليق: السيد محمد باقر الخرسان ـ نشر: دار النعمان للطباعة والنشر ـ طبع: مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

٩ ـ أحكام النساء

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: المؤتمر الألفي للشيخ المفيد ـ ١٤١٣هـ.

١٠ ـ اختيار معرفة الرجال = رجال الكشي

تأليف: الشيخ أبي عمرو، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تقديم وتعليق: السيد أحمد الحسيني ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١١ ـ أدب الكاتب

تأليف: أبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، المتوفى ٢٧٦هـ ـ تحقيق: محمد الدالي ـ نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

١٢ ـ الأربعون حديثاً

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ تحقيق: فارس حسون كريم ـ نشر: مكتبة فدك لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ.

١٣ ـ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ طبع: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.

١٤ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ فارس الحسون ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ.

١٥ ـ أساس البلاغة

تأليف: أبي القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري، المتوفى ٥٣٨ هـ ـ تحقيق: محمد باسل عيون السود ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.

١٦ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الإسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

١٧ ـ إشارة السبق

تأليف: الشيخ أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٨ ـ الإصابة في تمييز الصحابة

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥٢ هـ ـ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود/ الشيخ علي محمد معوض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م

١٩ ـ إصباح الشيعة

تأليف: قطب الدين، محمد بن الحسين البيهقي، الكيدري (من أعلام القرن السادس

الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٢٠ ـ أصل زيد النرسي (الأصول الستة عشر)

منسوب إلى زيد النرسي، من أصحاب الصادق عليه السلام ـ تحقيق ضياء الدين المحمودي ـ نشر: دار الحديث للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ .

٢١ ـ الاقتصاد

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مكتبة جامع چهلستون طهران ـ طبع: مطبعة الخيام - قم ـ إيران ـ ١٤٠٠ هـ .

٢٢ ـ الألفية والنفلية

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي، نشر: مركز النشر في مكتب الإعلام الاسلامي ١٤٠٨ هـ .

٢٣ ـ الأمالي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ .

٢٤ ـ الأمالي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ نشر: دار الثقافة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٢٥ ـ الأمان من أخطار الأسفار

تأليف: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، المتوفى ٦٦٤ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ .

٢٦ ـ الانتصار

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق:

لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٥ هـ .

٢٧ ـ الأنواء في مواسم العرب

تأليف: أبي محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى٢٧٦هـ ـ نشر: دار الشؤون الثقافية العامة ـ وزارة الثقافة والإعلام العراقية ـ بغداد ١٩٨٨م.س

٢٨ ـ أنوار الفقاهة

تأليف: الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، المتوفى١٢٦٢هـ ـ إعداد وتحقيق: مركز إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: المركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلامية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٩ ـ الأنوار النعمانية

تأليف: نعمة الله بن عبد الله بن بن الحسين الموسوي، الجزائري، المتوفى ١١١٢هـ ـ نشر: دار القارئ، ودار الكوفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٠ ـ أوائل المقالات

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري ـ طبع: دار المفيد ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣١ ـ إيضاح الفوائد

تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحققين) المتوفى ٧٧١ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني ـ المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ .

٣٢ ـ بحار الأنوار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية المصححة ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٣٣ ـ بداية المجتهد

تأليف: القاضي، أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،

الأندلسي، المتوفى ٥٩٥ هـ ـ تنقيح وتصحيح: خالد العطار ـ إشراف: مكتب البحوث والدراسات ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٣٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ ـ نشر: المكتبة الحبيبية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م.

٣٥ ـ بصائر الدرجات

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن بن فروخ، الصفار، المتوفى ٢٩٠هـ ـ تقديم وتعليق وتصحيح: الحاج ميرزا محسن كوچه باغي ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ طبع: مطبعة الأحمدي ـ طهران ـ إيران ـ سنة ١٤٠٤هـ.

٣٦ ـ البيان

تأليف: الشيخ شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسّون ـ مطبعة صدر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٣٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس

تأليف: محب الدين، السيد محمد مرتضى الحسيني، الواسطي، الزبيدي، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ دراسة وتحقيق: علي شيري ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.

٣٨ ـ تاج المصادر للبيهقي

تأليف: أبي جعفر، أحمد بن علي، المعروف بجعفرك، المقري، البيهقي، المتوفى ٥٤٤هـ ـ تصحيح وتعليق: د.هادي علم زاده ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٥هجـ شمسي.

٣٩ ـ تاريخ الخميس

تأليف: الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري ـ نشر: مؤسسة شعبان ـ بيروت.

٤٠ ـ تبصرة المتعلمين

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: محمد هادي اليوسفي الغروي ـ طبع ونشر وزارة الثقافة والإرشاد ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤١ ـ التبيان في تفسير القرآن

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي ـ دار احياء التراث العربي.

٤٢ ـ تحرير الأحكام الشرعية

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام ـ مطبعة اعتماد ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ.

٤٣ ـ تحف العقول

تأليف: أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ.

٤٤ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

تأليف: الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى ١٣٥٣ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

٤٥ ـ تحفة الفقهاء

تأليف: علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى ٥٣٩ هـ ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

٤٦ ـ تحفة المؤمنين = تحفه حكيم مؤمن

تأليف: محمد مؤمن الحسيني الطبيب، طبيب شاه سليمان الصفوي، (القرن ١١).

٤٧ ـ تذكرة الفقهاء

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٤٨ ـ تعليقة آغا جمال على الروضة

تأليف: آقا جمال الدين، محمد بن حسين بن محمد الخوانساري، المتوفى ١١٢٥ هـ ـ نشر: المدرسة الرضوية ـ قم ـ إيران.

٤٩ ـ تعليقة على منهج المقال

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥ هـ.

٥٠ ـ تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل

تأليف: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبي سعيد، ناصر الدين البيضاوي، المتوفى ٦٩١ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

٥١ ـ تفسير العياشي

تأليف: أبي النظر، محمد بن مسعود بن عياش السلمي، السمرقندي، المعروف بالعياشي، المتوفى حدود ٣٢٠ هـ ـ تصحيح وتحقيق وتعليق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي ـ نشر: المكتبة العلمية الاسلامية ـ طهران ـ إيران.

٥٢ ـ تفسير القمي

تأليف: أبي الحسن، علي بن إبراهيم القمي، من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري ـ تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري ـ نشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة: الثالثة ـ سنة ١٤٠٤ هـ.

٥٣ ـ التفسير الكبير = تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب)

تأليف: فخر الدين، محمد بن ضياء الدين عمر الرازي، المتوفى ٦٠٤ هـ ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٥٤ ـ تلخيص المرام

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: هادي القبيسي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٥٥ ـ التنقيح الرائع

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق:

السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ .

٥٦ ـ تنقيح المقال

تأليف: الشـــيخ عبد الله المامقاني، المتوفى ١٣٥١ هـ ـ تحقيق واستدراك: الشيخ محيي الدين المامقاني ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ ١٤٢٣ هـ.

٥٧ ـ تهذيب الأحكام

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ .

٥٨ ـ تهذيب اللغة

تأليف: أبي منصـــور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى ٣٧٠هـ ـ تحقيق: عبد العظيم محمـــود ـ مراجعة: محمد علي النجار ـ نشر: الدار المصريـــة للتأليف والترجمة ـ طبع: مطابع سجل العرب ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٥٩ ـ ثواب الأعمال

تأليف: الشـــيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحســـين بن موســـى بن بابويه القمي (الشـــيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر وطبع: المطبعـــة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٩٥هـ .

٦٠ ـ جامع الرواة

تأليف: محمد بن علي الأردبيلي، الغـــروي، الحائري (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري) ـ طبع سنة ١٣٣١هـ ش.

٦١ ـ جامع السعادات

تأليف: المولى محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٠٩ هـ ـ تحقيق وتعليق: الســـيد محمد كلانتر ـ تقديم: الشيخ محمد رضا المظفر ـ نشر مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف ـ العراق.

٦٢ ـ جامع الشتات

تأليف: ميرزا ابو القاسم بن محمد حســـن، القمي، المتوفى حدود ١٢٣٢هـ ـ نشر: مؤسسة كيهان ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٦٣ ـ الجامع الصغير
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٦٤ ـ جامع المقاصد
تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٦٥ ـ الجامع للشرائع
تأليف: الفقيه، يحيى بن سعيد الحلي، المتوفى ٦٠٩ هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٦٦ ـ الجعفريات
تأليف: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ نشر: مكتبة نينوى ـ طهران ـ إيران.

٦٧ ـ جمل العلم والعمل
تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.

٦٨ ـ الجمل والعقود
تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر في جامعة مشهد ـ مشهد ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

٦٩ ـ جوامع الجامع
تأليف: أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٧٠ ـ جواهر الفقه
تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى

٤٨١ هـ ـ تحقيق: إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١١ هـ .

٧١ ـ جواهر الكلام

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني ـ الطبعة السابعة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان .

٧٢ ـ حاشية الإرشاد

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: رضا مختاري ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٧٣ ـ حاشية المدارك (الحاشية على مدارك الأحكام)

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩ هـ .

٧٤ ـ حاشية المكاسب

تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٧ هـ ـ نشر: مؤسسة إسماعيليان ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ .

٧٥ ـ الحبل المتين

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفى ١٠٣١ هـ ـ طبع حجر.

٧٦ ـ الحدائق الناضرة

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، آل عصفور، البحراني، المتوفى ١١٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد تقي الإيرواني ـ مصورة عن طبعة دار الكتب الإسلامية ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٣٤ هـ .

٧٧ ـ حقائق الاصول

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧٢ هـ.

٧٨ ـ حلية العلماء

تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي، القفال، المتوفى ٥٠٧ هـ ـ تحقيق: سعيد عبد الفتاح ـ نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.

٧٩ ـ حياة الحيوان

تأليف: كمال الدين محمد بن موسى الدميري، المتوفى ٨٠٨ هـ ـ طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

٨٠ ـ خاتمة المستدرك

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري، الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

٨١ ـ الخرائج والجرائح

تأليف: قطب الدين، أبي الحسن سعيد بن عبد الله الراوندي، المتوفى ٥٧٣ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ

٨٢ ـ الخصال

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.

٨٣ ـ خلاصة الأقوال

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ نشر: المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨١ هـ.

٨٤ ـ الخلاف

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٩ هـ.

٨٥ ـ الدرة النجفية (منظومة في الفقه)

تأليف: السيد محمد مهدي بحر العلوم، المتوفى ١٢١٢ هـ ـ الطبعة الثانية ـ دار

الزهراء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦ هـ .

٨٦ ـ الدروس الشرعيّة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ الطبعة الأولى ـ قم إيران ـ ١٤١٢ هـ .

٨٧ ـ دعائم الإسلام

تأليف: السيد، القاضي، أبي حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي، المغربي، المتوفى٣٦٣هـ ـ تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي ـ طبع ونشر: دار المعارف ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م .

٨٨ ـ الدعوات

تأليف: قطب الدين، سعيد بن عبدالله الراوندي، المتوفى ٥٧٣ هـ ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٧ هـ .

٨٩ ـ دليل الناسك

للمؤلف، تحقيق: السيد محمد القاضي الطباطبائي ـ نشر: مدرسة دار الحكمة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٩٠ ـ ديوان الأدب

تأليف: أبي إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم الفارابي، المتوفى٣٥٠هـ ـ تحقيق: د.أحمد مختار عمر ـ نشر: مجمع اللغة العربية ـ ١٩٧٥م.

٩١ ـ ديوان الشريف الرضي

تأليف: الشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٠٦هـ ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

٩٢ ـ ديوان قيس بن الخطيم

تأليف: ثابت بن عدي، المعروف بقيس بن الخطيم ـ تحقيق: د.إبراهيم السامرائي وأحمد مطلوب ـ مطبعة العاني ـ بغداد ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م

٩٣ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠ هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٤٧ هـ .

٩٤ ـ الذريعة

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تصحيح وتعليق: د. أبو القاسم گرجي ـ نشر: جامعة طهران ـ إيران .

٩٥ ـ ذكرى الشيعة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال

٩٦ ـ رجال النجاشي

تأليف: أبي العباس، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، الأسدي، الكوفي، المتوفى ٤٥٠ هـ ـ تحقيق: محمد جواد النائيني ـ نشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.

٩٧ ـ الرسائل التسع (للاشتياني)

تأليف: المحقّق الميرزا محمد حسن الآشتياني، المتوفى ١٣١٩ هـ ـ نشر: انتشارات زهير ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢٥ هـ.

٩٨ ـ الرسالة الجعفرية (ضمن رسائل المحقق الكركي)

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي، (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفى ومكتب النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٩٩ ـ رسالة العدالة (ضمن رسائل فقهية للشيخ الأنصاري)

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى

١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ربيع الأول ١٤١٤هـ .

١٠٠ ـ رسالة في القضاء عن الميت (ضمن رسائل فقهية)

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ربيع الأول ١٤١٤هـ .

١٠١ ـ رسالة في المواسعة والمضايقة (ضمن رسائل فقيهة)

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ربيع الأول ١٤١٤هـ .

١٠٢ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠٣ ـ الروضة البهية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تعليق وتصحيح: السيد محمد كلانتر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

١٠٤ ـ روضة المتقين (في شرح من لا يحضر الفقيه)

تأليف: المولى محمد تقي المجلسي، المتوفى ١٠٧٠هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي ـ نشر: بنياد فرهنك إسلامي حاج محمد حسين ـ كوشانپور ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

١٠٥ ـ رياض السالكين

تأليف: السيّد علي بن أحمد بن محمّد معصوم الحسيني، المعروف بالسيد علي خان، المدني، الشيرازي، المتوفى ١١٢٠هـ ـ تحقيق: السيد محسن الأميني ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤١٥هـ .

١٠٦ ـ رياض المسائل

تأليف: السيد علي بن محمد الطباطبائي، الحائري، المتوفى ١٢٣١ هـ ـ تحقيق: محمد بهره‌مند، محسن قديرى، كريم أنصاري، على مرواريد ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١٠٧ ـ زبدة البيان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق: محمد الباقر البهبودي ـ نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران ـ إيران.

١٠٨ ـ سراج القارئ المبتدئ

تأليف: أبي القاسم، علي بن عثمان بن محمد، الفاصح، العذري، البغدادي (من أعلام القرن الثامن الهجري) ـ نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٧٣ هـ.

١٠٩ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، المتوفى ٥٩٨ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

١١٠ ـ سعد السعود

تأليف: رضى الدين، أبي القاسم، علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني الحسيني، المتوفى ٦٦٤هـ ـ نشر: منشورات الرضي ـ قم.

١١١ ـ سنن ابن ماجة

تأليف: الحافظ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، المتوفى ٢٧٥ هـ ـ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٢ ـ سنن أبي داود

تأليف: الحافظ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ ـ تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام ـ طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الاولى ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١١٣ ـ سنن الترمذي

تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى ٢٧٩هـ ـ تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١٤ ـ سنن الدارقطني

تأليف: الحافظ، علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥ هـ ـ تعليق وتخريج: مجدي بن منصور بن سيد الشورى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

١١٥ ـ سنن الدارمي

تأليف: أبي محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى٢٥٥هـ ـ طبع بعناية محمد احمد دهمان ـ نشر: دار إحياء السنَّة النبوية ـ طبع: مطبعة الاعتدال ـ دمشق ـ سوريا ـ سنة ١٣٤٩هـ.

١١٦ ـ السنن الكبرى

تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١١٧ ـ سنن النسائي

تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٤٨ هـ/ ١٩٣٠م.

١١٨ ـ السيرة الحلبية

تأليف: علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي ـ طبع المطبعة الأزهرية ـ مصر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

١١٩ ـ الشافية

تأليف: جمال الدين، أبي عمرو، عثمان بن أبي بكر الدويني، المعروف بابن الحاجب، المتوفى ٦٤٦هـ ـ تحقيق: د. حسن أحمد العثمان الشافيجي ـ نشر: المكتبة المكية ـ مكة المكرمة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م

١٢٠ ـ شرائع الإسلام

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ تحقيق: عبد الحسين محمد علي ـ الطبعة الثانية ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢١ ـ شرح ابن عقيل

تأليف: بهاء الدين، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، المتوفى ٧٦٩هـ ـ الطبعة الرابعة عشرة ـ ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م ـ نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

١٢٢ ـ شرح أصول الكافي

تأليف: المولى محمد صالح المازندراني، المتوفى ١٠٨١هـ ـ تعليق: الميرزا أبو الحسن الشعراني ـ ضبط وتصحيح: السيد علي عاشور ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م

١٢٣ ـ شرح الألفية

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي، (المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفى ومكتب النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢٤ ـ شرح السنة

تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى ٥١٦هـ ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٢٥ ـ شرح الشافية

تأليف: رضي الدين، محمد بن الحسن الاستراباذي، المتوفى ٦٨٨ هـ ـ تحقيق: محمد نور الحسن وغيره ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٢٦ ـ شرح الكافية = شرح الرضي على الكافية

تأليف: رضي الدين، محمد بن الحسن الاستراباذي، المتوفى ٦٨٨ هـ ـ تحقيق: يوسف حسن عمر ـ نشر: جامعة قاريونس ـ بنغازي ـ ليبيا ـ الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

١٢٧ ـ شرح تبصرة المتعلمين

تأليف: الشيخ ضياء الدين العراقي، المتوفى ١٣٦١ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٤ هـ.

١٢٨ ـ شرح جمل العلم والعمل

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: كاظم مدير شانه چى ـ طبع: مطبعة جامعة مشهد ـ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٢٩ ـ شرح صحيح مسلم

تأليف: محي الدين، أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٣٠ ـ شرح طيبة النشر

تأليف: شهاب الدين، أبي بكر، أحمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي، المتوفى حدود ٨٣٥هـ ضبط وتعليق: أنس مهرة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣١ ـ شرح نهج البلاغة

تأليف: عز الدين، عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني، المتوفى ٦٥٦هـ ـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ـ نشر: دار احياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

١٣٢ ـ شمس العلوم

تأليف: نشوان بن سعيد الحميري، المتوفى ٥٧٣ هـ ـ تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرين ـ نشر: دار الفكر المعاصر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٣٣ ـ الصحاح

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثالثة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

١٣٤ ـ صحيح ابن حبان

تأليف: الحافظ، محمد بن حبان، أبي حاتم، التميمي، البستي، السجستاني، المتوفى

٣٥٤هـ ـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ـ الطبعة : الثانية ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

١٣٥ ـ صحيح البخاري

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، المتوفى ٢٥٦هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

١٣٦ ـ صحيح مسلم

تأليف: أبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري، النيسابوري، المتوفى ٢٦١هـ ـ طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٣٧ ـ الصواعق المحرقة

تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى ٩٧٤ هـ ـ تخريج وتعليق وتقديم له: عبد الوهاب عبد اللطيف ـ نشر: مكتبة القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م

١٣٨ ـ الطراز الأول

تأليف: السيّد علي بن أحمد بن محمّد معصوم الحسيني، المتوفى ١١٢٠هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى .

١٣٩ ـ العدَّة في أصول الفقه

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي ـ مطبعة ستارة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٤٠ ـ العروة الوثقى

تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٧هـ ـ مع تعليقات عدة من الفقهاء ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٤١ ـ علل الشرائع

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ

الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م.

١٤٢ ـ عمل يوم وليلة (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق نشر: نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ.

١٤٣ ـ عوالي اللئالي

تأليف: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور، (من أعلام القرن التاسع والعاشر الهجري) ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ طبع: مطبعة سيد الشهداء ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.

١٤٤ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود

تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى ١٣٢٩ هـ ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

١٤٥ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي ـ نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

١٤٦ ـ الغارات

تأليف: إبراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، المتوفى ٢٨٣ هـ ـ تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي المحدث.

١٤٧ ـ غاية المراد

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: رضا مختاري ـ نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

١٤٨ ـ غاية المرام

تأليف: الشيخ المفلح الصُميري البحراني، (من أعلام القرن التاسع الهجري) ـ تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ـ نشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

١٤٩ ـ الغريبين في القرآن والحديث

تأليف: أبي عبيد، أحمد بن محمد الهروي، (صاحب الأزهري)، المتوفى ٤٠١ هـ ـ تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي ـ نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة، الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

١٥٠ ـ غنائم الأيام

تأليف: الميرزا ابو القاسم القمي، المتوفى ١٢٣٢ هـ ـ تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ.

١٥١ ـ غنية النزوع

تأليف: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٧ هـ.

١٥٢ ـ الغيبة (للطوسي)

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني، والشيخ على أحمد ناصح ـ نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤١١ هـ.

١٥٣ ـ غيث النفع في القراءات السبع

تأليف: أبي الحسن، علي بن سالم بن محمد النوري، الصفاقسي، المتوفى ١١١٨ هـ ـ دراسة وتحقيق: سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني ـ ١٤٢٦ هـ.

١٥٤ ـ الفائق في غريب الحديث

تأليف: جار الله، محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى ٥٣٨ هـ ـ تحقيق: علي محمد البجادي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

١٥٥ ـ فتح العزيز

تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣ هـ ـ تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٥٦ ـ فرائد الأصول

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

١٥٧ ـ الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام)

منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ.

١٥٨ ـ فقه القرآن

تأليف: قطب الدين، سعيد بن عبدالله الراوندي، المتوفى ٥٧٣ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

١٥٩ ـ فلاح السائل

تأليف: رضى الدين، أبي القاسم، علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاووس الحسني الحسيني، المتوفى ٦٦٤هـ

١٦٠ ـ الفهرست

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم ـ مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ.

١٦١ ـ فوائد الأصول

تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي، الخراساني، المتوفى ١٣٦٥ هـ ـ تقرير بحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني، المتوفى ١٣٥٥ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ.

١٦٢ ـ فوائد القواعد

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: السيد أبو الحسن المطلبي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ طبع مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٦٣ ـ الفوائد المدنية

تأليف: المولى محمد أمين الاسترابادي، المتوفى ١٠٣٣ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

١٦٤ ـ القاموس المحيط

تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ ـ تحقيق ونشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٦٥ ـ قرب الاسناد

تأليف: أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، (من اعلام القرن الثالث الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٦٦ ـ قواعد الأحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣هـ.

١٦٧ ـ القواعد والفوائد

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد الهادي الحكيم ـ نشر: مكتبة المفيد ـ قم ـ ايران.

١٦٨ ـ الكافي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الرازي، المتوفى ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ ـ تعليق وتصحيح: علي أكبر غفاري ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.

١٦٩ ـ الكافي في الفقه

تأليف: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي، (أبي الصلاح الحلبي)، المتوفى ٤٤٧ هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة الإمام أمير

المؤمنين عليه السلام العامة ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤٠٣هـ .

١٧٠ ـ كامل الزيارات

تأليف: جعفر بن محمد بن قولويه القمي ، المتوفى ٣٦٧هـ ـ تحقيق : الشيخ جواد القيومي وآخرين ـ نشر: مؤسسة نشر الفقاهة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ .

١٧١ ـ كتاب الأم

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى ٢٠٤هـ ـ نشر: دار الفكر ـ للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١٧٢ ـ كتاب سيبويه

تأليف: أبي بشر ، عمرو بن عثمان بن قنبر ، المعروف بسيبويه ، المتوفى ١٨٠هـ ـ تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون ـ نشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

١٧٣ ـ كتاب الصلاة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري) ، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

١٧٤ ـ كتاب الصلاة (للنائيني)

تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي ، الخراساني ، المتوفى ١٣٦٥هـ ـ تقريراً لبحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني ، المتوفى ١٣٥٥هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.

١٧٥ ـ كتاب الصلاة (للحائري)

تأليف: الشيخ عبد الكريم الحائري ، اليزدي ، المتوفى ١٣٥٥هـ ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ طبع مكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٦ ـ كتاب الصوم (للشيخ الأنصاري)

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري) ، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣هـ .

١٧٧ ـ كتاب الطهارة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

١٧٨ ـ كتاب العين

تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى ١٧٥ هـ ـ تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ـ نشر: مؤسسة دار الهجرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩ هـ.

١٧٩ ـ كتاب المكاسب

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

١٨٠ ـ كتاب النكاح

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

١٨١ ـ الكشاف

تأليف: أبي القاسم، جار الله، محمود بن عمر بن أحمد، الزمخشري، المتوفى ٥٣٨هـ ـ ضبط وتصحيح: مصطفى حسين أحمد ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٨٢ ـ كشف الالتباس

تأليف: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري، المتوفى حدود سنة ٩٠٠هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، ومحمد حسون ـ نشر: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٨٣ ـ كشف الرموز

تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف

بالفاضل والمحقق (الآبي)، (من أعلام القرن السابع الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

١٨٤ ـ كشف الغطاء

تأليف: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ.

١٨٥ ـ كشف اللثام

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسن الأصفهاني، (الفاضل الهندي)، المتوفى ١١٣٧ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٨٦ ـ الكشف والبيان

تأليف: أبي إسحاق، أحمد بن محمد الثعلبي، المتوفى ٤٢٧هـ ـ دراسة وتحقيق: أبي محمد بن عاشور ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م

١٨٧ ـ كفاية الأحكام

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠هـ ـ تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ.

١٨٨ ـ كفاية الأصول

تأليف: الآخوند، محمد كاظم بن حسين الخراساني، المتوفى ١٣٢٩ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٨٩ ـ كنز العرفان

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد محمد القاضي ـ نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩هـ.

١٩٠ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى ٩٧٥هـ ـ ضبط: الشيخ بكري حياني ـ تصحيح: الشيخ صفوة السقا ـ نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٩١ ـ كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد

تأليف: السيد عميد الدين عبد المطلّب بن محمد الأعرج، المتوفى ٦٨١ - ٧٥٤ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة: الأولى ـ ١٤١٦هـ.

١٩٢ ـ كنز المعاني في شرح حرز الأماني

تأليف: أبي إسحاق، إبراهيم بن عمر الجعبري، المتوفى ٧٣٢هـ ـ تحقيق ودراسة: يوسف محمد شفيع إبراهيم ـ ١٤٢٠هـ.

١٩٣ ـ كنوز الحقائق

تأليف: عبد الرؤوف المناوي، المتوفى ١٠٣١هـ ـ دار الطباعة ـ ١٢٨٦هـ.

١٩٤ ـ لسان العرب

تأليف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري، المتوفى ٧١١ هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

١٩٥ ـ اللمعة الدمشقية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید ـ نشر: دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠هـ.

١٩٦ ـ المبسوط

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ إيران ـ ١٣٨٧هـ.

١٩٧ ـ المبسوط للسرخسي

تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى حدود ٤٩٠هـ ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٩٨ ـ مبلغ النظر (ضمن مفتاح الكرامة ج ١٠ ص ٣٣٣ ـ ٤٣٥)

تأليف: السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، المتوفى١٢١٢هـ ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣هـ.

١٩٩ ـ مجمع البحرين

تأليف: الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى ١٠٨٥هـ ـ تحقيق: السيد احمد الحسيني ـ نشر: كتابفروشى مرتضوى ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ.

٢٠٠ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف: أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م.

٢٠١ ـ مجمع الزوائد

تأليف: لحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى٨٠٧ هـ ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٢٠٢ ـ مجمع الفائدة و البرهان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: الحاج آقا مجتبى العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران.

٢٠٣ ـ مجمل اللغة

تأليف: أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، المتوفى ٣٩٥هـ ـ دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ـ نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠٤ ـ المجموع

تأليف: أبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٢٠٥ ـ المحاسن

تأليف: أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المتوفى ٢٧٤ او ٢٨٠ هـ ـ نشر: دار الكتب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧١ هـ.

٢٠٦ ـ المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء

تأليف: محمد بن المرتضى المدعو بالمولى محسن الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ طبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ الطبعة الثانية.

٢٠٧ ـ المحرر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٠٨ ـ المحلى

تأليف: أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، المتوفى ٤٥٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ـ نشر وتصحيح: إدارة المطبعة المنيرية ـ طبع: مطبعة النهضة ـ مصر ـ ١٣٤٧ هـ.

٢٠٩ ـ المحيط في اللغة

تأليف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، المتوفى ٣٨٥ هـ / تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين ـ نشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤ هـ

٢١٠ ـ المختصر النافع

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (المحقق الحلي) المتوفى ٦٧٦ هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة (مصورة على الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٣٧٧ هـ) ـ ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢١١ ـ مختلف الشيعة

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ.

٢١٢ ـ مدارك الأحكام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٢١٣ ـ مرآة العقول

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠ هـ ـ إخراج ومقابلة وتصحيح: السيد هاشم الرّسولي ـ نشر: دار الكتب الإسلامية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

٢١٤ ـ المراسم العلوية

تأليف: الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بـ(سلّار)، المتوفى ٤٤٨ هـ ـ تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني ـ نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٢١٥ ـ مروج الذهب

تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، المتوفى ٣٤٦ هـ ـ نشر: دار الهجرة ـ ايران ـ قم ـ ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م

٢١٦ ـ مسائل الميافارقيات (ضمن رسائل الشريف المرتضى)

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ نشر دار القرآن الكريم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥ هـ.

٢١٧ ـ المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع)

٢١٨ ـ المسائل الطبرية (ضمن الرسائل التسع)

٢١٩ ـ المسائل العزية (ضمن الرسائل التسع)

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ

ـ تحقيق: الشيخ رضا أستادي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٢٠ ـ المسائل الموصليات (ضمن رسائل الشريف المرتضى)

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ نشر دار القرآن الكريم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥ هـ .

٢٢١ ـ مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها

تأليف: أبي الحسن، علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الحسيني، العلوي، العريضي، المتوفى حدود ٢٢٠هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٩ هـ .

٢٢٢ ـ المسائل الناصريات

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية ـ نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة والنشر ـ طبع: مؤسسة الهدى ـ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م .

٢٢٣ ـ مسالك الأفهام

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٢٤ ـ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام

الشيخ جواد بن سعد الأسدي، الكاظمي، المعروف بالفاضل الجواد (من أعلام القرن الحادي عشر) ـ علق عليه وأخرج أحاديثه: الشيخ محمد باقر شريف زاده ـ نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٢٢٥ ـ المستدرك على الصحيحين

تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، الحاكم النيسابوري، المتوفى ٤٠٥هـ ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٢٢٦ ـ مستدرك الوسائل

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م.

٢٢٧ ـ مستند الشيعة

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

٢٢٨ ـ مسند أحمد

تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٢٢٩ ـ مشارق الشموس في شرح الدروس

تأليف: المولى، حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، المتوفى ١٠٩٨هـ ـ طبع حجر ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٢٣٠ ـ مصابيح الظلام

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني)، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ هـ

٢٣١ ـ المصادر للزوزني

تأليف: أبي عبدالله الحسين بن أحمد الزوزني، المتوفى٤٨٦هـ ـ تحقيق: تقي بينيش ـ طبع: مطبعة ألبرز ـ طهران ١٣٧٤ هـ.ج شمسي.

٢٣٢ ـ مصباح الفقيه

تأليف: الشيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، المتوفى ١٣٢٢ هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي ـ نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٣٣ ـ مصباح المتهجد

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١١هـ.

٢٣٤ ـ المصباح المنير

تأليف: العلامة، أحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ ـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ ايران.

٢٣٥ ـ مطارح الأنظار

تأليف: الميرزا أبو القاسم بن محمد علي بن هادي النوري الكلانتري الطهراني، المتوفى ١٢٩٢ هـ ـ تقرير بحوث الشيخ مرتضى الأنصاري، المتوفى ١٢٨٠ هـ ـ تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٢٤ هـ.

٢٣٦ ـ معاني الأخبار

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ عني بتصحيحه: علي أكبر غفاري ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ.

٢٣٧ ـ المعتبر

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: مجموعة من الأفاضل ـ نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

٢٣٨ ـ معجم رجال الحديث

تأليف: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، المتوفى ١٤١٣ هـ ـ الطبعة الخامسة ـ ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

٢٣٩ ـ المعجم الكبير

تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٣٦٠ هـ ـ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ـ الطبعة الثانية ـ نشر: دار إحياء التراث العربي

٢٤٠ ـ معجم مقاييس اللغة

تأليف: أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى ٣٩٥هـ ـ تحقيق: عبد السلام هارون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ.

٢٤١ ـ المغرب

تأليف: أبي الفتح، ناصر الدين المطرّزي، المتوفى ٦١٠هـ ـ تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار ـ نشر: مكتبة اسامة بن زيد ـ حلب ـ سورية ـ ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٤٢ ـ المغني لابن قدامة

تأليف: شيخ الاسلام، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفي ٦٢٠هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٤٣ ـ مفاتيح الشرايع

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع الذخائر الاسلامية ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١ هـ.

٢٤٤ ـ مفتاح الفلاح

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفى ١٠٣١هـ ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

٢٤٥ ـ مفتاح الكرامة

تأليف: السيد محمد جواد العاملي، المتوفى ١٢٢٦هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ.

٢٤٦ ـ مفردات ألفاظ القرآن

تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، (من أعلام القرن الخامس الهجري) ـ تحقيق: صفوان عدنان داودي ـ نشر: دار العلم، الدار الشامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٤٧ ـ المقاصد العلية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٤٨ ـ المقتصر

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ.

٢٤٩ ـ المقنع

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٥ هـ.

٢٥٠ ـ المقنعة

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٢٥١ ـ مكارم الأخلاق

تأليف: رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تقديم وتعليق: محمد الحسين الأعلمي ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م.

٢٥٢ ـ ملاذ الأخيار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ١٤٠٦ هـ.

٢٥٣ ـ مناقب آل أبي طالب

تأليف: الحافظ، رشيد الدين، أبي عبد الله محمد بن علي بن شهرآشوب، السروي المازندراني، المتوفى ٥٨٨ هـ ـ تصحيح: لجنة من أساتذة النجف الأشرف ـ نشر: المكتبة والمطبعة الحيدرية ـ ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦م.

٢٥٤ ـ المناهل

تأليف: السيد محمد بن علي الطباطبائي، المعروف بالمجاهد، المتوفى ١٢٤٢ هـ / طبع حجر.

٢٥٥ ـ منبع الحياة

تأليف: السيد نعمة الله الجزائري، المتوفى ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

٢٥٦ ـ منتقى الجمان

تأليف: جمال الدين أبى منصور الحسن بن زين الدين الشهيد، المتوفى ١٠١١ هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى.

٢٥٧ ـ منتهى المطلب

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ.

٢٥٨ ـ منتهى المقال

تأليف: الشيخ أبي علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، المتوفى ١٢١٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٥٩ ـ المنح الفكرية

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن سلطان محمد القاري، المعروف بملا علي القاري، المتوفى ١٠١٤ هـ ـ تحقيق: أسامة عطايا ـ نشر: دار الغوثاني ـ دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

٢٦٠ ـ من لا يحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م/ ١٣٨٧ هجري شمسي.

٢٦١ ـ المهذب

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

٢٦٢ ـ المهذب البارع

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

٢٦٣ ـ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٦٤ ـ الموطأ

تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى١٧٩ هـ، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ نشر: دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥ م.

٢٦٥ ـ نتائج الأفكار (ضمن رسائل الشهيد الثاني)

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: رضا مختاري وحسين شفيعي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٢٦٦ ـ نجاة العباد

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ طبع حجر ـ بمبي ١٣١٨.

٢٦٧ ـ نجاة العباد، حاشية الشيخ الأنصاري

٢٦٨ ـ نجاة العباد، حاشيتي الشيخ الأنصاري والسيد الشيرازي

٢٦٩ ـ النشر في القراءات العشر

تأليف: الحافظ، أبي الخير، محمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن الجزري، المتوفى٨٣٣هـ ـ أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٧٠ ـ النفلية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٢٧١ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠ هـ.

٢٧٢ ـ نهاية الإحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.

٢٧٣ ـ نهاية الأفكار

تأليف: الشيخ محمد تقي البروجردي، المتوفى ١٣٩١ هـ ـ تقرير بحوث الشيخ ضياء الدين العراقي، المتوفى ١٣٦١ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.

٢٧٤ ـ نهاية الدراية في شرح الكفاية

تأليف: الشيخ محمد حسين الغروي الأصفهاني، المتوفى: ١٣٦١ هـ ـ تحقيق: مهدي أحدي أمير كلائي ـ نشر: انتشارات سيد الشهداء ـ قم ـ إيران.

٢٧٥ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر

تأليف: أبي السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ابن الأثير)، المتوفى ٦٠٦ هـ ـ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي ـ نشر: دار إحياء التراث العربي.

٢٧٦ ـ نهاية المرام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، آقا حسين اليزدي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ هـ.

٢٧٧ ـ نهج البلاغة مجموع المختار من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

تأليف: الشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٠٦ هـ

ـ مع شرح الاستاذ الشيخ محمد عبده ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٧٨ ـ نهج الحق وكشف الصدق

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تعليق: الشيخ عين الله الحسني الأرموي ـ تقديم: السيد رضا الصدر ـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤هـ.

٢٧٩ ـ نهج الفقاهة (الطبعة الحديثة)

للمؤلف ـ تحقيق: السيد محمد القاضي ـ الطبعة الأولى المحققة ـ نشر: دار الهلال ـ ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٨٠ ـ النوادر للراوندي

تأليف: السيد ضياء الدين، أبي الرضا، فضل الله بن علي الحسني الراوندي، المتوفى ٥٧١ هـ ـ تحقيق: سعيد رضا على عسكري ـ نشر: دار الحديث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨هـ.

٢٨١ ـ نيل الأوطار

قاضي قضاة، القطر اليماني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى ١٢٥٥هـ ـ نشر: دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٧٣م.

٢٨٢ ـ الهداية

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٨هـ.

٢٨٣ ـ الوافي

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: ضياء الدين الحسيني ـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ الطبعة الأولى ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤١١ هـ.

٢٨٤ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى١١٠٤ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ .

٢٨٥ ـ الوسيلة

تأليف: محمد بن علي الطوسي ، المعروف بـ(ابن حمزة)، (من أعلام القرن السادس) ـ تحقيق : الشيخ محمد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٨ هـ .

٢٨٦ ـ الوصايا والمواريث

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

مُحتويات الكِتاب

ختام فيه مسائل متفرقة

الأولى: فيمن شك في أن ما بيده ظهر أو عصر ٥

الثانية: فيمن شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء ٦

الثالثة: فيمن علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدتين من ركعتين ٦

الرابعة: فيمن شك بين الاثنتين والثلاث وبعد البناء على الثلاث والمضي فيها شك في أن شكه كان قبل السجدتين أو بعدهما ٦

الخامسة: فيمن شك في أن الركعة التي بيده آخر ركعة من الصلاة السابقة أو أول ركعة من اللاحقة ١٠

السادسة: فيمن شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه لم يأت بالمغرب ١١

السابعة: فيمن تذكر وهو في العصر أنه ترك من الظهر ركعة ١٣

الثامنة: فيمن صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما ١٥

التاسعة: فيمن كان عليه صلاة الاحتياط وشك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو من صلاة الاحتياط .. ١٨

العاشر: فيمن شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على ثلاث وهذه أولى العشاء ١٨

الحادية عشرة: فيمن شك وهو جالس أو قائم بين الاثنتين والثلاث وقد علم بعدم تشهده في تلك الصلاة ٢٠

الثانية عشرة: فيمن شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبله من الرابعة، أو شك في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة ٢٢

الثالثة عشرة: فيمن كان قائماً في الركعة الثانية وعلم أنه أتى في صلاته بركوعين ولا يعلم أنه أتى بهما في الركعة الأولى فتبطل صلاته، أو في الركعتين فتصح ٢٦

الرابعة عشرة: فيمن علم أنه ترك سجدتين ولا يعلم أنهما من ركعة واحدة أو ركعتين ، على تفصيل في صور ذلك ٢٧

الخامسة عشرة: فيمن علم وهو في السجدة الثانية مثلا أنه إما ترك القراءة أو سجدة من الركعة السابقة أو ترك ركوع هذه الركعة ٣٨

السادسة عشرة: فيمن علم قبل الدخول في القنوت أو بعده قبل الركوع أنه إما ترك سجدتين من الركعة الأولى أو القراءة من الركعة الثانية . أو علم بعد القيام إلى الثالثة أو قبله أنه إما ترك سجدة أو سجدتين أو ترك التشهد من الركعة الثانية ٤٤

السابعة عشرة: فيمن علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً ٥٠

الثامنة عشرة: فيمن علم إجمالاً بعد القيام أو قبله في أنه أتى بالسجدة أو التشهد وشك في الآخر ٥٢

التاسعة عشرة: فيمن علم أنه إما ترك التشهد من الركعة التي بيده أو السجدة من الركعة السابقة ٥٣

العشرون: فيمن علم أنه ترك سجدة من الركعة التي بيده أو الركعة السابقة ... ٥٥

الحادية والعشرون: فيمن علم أنه إما ترك جزءاً مستحباً أو جزءاً واجباً ، أو علم أنه إما ترك الجهر أو الاخفات في موضعهما أو ترك جزءاً واجباً ٥٦

الثانية والعشرون: في بعض فروع العلم بالنقص أو الزيادة في النافلة ٥٨

الثالثة والعشرون: فيمن تذكر وهو في سجود الركعة اللاحقة أنه ترك سجود الركعة السابقة وكان قد نسي ركوع الركعة اللاحقة أيضاً ٥٩

الرابعة والعشرون: فيمن صلى الظهر والعصر وعلم بعد السلام نقصان ركعة من إحداهما ٦١

الخامسة والعشرون: فيمن صلى المغرب والعشاء وعلم بعد السلام نقصان ركعة من إحداهما ٦١

السادسة والعشرون: فيمن علم إجمالاً قبل السلام للعصر بأنه صلى سبع ركعات ولا يعلم أنه أتم الظهر أربعاً وهو في ثالثة العصر ، أو صلى الظهر ثلاثاً وهو في رابعة العصر ٦٢

السابعة والعشرون: فيمن علم انه صلى الظهرين ثمان ركعات لكن احتمل ان يكون قد نقص من إحداهما ركعة وزاد في الأخرى ركعة ٦٥

الثامنة والعشرون: فيمن علم قبل أن يسلم من العصر أنه صلى الظهرين ثمان ركعات واحتمل أنه صلى الظهر ثلاث ركعات وصلى العصر خمس

ركعات ٦٥
التاسعة والعشرون: في عكس الغرض السابق ٦٦
الثلاثون: فيمن علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ، ولا يدري في أيهما زاد ٧٠
الحادية والثلاثون: في نظير الفرض السابق في العشائين ٧١
الثانية والثلاثون: لو أتى بالمغرب ثم نسي فأعادها ثم تذكر وعلم أنه زاد ركعة في إحدى الصلاتين ٧١
الثالثة والثلاثون: فيمن شك في فعل قبل تجاوز محله وقبل الاتيان به غفل ودخل في الفعل اللاحق ٧٢
الرابعة والثلاثون: فيمن قطع بعدم الاتيان بفعل قبل تجاوز محله وقبل الاتيان به غفل ودخل في الفعل اللاحق وانقلب قطعه السابق شكاً ٧٣
الخامسة والثلاثون: إذا اعتقد في أثناء الصلاة نسيان جزء يجب قضاؤه أو فعل ما يوجب سجود السهو ثم تبدل اعتقاده بالشك لم يجب عليه شيء ٧٤
السادسة والثلاثون: فيمن اعتقد بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان صلاته وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان ٧٤
السابعة والثلاثون: فيمن تيقن بعد السلام نقصان ركعة وشك في أنه أتى بها . ٧٥
الثامنة والثلاثون: فيمن علم أن ما بيده رابعة ولا يدري أنها رابعة واقعية فلا تجب صلاة الاحتياط أو رابعة بنائية فتجب صلاة الاحتياط ٧٧
التاسعة والثلاثون: فيمن علم بعد القيام أنه قد ترك جزءاً يجب تداركه ـ كالسجود ـ لكن احتمل كون قيامه ذلك هو القيام الثاني بعد التدارك للجزء المنسي ٧٨
الأربعون: فيمن شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع لكن جاء بركعة أخرى سهواً ٧٩
الحادية والأربعون: فيمن شك في الركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً .. ٨٠
الثانية والأربعون: فيمن علم وهو في التشهد أنه نسي الركوع وشك في أنه أتى بالسجدتين ٨٠
الثالثة والأربعون: فيمن شك بين الثلاث والأربع ، وعلم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو ، أو كان ذلك على فرض الأربع ٨١
الرابعة والأربعون: فيمن تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها ، فهل يجب عليه الجلوس قبل تدارك السجود أولا ؟ ٨٤
الخامسة والأربعون: فيمن علم بعد القيام أنه ترك إحدى السجدتين وشك في الأخرى ٨٥

السادسة والأربعون: فيمن شك بين الثلاث والأربع وبعد السلام قطع بأنها كانت أربعاً ثم عاد شكه ٨٦

السابعة والأربعون: فيمن دخل في السجود من الركعة الثانية وشك في ركوعها وفي سجود الركعة السابقة ٨٧

الثامنة والأربعون: لا يجزي حكم كثير الشك في العلم الاجمالي وإن كثر ٨٧

التاسعة والأربعون: فيمن شك في الفاتحة وقد اعتقد أنه قرأ السورة وبعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة..... ٨٨

الخمسون: فيمن علم إجمالاً أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعاً..... ٨٩

الحادية والخمسون: فيمن علم إجمالاً أنه إما ترك سجدة من الركعة الأولى أو زاد سجدة في الثانية..... ٩٠

الثانية والخمسون: فيمن علم إجمالاً أنه إما ترك سجدة أو تشهداً ٩٢

الثالثة والخمسون: فيمن شك قبل أن ينتصف الليل في أنه صلى العشائين وقد علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات ، أو إلا صلاتين ، ونحو ذلك..... ٩٢

الرابعة والخمسون: فيمن صلى الظهرين وعلم إجمالاً أنه شك في إحداهما بين الثلاث والأربع ٩٣

الخامسة والخمسون: فيمن علم إجمالاً أنه إما زاد جزءاً أو نقصه ٩٣

السادسة والخمسون: فيمن شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أو سهواً ؟ ٩٤

السابعة والخمسون: فيمن علم إجمالاً في أنه ترك جزءا من وضوئه أو ركناً من صلاته ٩٦

الثامنة والخمسون: فيمن كان في التشهد وشك بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث ، فهل يجب عليه وسجود السهو لزيادة التشهد ؟..... ٩٨

التاسعة والخمسون: فيمن شك في الجزء وقد دخل في غيره مما وقع في غير محله ، كما لو شك في السجود من الركعة الأولى وقد دخل في التشهد ٩٩

الستون: لو بقي من الوقت أربع ركعات ولم يصل العصر وكان عليه صلاة الاحتياط أو قضاء السجود أو التشهد أو سجود السهو لصلاة الظهر فهل يزاحم بها العصر في الوقت ؟ ٩٩

الحادية والستون: لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء وتبين أنه كلام الآدمي فهل يجب سجود السهو ؟ ١٠٠

الثانية والستون: هل يجب سجود السهو على عكس الترتيب الواجب ، كما لو أتى بالسورة قبل الفاتحة ولم

يذكر حتى ركع ١٠١
الثالثة والستون: إذا بطلت الصلاة أو انكشف بطلانها فهل يسقط وجوب قضاء الأجزاء المنسية وسجود السهو الحاصل فيها ١٠١
الرابعة والستون: فيمن شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث ، أو علم أنه إما سجد واحدة أو ثلاثاً ١٠٣
الخامسة والستون: في أن ترك الجزء جهلاً بوجوبه هل يوجب بطلان الصلاة إذا لم يكن ركناً ١٠٥

فصل

في صلاة المسافر

يجب قصر الصلاة على المسافر بشروط:
الشرط الأول: المسافة ، وهي ثمانية فراسخ ١٠٨
لا يجوز القصر في المسافة الملفقة مع التردد في الإقامة عشرة أيام في المقصد .. ١٢١
الكلام في تحديد الفرسخ ١٢٢
التحديد في المسافة مبني على الدقة ، ولا يكفي التسامح العرفي إذا نقصت قليلاً ، مع الكلام في حكم اختلاف الأذرع مع اخذ الذراع في مفهوم الفرسخ ١٢٥
الكلام فيما لو شك في بلوغ المقصد المسافة المعتبرة ١٢٥
طرق ثبوت المسافة شرعاً ١٢٨
الكلام في وجوب الفحص عن المسافة مع الشك فيها ١٢٨
إذا تعارضت البينتان تساقطتا ١٢٩
يجب الاحتياط أو الفحص مع الشك في المسافة المعتبرة شرعاً بنحو الشبهة الحكمية
إذا قصر مع الشك في المسافة لم يجزه إلا أن ينكشف إنه حكمه القصر ١٣٠
إذا قصر أو أتم باعتقاد بلوغ المسافة أو عدمه خطأ لم يجزه ١٣١
إذا شك أو اعتقد أن المقصد ليس مسافة ثم تبين أنه مسافة بعد السفر وجب القصر ١٣١
إذا قصد الصبي المسافة لم يشرع له التمام قبل البلوغ وبعده ١٣٢
لو تردد في أقل من أربع فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ ثمانية فراسخ لم يقصر ١٣٣
حكم ما لو كان للمقصد طريقان أحد هما مسافة دون الآخر ١٣٣
الكلام في المسافة المستديرة ١٣٣
الكلام في مبدأ حساب المسافة ١٣٦
الشرط الثاني: قصد قطع المسافة فلو قطع المسافة تدريجاً من دون قصد إليها من أول الأمر لم يقصر ١٣٩
لا يعتبر اتصال السير مع قصد المسافة .. ١٤٢
يكفي قصد المسافة تبعاً لقصد الغير

كالزوجة التابعة للزوج ، مع الكلام في وجوب الاستعلام على التابع والإعلام على المتبوع مع الجهل بقصده ١٤٣
الكلام فيما إذا عزم التابع على مفارقة المتبوع إن تمكن أو معلقاً على أمر خاص كالعتق ١٤٦
الكلام فيما لو اعتقد المتبوع عدم قصد التابع للمسافة ثم تبين قصده لها ١٤٨
الكلام فيمن يسافر به من دون اختيار له ، كما لو ألقي في السفينة ١٤٨
الشرط الثالث: استمرار القصد في تمام المسافة فلو عدل في أثنائها أو تردد أتم .. ١٥٠
الكلام فيما لو عدل في الأثناء عن المقصد الذي قصده أولاً إلى مقصد آخر ١٥٣
وكذا لو قصد من أول الأمر المسافة من دون تعيين المقصد ١٥٥
الكلام فيما لو تردد في أثناء السفر ثم عاد إلى الجزم ١٥٥
لا يجب على من عدل عن قصد المسافة إعادة ما صلاه قصراً قبل العدول ١٥٨
الشرط الرابع: أن لا يكون من قصده قطع السفر بالإقامة في مكان عشرة أيام أو المرور بالوطن قبل بلوغ ثمانية فراسخ . وكذا لو كان متردداً في ذلك .. ١٥٩
حكم ما لو عدل عن قطع السفر في أثناء السير ١٦٢
الشرط الخامس : أن لا يكون السفر حراماً ١٦٣
الكلام فيما لو كان السفر مستلزماً لترك واجب ١٦٦
حكم السفر على الدابة المغصوبة والذي يكون بالمشي في أرض مغصوبة . ١٦٨
حكم التابع للجائر في سفره ١٦٩
حكم السفر امتثالاً لأمر الجائر ١٧٠
الكلام في السفر للصيد إما للقوت أو للتجارة أو للهو ١٧٠
الكلام في الراجع من سفر المعصية ١٧٣
إباحة السفر كما تكون شرطاً في استدامته على كلام ١٧٤
الكلام فيما إذا كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية ١٨٠
حكم الشاك في كون السفر معصية ١٨١
هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الحجة الظاهرية ؟ ١٨١
الكلام فيما لو كانت الغاية المحرمة في بعض الطريق ١٨٥
لا يحرم السفر للتنزه ولا يوجب التقصير ١٨٥
الكلام في جواز السفر مع نذر صوم يوم معين ١٨٥
الكلام فيما إذا كانت الغاية المحرمة في حواشي الجادة مع إباحة نفس السفر ... ١٨٥
الكلام في حكم المسافر لغاية محرمة

بعد حصولها ١٨٨
الكلام فيما إذا كان السفر لغاية مباحة وعرض في أثناء الطريق قطع بعض المسافة لغرض محرم ١٩٠
الكلام فيما إذا عدل في أثناء السفر عن قصد الحرام إلى الحلال أو بالعكس قبل الزوال أو بعده ١٩٠
سفر المعصية بحكم الحظر في جميع الأحكام ولا يختص بالصوم والتقصير في الصلاة ١٩٢
الشرط السادس: أن لا يكون ممن مبيته معه ١٩٢
الشرط السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا له . مع التنبيه إلى وجوب القصر على من يكثر منه السفر وإن لم يكن عملاً له ١٩٥
الكلام فيمن جد به السير ١٩٧
الكلام في حكم السفرة الأولى ٢٠١
الكلام فيما لو سافر من عمله السفر سفراً خارجاً عن عمله ٢٠٢
الكلام في الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج ٢٠٣
الكلام فيمن عمله السفر في الشتاء دون الصيف أو بالعكس ٢٠٦
الكلام فيمن عمله الخروج إلى ما دون المسافة إذا اتفق له السفر إلى المسافة ٢٠٦
يعتبر في وجوب التمام على من عمله السفر أن لا يقيم في بلده عشرة أيام فإنه يقصر في السفرة الأولى بعد الإقامة خاصة ٢٠٧
لا فرق في انقطاع عملية السفر بالإقامة بين المكاري وغيره ٢١٣
لا تنقطع عملية السفر بالإقامة في البلد خمسة أيام ٢١٤
لا فرق في الإقامة القاطعة لعملية السفر بين المنوية وغيرها ٢١٥
إذا كثر السفر من شخص لعارض لم يلحق بمن عمله السفر ٢١٦
لا يعتبر فيمن عمله السفر اتحاد كيفيات السفر وخصوصياته ٢١٧
السائح الذي لا وطن له يتم ٢١٨
الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم ٢١٨
التاجر الذي يدور في تجارته يتم ٢١٩
الكلام فيمن يسافر معرضاً عن وطنه ولم يتخذ وطناً غيره ٢١٩
الكلام فيمن شك في أنه أقام عشرة أيام أو أقل ٢٢٠
الشرط الثامن: الوصول إلى حد الترخص ، مع الكلام في تعيين الحد المذكور ، وكيفية الجمع بين النصوص الواردة فيه ٢٢١
من دخل حد الترخص حال العود انقطع عنه حكم السفر على كلام ٢٢٧

الكلام في مناط خفاء الجدران ٢٣٠
الكلام فيما لو كان البلد في مكان مرتفع أو منخفض أو عالي الجدران على خلاف المتعارف ٢٣٠
الكلام فيما لو لم يكن بيوت ولا جدران ٢٣١
المناط في خفاء الاذان ٢٣٢
المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط ٢٣٣
الكلام في اعتبار حد الترخص في الخروج عن محل الإقامة ونحوه مما هو بحكم الوطن ٢٣٤
إذا شك في بلوغ حد الترخص بنى على عدمه ٢٣٦
الكلام فيما لو وصل حد الترخص في أثناء الصلاة ٢٣٦
إذا اعتقد خطأ الوصول إلى حد الترخص فقصر وجب عليه الإعادة بعد انكشاف الحال ٢٣٨
الكلام فيما إذا خرج عن حد الترخص ثم عاد إليه لاعوجاج الطريق ونحوه... ٢٣٨
الكلام في المسافة الدورية التي يكون بعضها أو تمامها في حد الترخص..... ٢٤٠

فصل في قواطع السفر

موضوعا أو حكماً

وهي أمور..

أحدها: المرور على الوطن ، فيجب فيه التمام بمجرد الوصول إلى حد الترخص ، ولا يجوز التقصير إلا بقصد مسافة جديدة..... ٢٤٣
الكلام في معنى الوطن ٢٤٤
الكلام في وجوب التقصير في البلد الذي له فيه ملك وفي ثبوت الوطن الشرعي..... ٢٤٦
يمكن تعدد الوطن ٢٥٣
الكلام في توطن الطفل تبعاً لأبويه ٢٥٣
يزول حكم الوطن بالإعراض عنه والخروج وإن لم يتخذ وطناً آخر..... ٢٥٤
لا يشترط في الوطن إباحة المسكن الذي يسكنه فيه ٢٥٥
الكلام في حكم التردد بعد قصد التوطن الكلام فيمن يتخذ مكاناً معيناً مقراً له مدة طويلة ٢٥٥
الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متوالية ٢٥٨
يعتبر في الإقامة وحدة المكان الذي يقيم فيه ٢٦٠
الكلام في نية الخروج عن محل الإقامة لبعض الأمكنة القريبة ٢٦٣
الكلام فيما إذا أقام في الصحراء ٢٦٦
إذا علق الإقامة على أمر غير معلوم الحصول يجب القصر ، ولو كان عازماً على البقاء واحتمل حدوث المانع وجب التمام ٢٦٦

الكلام في المجبور على الإقامة والمكره عليها ٢٦٧
لا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب المبنية على الرحيل إلا مع الاطمئنان بعدمه ٢٦٧
الكلام في إقامة الزوجة والعبد تبعاً للزوج والمولى ، مع الكلام في نية الإقامة إجمالاً ٢٦٧
الكلام فيمن نوى المقام إلى آخر الشهر وهو لا يعلم أنه عشرة أيام مع كونه في الواقع عشرة ٢٧٠
من عدل عن الإقامة بعد العزم عليها فإن كان قد صلى رباعية تامة بقي على التمام وإلا وجب عليه القصر ٢٧٠
الكلام فيمن عدل في أثناء الفريضة الرباعية قبل إتمامها ٢٧٢
الكلام فيمن عدل بعد الصوم قبل فعل الفريضة الرباعية ٢٧٢
الكلام فيمن عدل عن الإقامة بعد أن صلى رباعية تامة مع الغفلة عن اقامته أو لشرف البقعة من جهة التخيير ٢٧٥
من نوى إقامة عشرة أيام حال عدم التكليف بالصلاة لصبي أو جنون أو حيض وجب عليه الإتمام بعد التكليف بها ٢٧٦
الكلام فيمن عدل عن الإقامة بعد خروج وقت الرباعية لكن لم يصلها في وقتها ٢٧٧
العدول عن الإقامة رافع لحكمها من حينه ، لا كاشف عن عدم ثبوت حكمها من أول الأمر ٢٧٨
لافرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد ٢٧٨
إذا رجع الصائم عن نية الإقامة بعد الزوال قبل صلاة الرباعية أتم صومه... ٢٧٩
إذا تمت العشرة لا يحتاج إلى إقامة جديدة ، بل يبقى على التمام ما لم يحدث سفراً جديداً ٢٧٩
الإقامة بحكم الحضر في جميع الاحكام لافي خصوص الاتمام والصيام ٢٨٠
الكلام فيما إذا بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ، وفي صور ذلك ٢٨٠
الكلام فيما إذا بدا للمقيم السفر وشرع فيه ثم بدا له العود إلى محل الإقامة..... ٢٩١
إذا دخل في الصلاة بنية القصر قبل العزم على الإقامة ثم نوى الإقامة في أثنائها أتمها ، مع الكلام في عكس ذلك ٢٩٢
لا فرق في انقطاع حكم السفر بالإقامة بين أن تكون محللة أو محرمة ٢٩٣
الكلام في وجوب الإقامة على من كان عليه صوم واجباً مضيقاً ٢٩٣
الكلام في جواز الإقامة لمن ضاق وقته عن إدراك الصلاة تماماً ٢٩٣
إذا شك في أن عدوله قبل الصلاة تماماً أو بعده بني على أنه قبله ٢٩٦

الكلام فيما إذا علم بعد نية الإقامة بأنه صلى رباعية وعدل عن الإقامة مع الجهل بالمتقدم منهما ٢٩٦
إذا عدل عن الإقامة بعد صلاة الرباعية لكن انكشف بطلانها رجع إلى القصر ٢٩٨
إذا عدل عن الإقامة بعد خروج وقت الرباعية وشك في أنه هل صلى في الوقت أولا ؟ ٢٩٨
الكلام فيما لو عدل عن الإقامة قبل السلام الأخير أو قبل صلاة الاحتياط أو قضاء الأجزاء المنسية أو قبل سجود السهو ٢٩٩
الكلام فيما لو أعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها ثم تبين عدم قصدهم لها ٣٠١
الثالث من قواطع السفر: البقاء ثلاثين يوماً في مكان واحد متردداً في إقامة عشرة أيام وعدمها ٣٠٢
الكلام في كفاية البقاء شهراً هلالياً إذا كان ناقصاً ٣٠٥
يكفي في الثلاثين يوماً التلفيق ٣٠٧
لافرق في مكان التردد بين البلد والقرية والمفازة ٣٠٧
لابد من اتحاد مكان التردد ٣٠٨
الكلام في المتردد بعد الثلاثين لو خرج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه ٣٠٩
المتردد ثلاثين يوماً إذا سافر عن مكانه لا يقصر إلا بعد الخروج عن حد الترخص ٣١٠

فصل
في أحكام صلاة المسافر

تسقط النوافل النهارية مع الكلام في سقوط نافلة العشاء ٣١١
الكلام في سقوط نافلة الظهرين لو دخل عليه الوقت وهو حاضر ولم يصل إلا بعد السفر ٣١٣
الكلام في جواز الاتيان بنافلة الرباعية حال السفر إذا أتى بفريضتها حال الحضر ٣١٥
الكلام فيمن صلى تماماً في السفر عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً أو ناسياً لهما أو لأحدهما ٣١٦
الكلام في الصوم في السفر ٣٢٦
الكلام فيما لو قصر من وظيفته التمام ... ٣٢٧
من فاتته الصلاة وهو جاهل بوجوب القصر ثم علم به قبل قضائها وجب عليه قضاؤها قصراً ٣٢٩
حكم تذكر الحكم أو الموضوع في أثناء الصلاة مع سعة الوقت أو ضيقة ٣٢٩
إذا اتفق للمسافر التقصير لا عن قصد أجزأه على كلام ٣٣٢

الكلام فيمن دخل عليه الوقت وهو حاضر فلم يصل حتى سافر أو بالعكس ٣٣٥
الكلام فيمن فاتته الصلاة وكان حاضراً في بعض الوقت ومسافراً في بعضه..... ٣٤٢
الكلام في التخيـــير بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعـــة، مع الكلام في الجمع بين
الأخبار المتعارضة في ذلك..... ٣٤٣
الكلام في تحديد الأماكن الأربعة وأنها تعم تمام البلدان الأربعة أولا ؟..... ٣٤٩
إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في أحد الأماكن وبعضه خارجاً عنه لا يجوز له التمام ٣٥٧
لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور ٣٥٧
التخيير في الأماكن الأربعة اســـتمراري فيجوز العدول من القـــصر إلى التمام في أثناء
الصلاة وكذا العكس..... ٣٥٧
يستحب أن يلحق بالصلاة المقصورة ثلاثين تسبيحة كبرى إتماما لها ٣٥٨
المصادر والمراجع ٣٦١
محتويات الكتاب ٤٠٥